

وسائل الشيعة (آل البيت) الجزء: ٥

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (آل البيت)

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ٥

الوفاء: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية - قسم الفقه

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤١٤

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

العنوان	الصفحة
كتاب الصلاة - القسم الثاني أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة ١ - باب استحباب التجمل وكراهة التباؤس	٥
٢ - باب استحباب إظهار النعمة وكون الانسان في أحسن زي قومه وكراهة كتم النعمة	٨
٣ - باب استحباب إظهار الغنى وإن لم يكن حاصلًا إذا ظن فقره.	٩
٤ - باب استحباب تزيين المسلم للمسلم وللغريب و الأهل والأصحاب.	١١
٥ - باب كراهة مباشرة الرجال السري الأشياء الدنية من الملابس وغيرها.	١٢
٦ - باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف.	١٤
٧ - باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤدي إلى الشهرة بل استحبابه.	١٥
٨ - باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل وكراهة العكس.	٢٠
٩ - باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه اسرافًا.	٢١
١٠ - باب كراهة التعري من الثياب لغير الضرورة ليلا كان أو نهارًا رجلاً أو امرأة.	٢٢
١١ - باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه.	٢٣
١٢ - باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها.	٢٤
١٣ - باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول بالشباب.	٢٥
١٤ - باب استحباب لبس البياض وكراهة ملابس العجم وأطعمتهم والسواد إلا ما استثنى.	٢٦
١٥ - باب استحباب لبس القطن.	٢٨
١٦ - باب استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب يشف.	٢٨
١٧ - باب كراهة لبس الأحمر المشبع والمزعفر والمعصفر إلا للعرس.	٢٩
١٨ - باب جواز لبس الأزرق.	٣٣
١٩ - باب كراهة لبس الصوف والشعر إلا من علة.	٣٤
٢٠ - باب جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهية.	٣٦
٢١ - باب استحباب التواضع في الملابس.	٣٧
٢٢ - باب استحباب تقصير الثوب وحد طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب.	٣٨
٢٣ - باب كراهة اسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراهته للمرأة.	٤١
٢٤ - باب كراهة حمل الشيء في الكم وعدم تحريره.	٤٥
٢٥ - باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن أطراف الأصابع وما جاوز الكعبين من الثوب.	٤٦
٢٦ - باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة والقراءة	٤٧
٢٧ - باب استحباب التحميد والدعاء بالمأثور عند لبس الجديد.	٤٩
٢٨ - باب كراهة ابتذال ثوب الصون وإراقة فضل الاناء وطرح النوى يمينا وشمالا.	٥١
٢٩ - باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ورقع الثوب.	٥٢
٣٠ - باب استحباب التعمم وكيفيته.	٥٥

- ٥٨ - ٣١ - باب ما يستحب من القلائس وما يكره منها.
- ٦٠ - ٣٢ - باب استحباب اتخاذ النعلين واستجاداتهما.
- ٦٢ - ٣٣ - باب كيفية النعل.
- ٦٤ - ٣٤ - باب كراهة عقد الشراك واستحباب طول ذوائب النعلين.
- ٦٤ - ٣٥ - باب استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن.
- ٦٥ - ٣٦ - باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة إذا انقطع الشسع أو أراد إصلاح الأخرى.
- ٦٦ - ٣٧ - باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل.
- ٦٧ - ٣٨ - باب كراهة لبس النعل السوداء.
- ٦٨ - ٣٩ - باب استحباب لبس النعل البيضاء.
- ٦٩ - ٤٠ - باب استحباب لبس النعل الصفراء.
- ٧١ - ٤١ - باب استحباب ادمان الخف شتاء وصيفا ولبسه.
- ٧٣ - ٤٢ - باب كراهة لبس الخف الأبيض المقشور والخف الأحمر إلا في السفر.
- ٧٤ - ٤٣ - باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار.
- ٧٥ - ٤٤ - باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحدة.
- ٧٦ - ٤٥ - باب استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه.
- ٧٧ - ٤٦ - باب استحباب التختم بالفضة وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس.
- ٧٩ - ٤٧ - باب استحباب تدوير الفص وكونه اسود.
- ٧٩ - ٤٨ - باب جواز التختم باليمين وفي اليسار.
- ٨١ - ٤٩ - باب استحباب التختم باليمين.
- ٨٤ - ٥٠ - باب استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الأصابع.
- ٨٥ - ٥١ - باب استحباب التختم بالعقيق.
- ٨٨ - ٥٢ - باب استحباب التختم بالعقيق الأحمر والأصفر والأبيض.
- ٨٩ - ٥٣ - باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلاة وفي الدعاء.
- ٩٢ - ٥٤ - باب استحباب التختم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغري.
- ٩٣ - ٥٥ - باب استحباب التختم بالزمرد.
- ٩٤ - ٥٦ - باب استحباب التختم بالفيروزج وخصوصا لمن لا يولد له وما ينبغي أن يكتب عليه.
- ٩٦ - ٥٧ - باب استحباب التختم بالجزع اليماني والصلاة فيه.
- ٩٧ - ٥٨ - باب استحباب التختم بالبلور.
- ٩٧ - ٥٩ - باب كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر.
- ٩٨ - ٦٠ - باب أنه لا يكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم أبيه.
- ٩٨ - ٦١ - باب عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر الحاجة إلا في عدد الركعات.
- ٩٩ - ٦٢ - باب استحباب نقش الخاتم وما ينبغي أن يكتب عليه وجواز نقش صورة أو وردة.
- ١٠٣ - ٦٣ - باب جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة.
- ١٠٤ - ٦٤ - باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة.
- ١٠٦ - ٦٥ - باب كراهة القناع للرجل بالليل والنهار.
- ١٠٧ - ٦٦ - باب استحباب طي الثياب.

- ٦٧ - باب استحباب التسمية عند خلع الثياب.
- ٦٨ - باب استحباب لبس السراويل من قعود وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة.
- ٦٩ - باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل.
- ٧٠ - باب عدم جواز مسح الانسان يده بثوب من لم يكسه.
- ٧١ - باب استحباب سعة الجربان في ثوب.
- ٧٢ - باب كراهة لبس صاحب الأهل الخشن من الثياب وانقطاعه عن الدنيا
- ٧٣ - باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان أو غنيا ووجوبه مع ضرورته.
- ١١٧ أبواب مكان المصلي ١ - باب جواز الصلاة في كل مكان بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه.
- ٢ - باب حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب.
- ٣ - باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه أو على فراشه أو في أرضه.
- ٤ - باب جواز صلاة الرجل وإن كانت المرأة قدامه أو خلفه أو إلى جانبه وهي لا تصلي.
- ٥ - باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه أو إلى جانبه وكذا المرأة إلا بمكة.
- ٦ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي معه مطلقا إذا كان متقدما عليها...
- ٧ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه أو إلى جانبه مع تباعدهما عشرة أذرع.
- ٨ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه أو إلى جانبه مع حائل بينهما.
- ٩ - باب عدم بطلان صلاة الرجل إذا شرع فيها فصلت المرأة إلى جانبه.
- ١٠ - باب استحباب صلاة الرجل أولا ثم المرأة إذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التباعد.
- ١١ - باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي من كلب أو امرأة أو غيرهما.
- ١٢ - باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئا من جدار أو عنزة أو حجر أو سهم.
- ١٣ - باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس.
- ١٤ - باب جواز الصلاة في بيوت المحوس واستحباب رشها بالماء.
- ١٥ - باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة والماء إلا مع الضرورة.
- ١٦ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه محوسي دون اليهودي والنصراني.
- ١٧ - باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل والبغال والحمير ومعاطن الإبل إلا مع الضرورة.
- ١٨ - باب كراهة الصلاة إلى حائط ينز من كنيف أو بالوعة بول واستحباب ستره.
- ١٩ - باب كراهة الصلاة على الطرق وإن لم تكن جواد وجواز الصلاة على جوانبها.
- ٢٠ - باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة وعدم جوازها إذا لم تتمكن الجبهة.
- ٢١ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر.
- ٢٢ - باب جواز الصلاة في منازل المسافرين وأماكن الدواب واستحباب رش الموضع.
- ٢٣ - باب كراهة الصلاة في البيداء وهي ذات الجيش وفي ذات الصلاصل.
- ٢٤ - باب كراهة الصلاة في وادي الشقرة.
- ٢٥ - باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية إلا مع تباعد عشرة أذرع من كل جانب.
- ٢٦ - باب أنه يجوز لزائر الامام أن يصلي خلف قبره أو إلى جانبه ولا يستديره.
- ٢٧ - باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف.
- ٢٨ - باب كراهة الصلاة على الثلج إلا لضرورة.

- ٢٩ - باب كراهة الصلاة في بطون الأودية وقرى النمل ومجرى الماء. ١٦٥
- ٣٠ - باب كراهة استقبال المصلي النار وتأكدها مع علوها كالقنديل وعدم تحريم ذلك. ١٦٦
- ٣١ - باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط واستقبال المصلي العذرة. ١٦٩
- ٣٢ - باب كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور إلا أن تغطي. ١٧٠
- ٣٣ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب أو تمثال أو إناء يبال فيه وفي دار فيها كلب. ١٧٤
- ٣٤ - باب جواز الصلاة في الحمام على كراهية. ١٧٦
- ٣٥ - باب جواز الصلاة على الرف المعلق مع التمكن من افعال الصلاة. ١٧٨
- ٣٦ - باب جواز الصلاة على السرير اختياراً. ١٧٨
- ٣٧ - باب جواز استقبال المصلي النخل والكرم وفيهما حملهما واستقبال الطين. ١٧٩
- ٣٨ - باب حكم الصلاة في أرض بابل وفي الكعبة وعلى سطحها وفي السفينة ١٨٠
- ٣٩ - باب جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من افعال الصلاة على كراهية. ١٨٢
- ٤٠ - باب جواز الصلاة على الفراش وألقت والتبن والحنطة ونحوها. ١٨٣
- ٤١ - باب كراهة استقبال المصلي السيف. ١٨٥
- ٤٢ - باب استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة. ١٨٦
- ٤٣ - باب جواز الصلاة في بيت الحمام ولو في غير الضرورة وعلى حصير أو مصلى يجامع عليه. ١٨٩
- ٤٤ - باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه القهقري وكراهة تأخره. ١٩٠
- أبواب أحكام المساجد ١ - باب تأكد استحباب الصلاة في المسجد وإتيانه حتى مساجد العامة. ١٩٣
- ٢ - باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه وصلاتهم الفرائض في غيره لغير علة كالمطر. ١٩٤
- ٣ - باب استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده على طهارة ١٩٧
- ٤ - باب استحباب المشي إلى المساجد. ٢٠٠
- ٥ - باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه وكراهة تعطيله. ٢٠١
- ٦ - باب حريم المسجد والحوار ٢٠٢
- ٧ - باب استحباب السعي إلى المساجد والاسراع إليها ودخولها على سكينه ووقار. ٢٠٣
- ٨ - باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة وأقله نصب أحجار. ٢٠٣
- ٩ - باب جواز هدم المسجد بقصد إصلاحه والزيادة فيه واستحباب كونه مكشوفاً. ٢٠٥
- ١٠ - باب جواز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله من مكانه بل جعله كنيفاً. ٢٠٨
- ١١ - باب جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ولو بطرح التراب على نجاسته. ٢٠٩
- ١٢ - باب جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال نفضها في المساجد. ٢١١
- ١٣ - باب جواز تعليق السلاح في المسجد وكراهة تعليقه في المسجد الأعظم وفي القبلة. ٢١٢
- ١٤ - باب كراهة إنشاد الشعر في المسجد والتحدث بأحاديث الدنيا فيه دون قراءة القرآن. ٢١٣
- ١٥ - باب كراهة نقش المساجد بالصور وتشريفها بل تبنى جما. ٢١٥
- ١٦ - باب كراهة الكلام بالأعجمية في المساجد والوضوء بها من حدث البول والغائط. ٢١٦

- ٢١٧ - ١٧ - باب كراهة سل السيف في المسجد وعمل الصنائع فيه حتى بري النبل
- ٢١٩ - ١٨ - باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله).
- ٢٢١ - ١٩ - باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية تتأكد في البصاق.
- ٢٢٣ - ٢٠ - باب كراهة النخامة والتنخع في المسجد واستحباب ردها في الجوف ودفنها إن أخرجها.
- ٢٢٥ - ٢١ - باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة أداء ولا قضاء فرضاً ولا نفلاً.
- ٢٢٦ - ٢٢ - باب كراهة دخول المساجد وفيه رائحة الثوم أو بصل أو كراث أو غيرها من المؤذيات.
- ٢٢٨ - ٢٣ - باب استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد وعند إرادة الدعاء.
- ٢٢٩ - ٢٤ - باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم ادخال النجاسة المتعدية عليه.
- ٢٣٠ - ٢٥ - باب كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه.
- ٢٣١ - ٢٦ - باب عدم جواز اخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد.
- ٢٣٣ - ٢٧ - باب كراهة البيع والشراء في المسجد وتمكين الصبيان والمجانين منه وانفاذ الاحكام.
- ٢٣٤ - ٢٨ - باب جواز انشاد الضالة في المسجد على كراهية.
- ٢٣٥ - ٢٩ - باب حكم الاتكاء في المسجد والاحتباء في المسجد الحرام.
- ٢٣٦ - ٣٠ - باب استحباب اختيار المرأة الصلاة في بيتها على الصلاة في المسجد
- ٢٣٧ - ٣١ - باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد.
- ٢٣٨ - ٣٢ - باب استحباب كنس المسجد وإخراج الكناسة وتأكد له ليلة الجمعة.
- ٢٣٩ - ٣٣ - باب استحباب اختيار الصلاة في المسجد منفرداً على الصلاة في غير جماعة.
- ٢٤١ - ٣٤ - باب استحباب الاسراج في المسجد.
- ٢٤٢ - ٣٥ - باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلي فيه إلا بنية العود.
- ٢٤٣ - ٣٦ - باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها ومضغ الكندر في المجالس
- ٢٤٤ - ٣٧ - باب كراهة كشف العورة والسرة والفخذ والركبة في المسجد.
- ٢٤٤ - ٣٨ - باب أن القاص يضرب ويطرد من المسجد.
- ٢٤٤ - ٣٩ - باب استحباب دخول المسجد على طهارة والدعاء بالمأثور عند دخوله.
- ٢٤٦ - ٤٠ - باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى.
- ٢٤٦ - ٤١ - باب استحباب الوقوف على باب المسجد والدعاء بالمأثور عند الخروج منه.
- ٢٤٧ - ٤٢ - باب استحباب تحية المسجد وهي ركعتان
- ٢٤٨ - ٤٣ - باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها.
- ٢٥١ - ٤٤ - باب تأكد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد واكثر الصلاة فيه فرضاً ونفلاً.
- ٢٦١ - ٤٥ - باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة والصلاة فيه على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى.

- ٢٦٢ - ٤٦ - باب عدم استحباب السفر للصلاة في شيء من المساجد إلا المسجد الحرام.
- ٢٦٣ - ٤٧ - باب استحباب الصلاة عند الأسطوانة السابعة والأسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة.
- ٢٦٥ - ٤٨ - باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيةها.
- ٢٦٥ - ٤٩ - باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة والاستجارة به والدعاء فيه عند الكرب.
- ٢٦٨ - ٥٠ - باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف خصوصا وسطه.
- ٢٦٩ - ٥١ - باب استحباب صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف وست ركعات في أصل الصومعة.
- ٢٧٠ - ٥٢ - باب تأكد استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الحرام واختياره على جميع المساجد.
- ٢٧٣ - ٥٣ - باب جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم.
- ٢٧٦ - ٥٤ - باب عدم كراهية صلاة الفريضة في الحجر وأنه ليس فيه شيء من الكعبة.
- ٢٧٦ - ٥٥ - باب استحباب الصلاة فيما زيد في المسجد الحرام.
- ٢٧٨ - ٥٦ - باب أن من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق بمكانه يومه وليلته.
- ٢٧٩ - ٥٧ - باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الرسول وخصوصا بين القبر والمنبر.
- ٢٨٣ - ٥٨ - باب حد مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله).
- ٢٨٤ - ٥٩ - باب استحباب اختيار الصلاة في بيت علي وفاطمة (عليهما السلام) على الصلاة في الروضة.
- ٢٨٥ - ٦٠ - باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة وخصوصا مسجد قبا.
- ٢٨٦ - ٦١ - باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير وخصوصا في مسيرته.
- ٢٨٧ - ٦٢ - باب استحباب الصلاة في مسجد براءثا.
- ٢٨٨ - ٦٣ - باب استحباب الصلاة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) وفي الحرمين.
- ٢٨٩ - ٦٤ - باب استحباب الصلاة في بيت المقدس واستحباب اختيار المسجد الأعظم.
- ٢٩٠ - ٦٥ - باب جواز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن أو السرقين.
- ٢٩١ - ٦٦ - باب حكم الوقوف على المساجد.
- ٢٩٣ - ٦٧ - باب كراهة جعل المساجد طروقا والمرور بها حتى يصلي ركعتين.
- ٢٩٣ - ٦٨ - باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها.
- ٢٩٤ - ٦٩ - باب استحباب صلاة النوافل في المنزل واتخاذ بيت في الدار للصلاة.
- ٢٩٧ - ٧٠ - باب وجوب تعظيم المسجد.
- ٢٩٩ - أبواب أحكام المساكن ١ - باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم.
- ٣٠٢ - ٢ - باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحول الانسان عن المنزل الضيق.
- ٣٠٣ - ٣ - باب عدم جواز نقش البيت بالتمثيل والصور ذوات الأرواح خاصة.
- ٣٠٨ - ٤ - باب جواز ابقاء التماثيل التي توطأ أو تغطي أو تكون للنساء.
- ٣١٠ - ٥ - باب كراهة رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية.
- ٣١٢ - ٦ - باب استحباب كتابة آية الكرسي على رأس ثمانية أذرع من الجدار.

- ٣١٣ - ٧ - باب استحباب تحجير السطوح وكرهه المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر.
- ٣١٥ - ٨ - باب كراهة البناء إلا مع الحاجة إليه وجواز هدمه عند الغنى عنه.
- ٣١٧ - ٩ - باب استحباب كنس البيوت والأفنية وغسل الإناء.
- ٣١٨ - ١٠ - باب كراهة مبيت القمامة في البيت وجملته من الآداب.
- ٣١٩ - ١١ - باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح واستحباب اسراج السراج قبل مغيب الشمس.
- ٣٢١ - ١٢ - باب كراهة السراج في القمر.
- ٣٢٢ - ١٣ - باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكرهه تركه.
- ٣٢٢ - ١٤ - باب استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت.
- ٣٢٣ - ١٥ - باب استحباب التسليم على الأهل عند دخول الإنسان منزله.
- ٣٢٣ - ١٦ - باب استحباب اغلاق الأبواب وتغطية الأواني وإيكائها وإطفاء السراج.
- ٣٢٥ - ١٧ - باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر.
- ٣٢٥ - ١٨ - باب استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها.
- ٣٢٦ - ١٩ - باب استحباب التسمية وقراءة الاخلاص عشرا والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل.
- ٣٢٩ - ٢٠ - باب تأكد كراهة مبيت الإنسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله.
- ٣٣٤ - ٢١ - باب كراهة خلوة الإنسان في بيت وحده.
- ٣٣٥ - ٢٢ - باب عدم جواز التطلع في الدور.
- ٣٣٥ - ٢٣ - باب كراهة اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش وكثرة البسط والوسائد والمرافق.
- ٣٣٧ - ٢٤ - باب جواز توسد الريش.
- ٣٣٧ - ٢٥ - باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف.
- ٣٣٩ - ٢٦ - باب كراهة التحول من منزل إلى منزل وجوازه للنزهة وكرهه تسمية الطريق السكة.
- ٣٤٠ - ٢٧ - باب تحريم أذى الحار وتضييع حقه.
- ٣٤١ - ٢٨ - باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الإزار والدعاء بالمأثور.
- ٣٤١ - ٢٩ - باب أنه يستحب لمن بنى مسكنا أن يصنع وليمة ويذبح كبشا سميئا.
- ٣٤٣ - أبواب ما يسجد عليه ١ - باب أنه لا يجوز السجود بالجهة إلا على الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس.
- ٣٤٦ - ٢ - باب عدم جواز السجود اختيارا على القطن والكتان والشعر والصوف.
- ٣٤٩ - ٣ - باب جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية.
- ٣٥٠ - ٤ - باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة.
- ٣٥٢ - ٥ - باب جواز السجود بغير الجهة على ما شاء واستحباب الافضاء باليدين إلى الأرض.
- ٣٥٣ - ٦ - باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج إلا في الضرورة.
- ٣٥٥ - ٧ - باب جواز السجود على القرطاس وان كان مكتوبا على كراهية مع الكتابة.
- ٣٥٦ - ٨ - باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وحكم علو المسجد عن الموقف.

٣٥٨	٩ - باب حكم السجود على السبخة والثلج والوحل.
٣٥٨	١٠ - باب حكم السجود على الجص.
٣٥٩	١١ - باب استحباب السجود على الخمرة واتخاذها وجواز السجود على الخمرة المعمولة.
٣٦٠	١٢ - باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها.
٣٦١	١٣ - باب جواز السجود على الحشيش النابت اختيارا إذا ألصق جبهته بالأرض.
٣٦٢	١٤ - باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين.
٣٦٤	١٥ - باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود والساج.
٣٦٥	١٦ - باب استحباب السجود على تربة الحسين (عليه السلام) أو لوح منها واتخاذ السبخة منها.
٣٦٧	١٧ - باب استحباب السجود على الأرض واختيارها على غيرها.
٣٦٩	أبواب الأذان والإقامة ١ - باب استحبابهما للصلوات الخمس خاصة أداء وقضاء جماعة وفردى.
٣٧١	٢ - باب استحباب تولي اذان الاعلام والمداومة عليه ورفع الصوت به.
٣٧٨	٣ - باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة.
٣٨١	٤ - باب استحباب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضة.
٣٨٤	٥ - باب جواز الاختصار على الإقامة للصلاة بغير أذان جماعة وفردى للمسافر.
٣٨٦	٦ - باب تأكد استحباب الأذان والإقامة للمغرب والصبح.
٣٨٨	٧ - باب تأكد استحباب الأذان والإقامة لصلاة الجماعة.
٣٨٨	٨ - باب عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت إلا في الصبح فيقدم قليلا ويعاد بعده.
٣٩١	٩ - باب جواز الاذان جنبا وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه.
٣٩٣	١٠ - باب جواز الكلام في الاذان وكرهه في الإقامة وبعدها إلا فيما يتعلق بالصلاة.
٣٩٧	١١ - باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسييح.
٤٠١	١٢ - باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة بالمأثور وغيره.
٤٠١	١٣ - باب استحباب كون المؤذن قائما وجواز الاذان راكبا وماشيا وجالسا.
٤٠٥	١٤ - باب استحباب الأذان والإقامة للمرأة وعدم تأكد الاستحباب لها.
٤٠٨	١٥ - باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة والافصاح بالألف والهاء.
٤٠٩	١٦ - باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع وكونه عدلا صيتا رافعا صوته بالاذان.
٤١١	١٧ - باب استحباب وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه.
٤١٢	١٨ - باب استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل خصوصا عند السقم وقلة الولد.
٤١٣	١٩ - باب كيفية الأذان والإقامة وعدد فصولهما وجملته من أحكامهما.
٤٢٣	٢٠ - باب استحباب اختيار الإقامة مثنى مثنى على الأذان والإقامة مرة مرة.
٤٢٤	٢١ - باب جواز الاختصار في الأذان والإقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر.
٤٢٥	٢٢ - باب عدم جواز التشويب في الأذان والإقامة وهو قول الصلاة خير من النوم.
٤٢٨	٢٣ - باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول إلا للشعار.
٤٢٨	٢٤ - باب استحباب الترتيل في الاذان والحدرد في الإقامة.
٤٢٩	٢٥ - باب سقوط الأذان والإقامة عمن أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرقا لا بعده.

- ٢٦ - باب اشتراط عقل المؤذن وإسلامه وإيمانه. ٤٣١
- ٢٧ - باب استحباب إعادة المنفرد أذانه إذا وجد جماعة إماما كان أو مأموما. ٤٣٢
- ٢٨ - باب عدم وجوب الإعادة على من نسي الأذان والإقامة حتى صلى. ٤٣٣
- ٢٩ - باب استحباب رجوع المنفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده. ٤٣٤
- ٣٠ - باب أن الإمام إذا سمع أذانا أو إقامة جاز أن يكتفي به في الجماعة. ٤٣٧
- ٣١ - باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للإمام واستحباب الجلوس حتى تقام الصلاة. ٤٣٨
- ٣٢ - باب جواز أذان غير البالغ. ٤٤٠
- ٣٣ - باب أن من نسي شيئا من الأذان أو الإقامة أو الترتيب. ٤٤١
- ٣٤ - باب أن من صلى خلف من لا يقتدى به يستحب أن يؤذن لنفسه ويقيم. ٤٤٣
- ٣٥ - باب استحباب الأذان والإقامة للمريض ولو في نفسه وعدم أجزائه لغيره. ٤٤٤
- ٣٦ - باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشائي المزدلفة. ٤٤٥
- ٣٧ - باب أن من أراد قضاء صلوات استحب له أن يؤذن للأولى ويقيم. ٤٤٦
- ٣٨ - باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان. ٤٤٧
- ٣٩ - باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في الصباح بركعتي الفجر. ٤٤٨
- ٤٠ - باب أن من نسي الفصل بين الأذان والإقامة فلا شيء عليه. ٤٤٩
- ٤١ - باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة. ٤٥٠
- ٤٢ - باب وجوب الصلاة على النبي كلما ذكر في أذان أو غيره. ٤٥١
- ٤٣ - باب استحباب الدعاء عند سماع أذان الصبح والمغرب بالمأثور. ٤٥١
- ٤٤ - باب كراهة التنفل بعد الشروع في الإقامة للجماعة. ٤٥٢
- ٤٥ - باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء. ٤٥٣
- ٤٦ - باب استحباب الأذان عند تولع الغول وفي أذن المولود وفي أذن من ساء خلقه. ٤٥٥
- ٤٧ - باب جواز الأذان إلى غير القبلة واستحباب استقبالها خصوصا في التشهد. ٤٥٦
- أبواب أفعال الصلاة ١ - باب كفيئتها وجملة من أحكامها وآدابها. ٤٥٩
- ٢ - باب تأكد استحباب الخشوع في الصلاة واستحضار عظمة الله. ٤٧٣
- ٣ - باب تأكد استحباب الإقبال بالقلب على الصلاة وتدبر معاني القراءة والأذكار. ٤٧٦
- ٤ - باب كراهة تخفيف الصلاة واستحباب الإطالة لمن حدثته نفسه أنه مرأى. ٤٧٩
- أبواب القيام ١ - باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فان عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على الأيمن. ٤٨١
- ٢ - باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار. ٤٨٨
- ٣ - باب جواز التوكؤ على إحدى الرجلين من طول القيام وحكم القيام على أصابعهما. ٤٩٠
- ٤ - باب جواز الصلاة النافلة جالسا وماشيا وعلى الراحلة لعذر وغيره. ٤٩١
- ٥ - باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركة من قيام. ٤٩٢
- ٦ - باب حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفريضة. ٤٩٤
- ٧ - باب أن من اضطر إلى الاستلقاء لمداداة عينيه ولو أياما كثيرة. ٤٩٦
- ٨ - باب وجوب الصلاة بالأيام مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القي. ٤٩٧
- ٩ - باب أنه يستحب لمن صلى جالسا أن يبق من السورة شيئا ثم يقوم ويتمها ويركع. ٤٩٨

- ٤٩٩ - ١٠ - باب جواز الاستناد في حال القيام إلى حائط ونحوه من غير اعتماد اختياراً على كراهية.
- ٥٠١ - ١١ - باب جواز صلاة الجالس متربعا وممدود الرجلين وكيفما أمكنه.
- ٥٠٣ - ١٢ - باب جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الأرض مع الحاجة.
- ٥٠٣ - ١٣ - باب بطلان الصلاة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسيانا.
- ٥٠٤ - ١٤ - باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الامكان وسقوطه مع التعذر.
- ٥٠٨ - ١٥ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام إلى الصلاة.
- ٥١٠ - ١٦ - باب استحباب النظر في حال القيام إلى موضع السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء.
- ٥١١ - ١٧ - باب استحباب إرسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتي الأصابع.

تفصيل
وسائل الشيعة
إلى تحصيل مسائل الشريعة
تأليف
الفقيه المحدث
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
المتوفى سنة ١١٠٤ هـ
الجزء الخامس
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

(١)

Bp الحر العاملي، محمد بن الحسن. ١٠٣٣ - ١١٠٤ ق.
١٣٦ تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / تأليف محمد بن
٥ و ٤ ح / الحسن الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،
١٤١٤ ق = ١٣٧٢. ١٣٧٢. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤
ق = ١٣٧٢.
٣٠، نمونه.

كتابنامه بصورت زیر نویس.

١. أحاديث شيعة. ألف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
التراث. ب. عنوان ج. عنوان. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.
شابك. - .. - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ / ٣٠ جزء
VO LS . ٣٠ / ٥٥٠٣ - ٩٦٤ شابك ١ - ٥ - ٥٥٣ -
٩٦٤ ج ٥

٥ VOL ١ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ TSBN

الكتاب: تفصيل وسائل الشيعة - ج ٥

المؤلف: المحدث الشيخ الحر العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ.

تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة

الطبعة: الثانية - جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ. ق

المطبعة: مهر - قم

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

سعر الدورة: ٥٥٠٠٠ ريال ساعدت وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي على طبعه

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - دور شهر خيابان شهيد فاطمي - كوچه ٩ - بلاك ٥
ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٣٥ و ٣٧٣٧١

(٤)

أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة

- ١ - باب استحباب التجمل وكرهية التباؤس.
- (٥٧٣٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. عن ابن فضال، عن أبي شعيب المحاملي، عن أبي هاشم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل يحب الجمال والتجمل، ويبغض البؤس والتباؤس.
- (٥٧٣٩) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير (١) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمه على عبده. (٥٧٤٠)
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن روه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب أن يراها عليه لأنه جميل يحب الجمال.

أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة

الباب ١

فيه ٩ أحاديث

* التباؤس: التفاف. (القاموس المحيط ٢: ٢٠٦).

١ - الكافي ٦: ٤٤٠ / ١٤.

٢ - الكافي ٦: ٤٣٨ / ١.

(١) في المصدر زيادة: عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٣ - الكافي ٦: ٤٣٨ / ٤.

(٥٧٤١) ٤ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: البس وتجميل فإن الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال.

(٥٧٤٢) ٥ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أبصر رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً شعثاً شعر رأسه وسخة ثيابه، سيئة حاله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الدين المتعة (١).
(٥٧٤٣) ٦ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): بئس العبد القاذورة.

(٥٧٤٤) ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي، عن ابن رئاب (١)، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه.

٤ - الكافي ٦: ٤٤٢ / ٧، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي، ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
٥ - الكافي ٦: ٤٣٩ / ٥. (١) في المصدر زيادة: واطهار النعمة.
٦ - الكافي ٦: ٤٣٩ / ٦.
٧ - الخصال: ٨٠ / ٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح.
(١) في نسخة: زياد (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(٥٧٤٥) ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبي: ما تقول في اللباس الحسن؟ فقلت: بلغني أن الحسن عليه السلام كان يلبس وأن جعفر بن محمد (عليه السلام) كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء، فقال لي: البس وتجمل، فإن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يلبس الجبة الخز بخمس مائة درهم، والمطرف الخز بخمسين ديناراً، فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثلثه، وتلا هذه الآية (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق). (١)

(٥٧٤٦) ٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن الفحام، عن المنصوري، عن علي بن محمد الهادي (عليه السلام) عن آبائه عن الصادق (عليهم السلام) قال: إن الله يحب الجمال والتجمل، ويغض البؤس والتبؤس، فإن الله إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يرى عليه أثرها، قيل: قيل: كيف ذلك؟ قال: ينظف ثوبه، ويطيب ريحه، ويخصص داره، ويكنس أفنيته حتى أن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث لبس الخز (١) وغيره (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٨ - قرب الإسناد: ١٥٧، وأورد قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي. (١) الأعراف ٧: ٣٢.

٩ - أمالي الطوسي ١: ٢٨١.

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الاحتضار.

(٢) يأتي في الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٧، وفي الباب ٩ وفي الحديثين ٤ و ١٧ من الباب ١٩، وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٢ - باب استحباب اظهار النعمة، وكون الانسان في أحسن زي قومه، وكراهة كتم النعمة

(٥٧٤٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن هارون بن مسلم، عن بريد بن معاوية قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لعبيد بن زياد: إظهار النعمة أحب إلى الله من صيانتها، فإياك أن ترين (١) إلا في أحسن زي قومك، قال: فما رأي عبید إلا في أحسن زي قومه حتى مات.

(٥٧٤٨) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: - في حديث - خير لباس كل زمان لباس أهله.

(٥٧٤٩) ٣ - وعن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله، وإذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغیظ (بغیض) الله مكذب بنعمة الله.

(٥٧٥٠) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، رفعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) إنني لأكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها.

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

- ١ الكافي ٦: ٤٤٠ / ١٥. (١) كذا ظاهر الأصل إلا أن على الزاي نقطة، وفي المصدر: (تتزين). ٣ - الكافي ٦: ٤٤٤ / ١٥، و ١: ٣٤٠ / ٤، أورده في الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
- ٣ - الكافي ٦: ٤٣٨ / ٢.
- ٤ - الكافي ٦: ٤٣٩ / ٩.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٣ - باب استحباب اظهار الغني، وان لم يكن حاصلًا، إذا ظن فقره
(٥٧٥١) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،
عن ابن محبوب وابن فضال جميعًا، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن
أبي عبد الله (ع) قال: إن ناسًا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال، فبعث
الحسن (عليه السلام) إلى رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم وأرسل بها
إلى المصدق فقال: هذه صدقة ما لنا، فقالوا: ما بعث الحسن هذه من تلقاء
نفسه إلا وعنده مال.

(٥٧٥٢) ٢ - وبالسناد عن أبي بصير قال: لما (١) بلغ أمير المؤمنين (عليه السلام)
أن طلحة والزبير يقولان: ليس لعلي مال قال: فشق ذلك عليه فأمر وكلاءه
أن يجمعوا غلته حتى إذا حال عليه الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة ألف
درهم فنشرت (٢) بين يديه وأرسل إلى طلحة والزبير فأتياه فقال لهما: هذا
المال، والله لي، ليس لأحد فيه شيء، وكان عندهما مصدقا، قال: فخرجا من
عنده وهما يقولان: إن له مالا (٣).
(٥٧٥٣) ٣ - وعنهم عن، أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرازم بن

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٧ والباب ٧٢ من هذه الأبواب.

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٤٠ / ١٢.

٢ - الكافي ٦: ٤٤٠ / ١١.

(١) كتب في هامش الأصل (لما) عن نسخة.

(٢) في المصدر: فنشرت.

(٣) في نسخة: لمالا (هامش المخطوط).

٣ - الكافي ٦: ٤٣٩ / ٨.

حكيم، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يروون يرون (١) أن لك مالا كثيرا، فقال: ما يسوءني ذلك، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) مر ذات يوم على ناس شتى من قریش وعليه قميص مخرق، فقالوا: أصبح علي لا مال له، فسمعها أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره، ولا يبعث إلى إنسان شيئا، وأن يوفره، ثم قال له: بعه الأول فالأول، واجعلها دراهم، ثم اجعلها حيث تجعل التمر، فأكبسه (٢) معه حيث لا يرى، وقال: للذي يقوم عليه: إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك، كأنك لا تعتمد الدراهم حتى تنثرها، ثم بعث إلى رجل رجل (٣) منهم يدعوه ثم دعا بالتمر، فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله، فانتثرت الدراهم، فقالوا: ما هذا يا أبا الحسن؟ فقال: هذا مال من لا مال له، ثم أمر بذلك المال فقال: انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله وابعثوا إليه.

(٥٧٥٤) ٤ - وبالسناد عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: إن علي بن الحسين (عليه السلام) اشتدت حاله حتى تحدث بذلك أهل المدينة، فبلغه ذلك، فتعين (١) ألف درهم وبعث بها إلى صاحب المدينة وقال: هذه صدقة مالي. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. (٢).

(١) في نسخة: يروون (هامش المخطوط).

(٢) ورد في هامش المخطوط ما نصه: كبس البئر والنهر طمهما بالتراب.. ورأسه في ثوبه أخفاه وادخله فيه. (القاموس المحيط ٢: ٢٤٥).

(٣) ليس في المصدر.

٤ - الكافي ٦: ٤٤٠ / ١٣.

(١) تعين: أي اقترض. والعينة بالكسر السلف. (الصحاح. هامش المخطوط).

(٢) يأتي في الباب ٧ و ٨ وفي الحديث ٦ الباب ٣٢ من هذه الأبواب، وتقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب ما يدل على بعض المقصود.

٤ - باب استحباب تزيين المسلم للمسلم، وللغريب، والأهل والأصحاب

- (٥٧٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة. ورواه الصدوق في (الخصال) (١) بإسناده الآتي (٢) عن علي (عليه السلام) (في حديث الأربعمئة) مثله.
- (٥٧٥٦) ٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه كان ينظر في المرأة، ويرجل جمته، ويمتشط، وربما نظر في الماء، وسوى جمته فيه ولقد كان يتجمل لأصحابه فضلاً على تجمله لأهله، وقال: إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيأ لهم ويتجمل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. (١)

الباب ٤

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٦: ٤٣٩ / ١٠.
- (٢) الخصال: ٦١٢.
- (٢) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر)
- ٢ - مكارم الأخلاق: ٣٤.
- (١) تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٥ والباب ١٧ و ٢٧ وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من الباب ٢٩ وفي الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٥ - باب كراهة مباشرة الرجل السري * الأشياء الدنية
من الملابس وغيرها.

- (٥٧٥٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن معاوية بن وهب قال: رأني أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا أحمل بقلًا، فقال: يكره للرجل السري أن يحمل الشيء الذي فيجترى عليه. ورواه الصدوق في (الخصال): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن وهب مثله. (١)
- (٥٧٥٨) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة قال: استقبلني أبو الحسن (عليه السلام) وقد علق سمكة في يدي، فقال: اقذفها إني لأكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني بنفسه، ثم قال: إنكم قوم أعداؤكم كثير، عاداتكم الخلق يا معشر الشيعة إنكم قد عاداتكم الخلق، فتزينوا لهم بما قدرتم عليه. ورواه الصدوق في كتاب (صفات الشيعة) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن عبد الله بن خالد الكناني قال: استقبلني أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ثم ذكر مثله (١).
- (٥٧٥٩) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، ومحسن بن أحمد جميعاً، عن يونس بن يعقوب قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى رجل من

الباب ٥

فيه ٥ أحاديث

* السري: الرجل الشريف النبل. (أنظر لسان العرب ١٤ : ٣٧٧).

١ - الكافي ٦ : ٤٣٩ / ٧.

(١) الخصال: ١٠ / ٣٥.

٢ - الكافي ٦ : ٤٨٠ / ١٢.

(١) صفات الشيعة: ١٦ / ٣١. ٣ - الكافي ٢ : ١٠٠ / ١٠.

أهل المدينة قد اشترى لعياله شيئاً وهو يحمله فلما رآه الرجل استحيى منه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): اشتريته لعيالك وحملته إليهم، أما والله لولا أهل المدينة لأحببت أن أشتري لعيالي الشيء ثم أحمله إليهم. أقول: يأتي وجهه (١).

(٥٧٦٠) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عقبة بن محمد، عن سلمة بن محرز (١) قال: مر أبو عبد الله (عليه السلام) على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً، فقال: بكم تطالبه؟ فقال: بكذا وكذا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أما بلغك أنه كان: يقال لا دين لمن لا مروءة له؟! لمن لا مروءة له؟!

(٥٧٦١) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي نجران يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من رقع جيبه وخصف نعله، وحمل سلعته فقد برء من الكبر.

ورواه الكليني (١)، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة (٢)، عن أبي عبد الله (عليه السلام). أقول: هذا محمول على عدم كون هذه الأشياء في العرف من الأمور الدنية بالنسبة إلى ذلك الشخص، أو مخصوص بغير رجل السري.

(١) يأتي وجهه في الحديث ٥ من هذا الباب.

٤ - الكافي ٦: ٤٣٨ / ٣.

(١) في المصدر: سلمة بن محمد يباع القلانص.

٥ - ثواب الأعمال: ٢١٣، والخصال: ١٠٩ / ٧٨، أخرجه عنه وعن روضة الكافي وعن الخصال في الحديث ٤، وأخرج نحوه في المجالس في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(١) الكافي ٨: ٢٣١ / ٣٠٢.

(٢) في المصدر زيادة: عن إسحاق بن عمار.

٦ - باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف

(٥٧٦٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن جندب (١)، عن سفيان بن السمط قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الثوب النقي يكبت العدو.

(٥٧٦٢) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة.

(٥٧٦٤) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من اتخذ ثوبا فلينظفه.

(٥٧٦٥) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده، عن علي عليه السلام - (في حديث الأربعمئة) - قال: غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه،

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٤١ / ١،

(١) في المصدر: عبد الله بن جندب.

٢ - الكافي ٦: ٤٤٤ / ١٤، أخرجه عن المجمع مع اختلاف في ألفاظه في الحديث ١١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٣ - الكافي ٦: ٤٤١ / ٣.

٤ - الخصال: ٦١٢.

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ من هذه الأبواب.

إن شاء الله (٢).

٧ باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤد إلى الشهرة، بل استحبابه، وكراهة الشهرة بلبس الخلقان والخشن ونحوه

(٥٧٦٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الساج والطاق والخمائن (١).

(٥٧٦٧) ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتریان بخمسة مائة درهم. أقول: وتقدم في أحاديث الخز ما يدل على ذلك وزيادة (١).

(٥٧٦٨) ٣ - وبالسناد عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: بينا أنا في الطواف وإذا رجل يجذب ثوبي، وإذا عباد بن كثير البصري فقال: يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا

(٢) يأتي ما يدل عليه في الحديث ١١ من الباب ٢٢، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

الباب ٧

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٦: ٤٤١ / ٢.

(١) الساج: الطيلسان الأخضر، والخميصة: كساء أسود له

علمان - القاموس المحيط ١: ١٩٥، ٣: ٢٦٠، ٢: ٣٠٢ (هامش المخطوط).

٢ - الكافي ٦: ٤٤١ / ٥.

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي.

٣ - الكافي ٦: ٤٤٣ / ٩.

الموضع مع المكان الذي أنت فيه من علي (عليه السلام)؟! فقلت: قرقبي (١) اشتريته بدينار، وكان علي (عليه السلام) في زمان يستقيم له ما لبس فيه، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس: هذا مرء مثل عباد. ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن عبد الله بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن ابن سنان مثله. (٢)

(٥٧٦٩) ٤ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) متكئا علي، أو قال: علي أبي، فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية (١)، حسان فقال: يا أبا عبد الله إنك من أهل بيت نبوة وكان أبوك وكان، فما لهذه الثياب المزيّنة عليك؟! فلو لبست دون هذه الثياب، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): ويلك يا عباد (من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٢) إن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يراها عليه ليس به بأس ويلك يا عباد إنما أنا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذوني، وكان عباد يلبس ثوبين قطريين (٣).

(٥٧٧٠) ٥ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: إن عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الخوارج فواقفهم لبس

(١) فرقب كقنفذ (عليه السلام) ومنه الثياب الفرقية أو ثياب بيض من كتان (هامش الأصل) عن القاموس.

(٢) رجال الكشي ٢: ٦٨٩ / ٧٣٦.

٤ - الكافي ٦: ٤٤٣ / ١٣.

(١) ثوب مروي: نسبة إلى مدينة مرو ببلاد فارس. (لسان العرب ١٥: ٢٧٦).

(٢) الأعراف ٧: ٣٢.

(٣) في هامش الأصل عن نسخة: (قطوبين).

٥ - الكافي ٦: ٤٤٢ / ٧، تقدم صدره في الحديث ٧ الباب ١٠ من لباس المصلي، قطعة منه في الحديث

٤ الباب ١ من هذه الأبواب

أفضل ثيابه، وتطيب بأطيب طيبه، وركب أفضل مراكبه فخرج فوافقهم، فقالوا: يا بن عباس بينا أنت أفضل الناس إذ أتيتنا في لباس الجبابة ومراكبهم،

فتلا عليهم هذه الآية: " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق " (١)، والبس (٢) وتجمل فإن الله جميل يحب الجمال، وليكن من حلال.

(٥٧٧١) ٦ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) عبد الله بن عباس إلى ابن الكوا وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلة، فلما نظروا إليه قالوا: يا بن عباس أنت خيرنا في أنفسنا وأنت تلبس هذا اللباس؟! فقال: وهذا أول ما أخاصمكم فيه (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) (١) وقال الله عز وجل: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (٢).

(٥٧٧٢) ٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: كنت حاضرا عند (١) أبي عبد الله (عليه السلام) إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له: إن علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس

مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته.

(١) الأعراف ٧: ٣٢.

(٢) في المصدر: فالبس.

٦ - الكافي ٦: ٤٤١ / ٦.

(١) الأعراف ٧: ٣١.

٧ - الكافي ٦: ٤٤٤ / ١٥.

(١) كذا في الأصل، لكنه في الأصل، لكنه شطب على (عند) وكتب (لأبي).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله. (٢)

(٥٧٧٣) ٨ - وعنهم، عن سهل بن زياد (١)، عن محمد بن عيسى، عن العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن (عليه السلام) عنه قال. قلت له: جعلت فداك، ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب، ويلبس الخشن، ويتخشع؟! فقال، أما علمت أن يوسف نبي ابن نبي كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون - إلى أن قال: - إن الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال إنما حرم الحرام قل أو كثر، وقد قال جل وعز: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق. (٢)

(٥٧٧٤) ٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محمد الهاشمي، عن أبيه، عن أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) (١) - إلى أن قال - فكان أمير المؤمنين (عليه السلام) في صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار وكان النبي (صلى الله عليه وآله) كساه إياها، وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولي الله، وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدق على مسكين فطرح الحلة إليه وأوماً (٢) إليه أن أحملها، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية، الحديث.

(٢) الكافي ١: ٣٤٠ / ٤.

٨ - الكافي ٦: ٤٥٣ / ٥.

(١) في المصدر: حميد بن زياد.

(٢) الأعراف ٧: ٣٢.

٩ - الكافي ١: ٢٢٨ / ٣، وأورد تمامه في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الصدقة.

(١) المائدة ٥: ٥٥.

(٢) في المصدر: وأوماً بيده.

(٥٧٧٥) ١٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: دخل سفيان الثوري علي أبي عبد الله (عليه السلام) فرأى عليه ثياب بياض كأنها غرقى البيض (١) فقال له: إن هذا اللباس ليس من لباسك، فقال له: اسمع مني وع ما أقول لك، فإنه، خير لك عاجلا وآجلا، إن أنت مت على السنة ولم تمت على بدعة، أخبرك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان في زمان مقفر جدد، فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها، ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفارها، فما أنكرت يا ثوري؟! فوالله إني لمع ما ترى ما أتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعا إلا وضعته الحديث.

(٥٧٧٦) ١١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال): عن حمدويه ابن نصير، عن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط قال: قال سفيان بن عيينة لأبي عبد الله (عليه السلام): إنه يروى أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يلبس الخشن من الثياب وأنت تلبس القوهي (١) المروي؟! قال: ويحك، أن عليا (عليه السلام) كان في زمان ضيق فإذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به.

(٥٧٧٧) ١٢ - وعن محمد بن مسعود، عن الحسين بن اشكيب، عن الحسن بن الحسين المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أحمد بن عمر قال: سمعت بعض أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) يحدث أن سفيان الثوري دخل على أبي

١٠ - الكافي ٥: ٦٥ / ١.

(١) الغرقى: قشر البيض الخفيف، تحت القشر الصلب، توصف به الثياب الرقيقة البيضاء الناعمة. (أنظر لسان العرب ١: ١١٩).

١١ - رجال الكشي ٢: ٦٩٠ / ٧٣٩.

(١) القوهي: ثياب بيض منسوبة إلى قوهستان (لسان العرب ١٣: ٥٣٢).

١٢ - رجال الكشي ٢: ٦٩١ / ٧٤٠.

عبد الله (عليه السلام) وعليه ثياب جياذ فقال: يا أبا عبد الله إن آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب! فقال له: إن آبائي كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقصر، وهذا زمان قد أرخت الدنيا عزاليها (١)، فأحق أهلها بها أبرارهم. أقول: وتقدم ما يدل علي ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٨ - باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج، والخشن من داخل، وكراهة العكس

(٥٧٧٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي رفعه قال: مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان، فقال: والله لآتينه ولأوبخنه، فدنا منه فقال: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) والله ما لبس رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل هذا اللباس ولا علي، ولا أحد من آبائك! فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره، وإن الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها، فأحق أهلها بها أبرارها، ثم تلا: " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق " (١) فنحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله، غير أنني يا ثوري ما ترى علي من ثوب إنما لبسته للناس، ثم اجتذب يد سفيان فجراها إليه، ثم رفع الثوب الأعلى، وأخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا، فقال: هذا لبسته لنفسه غليظا، وما رأيته للناس، ثم جذب ثوبا على سفيان أعلاه غليظ خشن

(١) الغزلاء: مصب الماء من الراوية ونحوها والجمع عزالي وعزلي (القاموس المحيط ٤: ١٥).

(٢) تقدم في الباب ١٠ من لباس المصلي، والباب ١ من هذه الأبواب.

(٣)

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٦: ٤٤٢ / ٨.

(١) الأعراف ٧: ٣٢.

وداخل ذلك ثوب لين، فقال: لبست هذا الاعلى للناس، ولبست هذا لنفسك تسرها؟!.

(٥٧٧٩) ٢ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) بإسناده: عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن جعفر بن عبد الله، عن أبي نعيم محمد بن أحمد الأنصاري، عن كامل بن إبراهيم أنه دخل علي أبي محمد (عليه السلام) فنظر إلى ثياب بياض ناعمة قال: فقلت في نفسي: ولي الله وحجته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة الاخوان، وينهانا عن لبس مثله، فقال مبتسما يا كامل، وحسر عن ذراعيه، فإذا مسح أسود خشن على جلده فقال هذا لله، وهذا لكم، الحديث.

٩ - باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه إسرافاً
(٥٧٨٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له عشرة أقمصه يراوح بينها، قال: لا بأس.
(٥٧٨١) ٢ - بالاسناد عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون لي ثلاثة أقمص؟ قال: لا بأس، فلم أزل حتى بلغت عشرة قال: أليس يودع بعضها بعضاً؟ قلت: بلى ولو كنت إنما ألبس واحداً كان أقل بقاء، قال: لا بأس.

٢ - الغيبة: ١٤٨.

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٤٣ / ١٠.

٢ - الكافي ٦: ٤٤٣ / ١١.

(٥٧٨٢) ٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزه، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون للمؤمن عشرة أقمص؟ قال: نعم، قلت: عشرون؟ قال: نعم، قلت: ثلاثون؟ قال: نعم، ليس هذا من السرف، إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك.

(٥٧٨٣) ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل المؤسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد، والطيلسة، و القمص الكثيرة يصون بعضها بعضا، يتجمل بها أيكون مسرفا؟ قال: لا، لان الله عز وجل يقول: (لينفق ذو سعة من سعته) (١).

(٥٧٨٤) ٥ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن أسباط، عمن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يكون للرجل عشرون قميصا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

١٠ - باب كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة، ليلا كان أو نهارا، رجلا أو امرأة، وتحريمه مع وجود الناظر المحترم

(٥٧٨٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن

٣ - الكافي ٦: ٤٤١ / ٤.

٤ - الكافي ٦: ٤٤٣ / ١٢.

(١) الطلاق ٦٥: ٧.

٥ - الكافي ٦: ٤٤٤ / ١٦.

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

الباب ١٠

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١: ٣٧٣ / ١١٤٤، وأورده في الحديث ص ٢ من الباب ٩ من أبواب آداب الحمام.

القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا.

(٥٧٨٦) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التعري بالليل والنهار، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة. ورواه في (الأمالي) مثله (١).

(٥٧٨٧) ٣ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: إذا تعرى الرجل نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا، ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي (١)، وفي آداب الحمام (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

١١ - باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه
(٥٧٨٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن

٢ - الفقيه ٤: ٥ / ١، وأورده بعض قطعاته في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة.
(١) أمالي الصدوق: ٣٤٦ - ٣٤٧.
٣ - الخصال: ٦٣٠.

(١) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي.
(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، وفي الباب ٣ و ٩ وما بعده من أبواب آداب الحمام.
(٣) يأتي ما يدل عليه في الباب ١١ من هذه الأبواب.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع: ٥٨٤ / ٢٩.

عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد الواسطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أوحى الله إلى إبراهيم أن الأرض قد شكت إلى الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجاباً، فجعل شيئاً هو أكبر من الثياب من دون السراويل فلبسه فكان إلى ركبته.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. (١)

١٢ - باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها

(٥٧٨٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله يبغيض شهرة اللباس.

(٥٧٩٠) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كفى بالمرء خزيًا أن يلبس ثوباً يشهره، أو يركب دابة تشهره.

(٥٧٩١) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الشهرة خيرها وشرها في النار.

(٥٧٩٢) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود عن أبي سعيد، عن الحسين (عليه السلام) قال: من لبس ثوباً

(١) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

الباب ١٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٤٤ / ١.

٢ - الكافي ٦: ٤٤٥ / ٢.

٣ - الكافي ٦: ٤٤٥ / ٣.

٤ - الكافي ٦: ٤٤٥ / ٤.

يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار.

أقول: هذا مخصوص ببعض الاقسام المحرمة كما يأتي (١)، وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٢)، ويأتي ما يدل عليه هنا (٣) وفي لبس المحرم المعصفر (٤).

١٣ - باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء والكهول بالشباب

(٥٧٩٣) ١ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن: سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله، وأبي الحسن (عليهما السلام) في الرجل يجر ثيابه قال: إني لأكره أن يتشبه بالنساء.

(٥٧٩٤) ٢ - وعن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهما السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها.

(٥٧٩٥) ٣ - وعنه (عليه السلام) قال: خير شبابكم من تشبه بكهولكم، وشر كهولكم من تشبه بشبابكم.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (١) وفي التجارة، ويأتي ما يدل على أن

-
- (١) يأتي في الباب ١٣ والباب ٢٣ من هذه الأبواب.
- (٢) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث ٢ من الباب ٢، وفي الحديث ٣ و ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
- (٣) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
- (٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
- الباب ١٣
- فيه ٣ أحاديث
- ١ - مكارم الأخلاق: ١١٨.
- ٢ - مكارم الأخلاق: ١١٨.
- ٣ - مكارم الأخلاق: ١١٨.
- (١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

المراد بالكراهة التحريم إلا في بعض الافراد (٢).

١٤ - باب استحباب لبس البياض وكراهة ملابس العجم وأطعمتهم والسواد الا ما استثنى، وعدم جواز لبس ملابس أعداء الله وسلوك مسالكهم

(٥٧٩٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر، وكفنوا فيه موتاكم.

(٥٧٩٧) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، عن صفوان الجمال قال: حملت أبا عبد الله (عليه السلام) الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها، فلما أشرف على الهاشمية مدينة أبي جعفر أخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل فدعا ببيغلة شهباء ولبس ثيابا بيضاء وكمة بيضاء، فلما دخل عليه قال له أبو جعفر: لو (١) تشبهت بالأنبياء، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): وأني يبعثني من أبناء الأنبياء، الحديث.

(٥٧٩٨) ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن عمرو بن عثمان وغيره، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال النبي

(٢) يأتي في الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به.

الباب ١٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٤٥ / ١، وأورده بطريق آخر في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الكفن.
٢ - الكافي ٦: ٤٤٥ / ٣، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٤ والحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الايمان.

(١) في هامش المخطوط عن نسخة (لقد).

٣ - الكافي ٣: ١٤٨ / ٣ أورده في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب التكفين.

(صلى الله عليه وآله): ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم.

وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (١).

ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله. (٢)

(٥٧٩٩) ٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعاً، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا ينخل له الدقيق، وكان (عليه السلام) يقول: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل.

(٥٨٠٠) ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن ابن السماك، عن أحمد بن علي الخزاز المقرئ، عن يحيى بن عمران أبي زكريا، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: قال: خير ثيابكم البياض فلبسوه أحياناً، وكفنوا فيه موتاكم.

(٥٨٠١) ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس، ويقول: فيه تكفين الموتى.

(١) الكافي ٣: ١٤٨ / ٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٣٤ / ١٣٩٠.

٤ - المحاسن: ٤٤٠ / ٢٩٩، أورده في الحديث ١ من الباب ٨٠ من أبواب آداب المائدة.

٥ - أمالي الطوسي ١: ٣٩٨.

٦ - قرب الإسناد: ٧١.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين (١)، وتقدم أحاديث لبس السواد وملابس أعداء الله ومسالكهم في لباس المصلي (٢). ١٥ - باب استحباب لبس القطن

(٥٨٠٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): البسوا ثياب القطن فإنه لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو لباسنا. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

١٦ - باب استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب، وكراهة، لبس ثوب يشف (٥٨٠٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد،

(١) تقدم في الباب ١٩ من أبواب التكفين، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
(٢) تقدم في الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب لباس المصلي، يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ الباب ١٨، وفي الحديث ٢ و ٥ و ٩ و ١٠ من الباب ٣٠ والباب ٣١ من هذه الأبواب.
الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦: ٤٤٦ / ٤.

(١) الكافي ٦: ٤٥٠ / ٢ أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
(٢) تقدم في الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي، ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ١٩ والحديث ٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب والحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الاحرام.
الباب ١٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٦: ٤٤٩ / ١.

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم.

(٥٨٠٤) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي (١) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: عليكم بالصفيق من الثياب فإن من رق ثوبه رق دينه، لا يقوم من أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢). ١٧ - باب كراهة لبس الأحمر المشبع والمزعفر والمعصر الا للعرس

والجلوس مع الأهل وعدم تحريم الألوان مطلقا

(٥٨٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن زرارة قال: رأيت علي أبي جعفر (عليه السلام) ثوبا معصفرا فقال: إني تزوجت امرأة من قريش.

(٥٨٠٦) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يكره المفدم (١) إلا للعروس.

٣ - الخصال: ٦٢٣ وأورده في الحديث ٥ من أبواب لباس المصلي.

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).

(٢) تقدم في الأحاديث: ٤ و ٦ و ٧ و ٩ من الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام، وفي الباب ٢١ من لباس المصلي، ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

الباب ١٧

فيه ١٦ حديثا

١ - الكافي ٦: ٤٤٧ / ٣.

٢ - الكافي ٦: ٤٤٧ / ٥.

(١) الثوب المفدم: المصبوغ بالحمرة (مجمع البحرين ٦: ١٣٠).

(٥٨٠٧) ٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر - في حديث - أنه قصد أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) فضرب الباب فخرج وعليه إزار ممشق قد عقده في عنقه، الحديث.

(٥٨٠٨) ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: صبغنا البهرمان (١)، وصبغ بني أمية الزعفران.

(٥٨٠٩) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لبس ثياب الشهرة، ولا أقول: نهاكم عن لبس المعصفر المفدم.

(٥٨١٠) ٦ - وبالإسناد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانت له ملحفة مرساة (١) يلبسها في أهله حتى يردع على جسده.

(٥٨١١) ٧ - وقال أبو جعفر (عليه السلام): كنا نلبس المعصفر في البيت.

(٥٨١٢) ٨ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد،

٣ - الكافي ١: ٤٠٤ / ٨.

٤ - الكافي ٦: ٤٤٨ / ١٠.

(١) البهرمان: البهرم: العصفور وبهرم لحيته: حناها وتبهرم الرأس: إحمر (مجمع البحرين ٦: ١٩).

٥ - الكافي ٦: ٤٤٧ / ٤.

٦ - الكافي ٦: ٤٤٨ / ٩.

(١) الورس: صبغ يتخذ منه الحمرة للوجه وهو نبات كالسمسم ليس الا باليمن (مجمع البحرين ٤: ١٢١).

٧ - الكافي ٦: ٤٤٨ / ٩.

٨ - الكافي ٦: ٤٤٧ / ٦.

عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنا نلبس المعصفرات والمضرجات.

(٥٨١٣) ٩ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن علي قال: رأيت علي أبي الحسن (عليه السلام) ثوبا عدسيا.

(٥٨١٤) ١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية ابن ميسرة، عن الحكم بن عيينة قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه، فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر في هيئته، فقال لي: يا حكم ما تقول في هذا؟ فقلت: ما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك، فأما عندنا فإنما يفعله الشاب المرهق، فقال: يا حكم، من حرم زينة الله التي أخرج لعباده (١)، فأما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريب العهد بالعرس، وبيتي البيت الذي تعرف.

(٥٨١٥) ١١ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا بأس بلبس المعصفر.

(٥٨١٦) ١٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يلبس المعصفر والمنير.

٩ - الكافي ٦: ٤٤٨ / ١٢

١٠ - الكافي ٦: ٤٤٦ / ١

(١) في المصدر زيادة: والطيبات من الرزق (الأعراف ٧: ٣٢). وهذا مما اخرج الله لعباده.

١١ - الكافي ٦: ٤٤٧ / ٢

١٢ - الكافي ٦: ٤٤٧ / ٨

(٥٨١٧) ١٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيات البصري قال: دخلت علي أبي جعفر (عليه السلام) أنا وصاحب لي فإذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته، واكتحل فسلأناه عن مسائل فلما قمنا قال لي: يا حسن، قلت: لبيك، قال: إذا كان غدا فأتني أنت وصاحبك، فقلت: نعم جعلت فداك، فلما أن كان من الغد دخلت عليه فإذا هو في بيت ليس فيه إلا حصير وإذا عليه قميص غليظ، ثم أقبل علي صاحبي فقال: يا أخا أهل البصرة إنك دخلت علي أمس وأنا في بيت المرأة وكان أمس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها، فتزيت لي علي أن أتزين لها تزيت لي، فلا يدخل علي قلبك شيء، فقال له صاحبي: جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء فأما الآن فقد والله أذهب الله ما كان، وعلمت أن الحق فيما قلت.

(٥٨١٨) ١٤ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار): عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن الحسين، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن أبي الصهبان جميعا، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: إن أعرايا أتني النبي (صلى الله عليه وآله) فخرج إليه في رداء ممشق، الحديث.

(٥٨١٩) ١٥ - وفي (عيون الأخبار): عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد ابن إسحاق الكوفي، عن عمه أحمد بن عبد الله بن حارثة الكرخي قال: دخلت علي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فخرج إلي وهو متزر بإزار مورد، الحديث.

١٣ - الكافي ٦: ٤٤٨ / ١٣، رواه بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ٦٣ من أبواب آداب الحمام.

١٤ - معاني الأخبار: ١ / ١١٩.

١٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٢٢ / ٤٢.

(٥٨٢٠) ١٦ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال أخبرني جبرئيل اني عن يمين العرش يوم القيامة وإن الله كساني ثوبين: أحدهما أخضر، والآخر وردي، وانك يا علي عن يمين العرش وان الله كساك ثوبين: أحدهما أخضر، والآخر وردي وانك يا فاطمة عن يمين العرش وان الله كساك الله ثوبين أحدهما أخضر، والآخر وردي، قال: قلت: جعلت فداك إن الناس يكرهون الوردي، فقال: يا أبان إن الله عز وجل لما رفع المسيح إلى السماء رفعه إلى جنة فيها سبعون غرفة، وإن الله كساه ثوبين أحدهما أخضر، والآخر وردي قال: قلت: جعلت فداك أخبرني بنظيره من القرآن قال: إن الله يقول: (فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان) (١). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

١٨ - باب جواز لبس الأزرق
(٥٨٢١) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: رأيت علي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) طيلساناً أزرق.

١٦ - مكارم الأخلاق: ١٠٦.
(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلي، في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
(٢) يأتي في الباب ٤٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الاحرام.
الباب ١٨
فيه ٣ أحاديث
١ - الكافي ٦: ٤٤٨ / ١١.

٢ - وبالإسناد عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن رشيد (١)، عن أبيه قال: رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) وعليه دراعة سوداء وطيلسان أزرق.

(٥٨٢٣) ٣ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين، عن علي بن جعفر بن ناجية أنه كان اشترى طيلسانا طرازيا (١) أزرق بمائة درهم وحمله معه إلى أبي الحسن الأول (عليه السلام) فأرسل أبو الحسن (عليه السلام) يطلبه فبعثه إليه.

١٩ - باب كراهة لبس الصوف والشعر إلا من علة
(٥٨٢٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يلبس الصوف والشعر إلا من علة.
(٥٨٢٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي

الكافي ٦: ٤٤٩ / ٣.

(١) في المصدر: راشد.

٣ - قرب الإسناد: ١٤١ ذكرها المصنف باختصار.

(١) الطراز: ما ينسج من الثياب للسلطان، فارسي معرب، والطراز علم الثوب ونقشه. (أنظر لسان العرب ٥: ٣٦٨).

الباب ١٩

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٤٩ / ١.

٢ - الكافي ٦: ٤٥٠ / ٢، تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه لم يكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة.

(٥٨٢٦) ٣ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة.

(٥٨٢٧) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث

الأربعمائة - قال: البسوا الثياب القطن فإنها لباس رسول الله

(صلى الله عليه وآله) (١)، ولم يكن يلبس الشعر والصوف إلا من علة،

وقال: إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

(٥٨٢٨) ٥ - محمد بن الحسن في (الأمالي والاختبار) بإسناده الآتي (١) عن أبي

ذر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته له قال: يا أبا ذر يكون

في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون أن لهم الفضل

بذلك على غيرهم أولئك يلعنهم أهل السماوات والأرض.

ورواه ورام بن أبي فراس في كتابه (٢)، وكذا الطبرسي في

(مكارم الأخلاق)

(٣).

أقول: وتقدم في أحاديث لبس المنافاة (٤)،

٣ - لم نجد لهذا الحديث في الكافي المطبوع.

٤ - الخصال: ٦١٣.

(١) في المصدر زيادة: وهو لباسنا.

٥ - أمالي الطوسي ٢: ١٥٢.

(١) يأتي الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٤٩.

(٢) مجموعة ورام ٢: ١٥٢.

(١) مكارم الأخلاق: ٤٧٢.

(٤) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٧ من الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلي.

ويحتمل الحمل على نفي التحريم، ويحتمل التخصيص بوقت الصلاة كما يفهم من آخره، ويحتمل التقييد بوجود العلة كما مر (٥).

(٥٨٢٩) ٦ - ويأتي في التسليم علي الصبيان في العشرة ما دل علي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يلبس الصوف ليكون سنة من بعده، وهو محتمل لما ذكرنا، وللحمل على النسخ، وللتخصيص بلبس العباء، فإنه لم ينقل أنه كان يلبس غيرها من الصوف، بل نقل أن لباسه كان من القطن كما تقدم (١).

٢٠ - باب جواز لبس الوشي* من غير الحرير المحض على كراهية (٥٨٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: حدثني من أثق به أنه رأى علي جوارى أبي الحسن (١) (عليه السلام) الوشي.
(٥٨٣١) ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ياسر قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): اشتر لنفسك خزا وإن شئت فوشى، فقلت: كل الوشي؟ فقال: وما للوشي؟ قلت: ما لم يكن فيه قطن يقولون: إنه حرام، قال: البس ما فيه قطن.

(٥) مر في الحديث: ١ و ٢ و ٣ و ٤ من نفس الباب.

٦ - يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣٥ من أحكام العشرة من كتاب الحج.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

* - الوشي: خلط لون بلون، وثوب وشي: مخلوط من نوعين من الخيوط. (أنظر لسان العرب ١٥: ٣٩٢).

١ - الكافي ٦: ٤٥٣ / ٣.

(١) في المصدر زيادة: موسى بن جعفر.

٢ - الكافي ٦: ٤٥٢ / ١.

أقول: هذا مخصوص بالحرير كما مر. (١)
 (٥٨٣٢) ٣ - وعنهم، عن سهل، عن يونس بن يعقوب، عن الحسين بن سالم العجلي أنه حمل إليه الوشي.
 أقول: وتقدم ما يدل على الكراهة في حديث جراح المدائني (١)
 ٢١ باب استحباب التواضع في الملابس
 (٥٨٣٣) ١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن علي بن الحسين (عليه السلام) خرج في ثياب حسان فرجع مسرعاً فقال: يا جارية ردي (١) ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه فكأنني لست علي بن الحسين.
 (٥٨٣٤) ٢ - قال: وكان إذا مشى كأن الطير علي رأسه لا تسبق يمينه شماله.
 (٥٨٣٥) ٣ - وعنه (عليه السلام) قال: إن الجسد إذا لبس الثوب اللين طغى.
 (٥٨٣٦) ٤ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن صاحبكم ليشتري

-
- (١) مر في الحديث: ٥ و ٦ و ٨ من الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي.
 ٣ - الكافي ٦: ٤٥٢ / ٢.
 (١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب لباس المصلي، وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي.
 الباب ٢١
 فيه ٤ أحاديث
 ١ - مكارم الأخلاق: ١١١. (١) في المصدر زيادة: علي.
 ٢ - مكارم الأخلاق: ١١١.
 ٣ - مكارم الأخلاق: ١١١.
 ٤ - مكارم الأخلاق: ١١١، أخرجه مسنداً في حديث طويل عن المجالس والمجمع في الحديث ١٢ الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات.

القميصين السنبلايين فيخير غلامه أيهما شاء، ثم يلبس الآخر، فإذا جاز كمه (١) أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه (٢) حذفه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه. (٤)
٢٢ - باب استحباب تقصير الثوب وحد طول القميص وعرضه
واستحباب تنظيف الثياب

(٥٨٣٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر ابن خلاد، عن أبي الحسن قال: ثلاث من عرفهن لم يدعهن: جز الشعر، وتشمير (١) الثوب، ونكاح الإمام.

ورواه الصدوق مرسلًا (٢).

(٥٨٣٨) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: "وثيابك فطهر" (١) قال: فشمّر.

(٥٨٣٩) ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن

(١) (كمه): ليس في المصدر.

(٢) في المصدر كفيه.

(٣) تقدم في الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلي، والحديث ٥ من الباب ٥ والحديث ٧ من الباب ٧، والباب ٨ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٢ و ٢٣، و ٢٥ و ٢٩ من هذه الأبواب.
الباب ٢٢

فيه ١١ حديثًا

١ - الكافي ٦: ٤٨٤ / ١ في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب آداب الحمام.

(١) تشمير الثوب: تقصيره. (القاموس المحيط ٢: ٦٣).

(٢) الفقيه ١: ٧٥ / ١٠٢.

٢ - الكافي ٦: ٤٥٥ / ١.

(١) المدثر ٧٤: ٤. ٣ - الكافي: ٤٥٧ / ٩.

يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة ابن أعين قال: رأيت قميص علي (عليه السلام) الذي قتل فيه عند أبي جعفر (عليه السلام) فإذا أسفله اثني عشر شبرا وبدنه ثلاثة أشبار، ورأيت فيه نضح دم.

(٥٨٤٠) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) أنه رآه قميص علي (عليه السلام) الذي ضرب فيه فإذا هو قميص كرايس، وإذا أثر دم قال: فشبرت بدنه فإذا هو ثلاثة أشبار، وشبرت أسفله فإذا هو اثنا عشر شبرا.

(٥٨٤١) ٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن رجل، عن سلمة بباع القلانيس قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) إذ دخل عليه أبو عبد الله (عليه السلام) فقال أبو جعفر: يا بني ألا تطهر قميصك؟ فذهب فظننا أن ثوبه قد أصابه شيء فرجع فقال: إنهن (١) هكذا فقلنا: جعلنا فداك ما لقميصه؟ قال: كان قميصه طويلا فأمرته أن يقصره إن الله عز وجل يقول: وثيابك فطهر.

(٥٨٤٢) ٦ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا بأثواب فذرع منها فعمد إلى خمس أذرع فقطعه، ثم شبر عرضه ستة أشبار ثم شقه، وقال: شدوا

٤ - الكافي ٦: ٤٥٧ / ٨.

٥ - الكافي ٦: ٤٥٧ / ١٠.

(١) في هامش الأصل عن نسخة: إنه.

(٢) المدثر ٧٤: ٤.

٦ - الكافي ٦: ٤٥٨ / ١٣، باختلاف في الألفاظ.

صنفته (١)، وهدبوا (٢) طرفيه.

(٥٨٤٣) ٧ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) كان عندكم فأتى بني ديوان فاشترى ثلاثة أثواب بدينار، القميص إلى فوق، الكعب، والإزار إلى نصف الساق، والرداء من يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى ألييه، ثم رفع يديه إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله، ثم قال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ولكن لا تقدر أن تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا: مجنون، ولقالوا: مرء، والله عز وجل يقول: " وثيابك فطهر " (١) قال: وثيابك ارفعها لا تجرها، فإذا قام قائمنا كان هذا اللباس.

(٥٨٤٤) ٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن بن عثمان (١) قال: قال (٢) أبو الحسن (عليه السلام): إن الله عز وجل قال لنبيه (صلى الله عليه وآله): " وثيابك فطهر " (٣) وكانت ثيابه طاهرة، وإنما أمره بالتشمير.

(١) صنفه الثوب: حاشيته أي جانب كان، أو جانبه الذي لا هدب له، أو الذي فيه الهدب.

(القاموس المحيط ٣: ١٦٩) وفي المصدر: صنفته.

(٢) الهدب: حمل الثوب، القاموس المحيط ١: ١١٤ (هامش المخطوط).

٧ - الكافي ٦: ٤٥٥ / ٢، باختلاف في الألفاظ.

(١) المدثر ٧٤: ٤.

٨ - الكافي ٦: ٤٥٦ / ٤.

(١) في المصدر زيادة: عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن أيام حبس ببغداد، وهذه العبارة كانت موجودة في النسخة الخطية بلا كلمة (غن) في بدايتها وشطبها المصنف رحمه الله.

(٢) في المصدر زيادة: لي.

(٣) المدثر ٧٤: ٤.

(٥٨٤٥) ٩ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمأة - قال: تشمير الثياب طهور لها، قال الله تعالى: (وثيابك فطهر) (١) أي فشمّر.

(٥٨٤٦) ١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى " وثيابك فطهر " (١) قال: معناه ثيابك فقصر. (٥٨٤٧) ١١ - وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة وشمير الثياب طهور لها، وقد قال الله تعالى " وثيابك فطهر " أي فشمّر.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢) ٢٣ - باب كراهة اسبال الثوب وتجاوزه الكعبيين للرجل وعدم كراهته للمرأة، وتحريم الاختيال والتبختر

(٥٨٤٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى رجلاً من بني تميم فقال له: إياك وإسبال الإزار والقميص، فإن ذلك من المخيلة، والله لا يحب المخيلة.

٩ - الخصال: ٦٢٢.

(١) المدثر ٧٤: ٤.

١٠ - مجمع البيان ٥: ٣٨٥.

١١ - المدثر ٧٤: ٤.

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

الباب ٢٣

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٦: ٤٥٦ / ٥، أورده عن المحاسن في الحديث ١٣ من الباب ٥٩ من أبواب جهاد النفس

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب مثله (١).

(٥٨٤٩) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبان، عن أبي حمزة رفعه قال: نظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى فتى مرخي (١) إزاره فقال: يا فتى (٢) ارفع إزارك فإنه أبقي لثوبك وأتقي لقلبك.

(٥٨٥٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر ابن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى رجل قد لبس قميصا يصيب الأرض فقال: ما هذا ثوب طاهر.

(٥٨٥١) ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يجر ثوبه، قال: إني لأكره أن يتشبه بالنساء.

(٥٨٥٢) ٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن يعقوب (١)، عن عبد الله بن هلال قال: أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أشتري له إزارا فقلت: إني لست أصيب إلا واسعا، فقال: اقطع منه وكفه، ثم

(١) المحاسن: ١٢٤ / ١٤٠.

٢ - الكافي ٦: ٤٥٧ / ٦.

(١) أرخى إزاره: أسبله (لسان العرب ١٤: ٣١٥).

(٢) في المصدر: يا بني.

٣ - الكافي ٦: ٤٥٨ / ١١.

٤ - الكافي ٦: ٤٥٨ / ١٢.

٥ - الكافي ٦: ٤٥٨ / ٣.

(١) في المصدر زيادة: عن عبد الله بن يعقوب

قال: إن أبي قال: ما جاوز الكعبين ففي النار.
وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، مثله (٢).

(٥٨٥٣) ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال ونهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يختال الرجل في مشيه، وقال: من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لأنه أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض، ومن اختال فقد نازع الله في جبروته.

(٥٨٥٤) ٧ - وفي (معاني الأخبار)، عن محمد بن إبراهيم الطالقاني، عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي، عن محمد بن زكريا، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام)، عن جابر بن عبد الله، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال: إن المجنون حق المجنون المتبخر في مشيته، الناظر في عطفه، المحرك جنبه بمنكيه، فذاك المجنون وهذا المبتلي.

(٥٨٥٥) ٨ - - وفي - الخصال - عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن محمد بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال: ألا أخبركم بالمجنون حق المجنون؟ قالوا: بلى يا

(٢) الكافي ٦: ٣٥٦ / ذيل حديث ٣.

٦ - الفقيه ٤: ٧ في حديث المناهي.

٧ - معاني الأخبار: ٢٣٧.

٨ - الخصال: ٣٣٢ / ٣١.

رسول الله، قال: إن المجنون حق المجنون المتبختر في مشيئته، الناظر في عطفه، المحرك جنبيه بمنكبيه، يتمنى على الله جنته وهو يعصيه، الذي لا يؤمن شره، ولا يرجى خيره، فذلك المجنون.

(٥٨٥٦) ٩ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ، عن علي (عليه السلام) - في حديث - قال: ستة في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط: الجلاهق (١) وهو البندق (٢) والخذف، ومضغ العلك، وإرخاء الإزار خيلاء، وحل الأزرار من القباء والقميص.

(٥٨٥٧) ١٠ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال في آخر خطبة خطبها: ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به (١) من شفير جهنم يتخلخل (٢) فيها ما دامت السماوات والأرض، وإن قارون لبس حلة فاختال فيها فحسف به فهو يتخلخل (٣) إلى يوم القيامة.

(٥٨٥٨) ١١ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن، عن يونس بن رباط، عن أبي

٩ - الخصال: ٣٣٠ / ٢٩، قطعة منه تأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة، وقطعة منه تأتي في الحديث ١١ من الباب ١١، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة.

(١) الجلاهق: بضم الجيم: البندق المعمول من الطين، الواحدة جلاهقة (مجمع البحرين ٥: ١٤٣).

(٢) البندقة: هي طينة مدورة محففة جمعها بنادق (مجمع البحرين ٥: ١٤١).

١٠ - ثواب الأعمال: ٣٣٣.

(١) في المصدر زيادة: قبره.

(٢) وفيه: يتجلجل.

(٣) وفيه: يتجلجل.

١١ - مستطرفات السرائر: ٨٥ / ٣٠، ويأتي بتمامه عن الكافي والتهذيب الحديث ٨ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد.

عبد الله (عليه السلام) قال:
 قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يجد ربح
 الجنة عاق، ولا قاطع رحم، ولا مرخي الإزار خيلاء.
 (٥٨٥٩) ١٢ - ومن رواية أبي القاسم بن قولويه، عن الأصبغ قال: سمعت عليا
 (عليه السلام) يقول: ستة من أخلاق قوم لوط: الجلاهق وهو البندق،
 والخذف، ومضغ العلك، وإرخاء الإزار خيلاء، والصفير، وحل الأزرار.
 (٥٨٦٠) ١٣ - الحسن بن الفضل الطبرسي في - مكارم الأخلاق - عن النبي
 (صلى الله عليه وآله) قال: والاسبال في الإزار والقميص والعمامة [وقال] (١)
 من جر شيئا (٢) خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث
 التجبر (٤)، إن شاء الله. ٢٤ - باب كراهة حمل شيء في الكم وعدم تحريره
 (٥٨٦١) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل): بن محمد بن علي

-
- ١٢ - مستطرفات السرائر: ١٤٥ / ١٧، وللحديث صدر يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٨ والحديث ٨ من
 الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة.
 ١٣ - مكارم الأخلاق: ١٠٩.
 (١) أثبتناه من المصدر.
 (٢) وفيه: ثوبه.
 ٣ - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢١، ٢٢ من هذه الأبواب.
 (٤) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٨، ٥٩ من
 أبواب جهاد النفس، ووفي الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة، وفي الحديث ٢ من الباب ٨٠ من
 أبواب مقدمات النكاح.
 الباب ٢٤
 فيه حديث واحد
 ١ - علل الشرايع: ٥٨٢ / ٢٠ أخرجه عن العلل والكافي والتهذيب في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من
 أبواب آداب التجارة.

ماجيلويه، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: جئت إلى أبي (عليه السلام) بكتاب أعطانيه إنسان فأخرجته من كمي فقال لي: يا بني لا تحمل في كحك شيئاً فإن الكم مضياع.

٢٥ - باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن أطراف الأصابع وما جاوز الكعبين من الثوب

(٥٨٦٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا لبس القميص مد يده، فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه.

(٥٨٦٣) ٢ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن سعيد بن كلثوم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: والله ما أكل علي بن أبي طالب (عليه السلام)

من الدنيا حراماً قط حتى مضى لسبيله - إلى أن قال - وإن كان يقوت أهله بالزيت والخل والعجوة، وما كان لباسه إلا الكرايس إذا فضل شيء من كمه دعى بالجلم (١) فقصه. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

الباب ٢٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٦: ٤٥٧ / ٧.

٢ - الارشاد: ٢٥٥

(١) الجلم: الذي يجز به الشعر والصوف كالمقص (مجمع البحرين ٦: ٣٠).

(٢) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب المقدمة، وفي الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٢٦ - باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة والقراءة.

(٥٨٦٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين. يقرأ فيهما أم الكتاب وآية

الكرسي وقل هو الله أحد وإنا أنزلناه في ليلة القدر (١)، ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنه لا يعصي الله فيه، وله بكل سلك فيه ملك يقدر له ويستغفر له ويترحم عليه. ورواه الصدوق في (الخصال) (٢) بإسناده الآتي (٣) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة -.

(٥٨٦٥) ٢ - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن غير واحد، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال: من قرأ (إنا أنزلناه) ثنتين وثلاثين مرة في إناء جديد ورش (١) ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك. (٥٨٦٦) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير،

الباب ٢٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي: ٤٥٩ / ٥.

(١) ليس في المصدر.

(٢) الخصال: ٦٢٤.

(٣) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).

٢ - الكافي: ٤٥٩ / ٤.

(١) في المصدر زيادة: به.

٣ - أمالي الصدوق: ٢٢٠ / ١٠.

عن عبد الرحمن السراج يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قطع ثوبا جديدا وقرأ (إنا أنزلناه في ليلة القدر) ستا وثلاثين مرة فإذا بلغ (تنزل الملائكة) أخرج شيئا من الماء ورش بعضه (١) على الثوب رشا خفيفا ثم صلى فيه (٢) ركعتين ودعا ربه وقال في دعائه: الحمد الذي الذي رزقني ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتني، واصلي فيه لربي، وحمد الله لم يزل يأكل في سعة حتى يبلى ذلك الثوب.

وفي (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عمر السراد، عن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله (٣).

(٥٨٦٧) ٤ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن سعد بن عبد الله، عن علي بن الحسن الخياط، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن العسكري، عن أبيه، عن جده الرضا، عن أبيه موسى (عليهم السلام) أنه كان يلبس ثيابه مما يلي يمينه، فإذا لبس ثوبا جديدا دعا بقدر من ماء فقرأ فيه (إنا أنزلناه في ليلة القدر) عشر مرات، و (قل هو الله أحد) عشر مرات، و (قل يا أيها الكافرون) عشر مرات، ثم نضح على ذلك الثوب، ثم قال: من فعل هذا بثوبه قبل أن يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك.

(٥٨٦٨) ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبل، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - أنه اشترى قميصا بثلاثة دراهم فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين، ثم أتى المسجد فصلي فيه

(١) (بعضه) و (فيه) ليسا في ثواب الأعمال. (هامش المخطوط).

(٢) (بعضه) و (فيه) ليسا في ثواب الأعمال. (هامش المخطوط).

(٣) ثواب الأعمال: ٤٤ / ١.

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٣١٥ / ٩١.

٥ - أمالي الطوسي ١: ٣٧٥.

ركعتين ثم قال: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأؤدي فيه فريضتي وأستر فيه عورتني، (ثم قال) (١): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول ذلك عند الكسوة.

ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) مرسلًا إلا أنه قال: فساوم شيخا

فقال: يا شيخ بعني قميصا بثلاثة دراهم (٢).

٢٧ - باب استحباب التحميد والدعاء بالمأثور عند لبس الجديد

(٥٨٥٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا

جعفر (عليه السلام) عن الرجل يلبس

الثوب الجديد، قال: يقول: اللهم

اجعله ثوب يمن وتقي وبركة، اللهم ارزقني فيه

حسن عبادتك، وعملا بطاعتك،

وأداء شكر نعمتك، الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني، وأتجمل به في الناس.

(٥٨٧٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): علمني

رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا لبست ثوبا جديدا أن أقول: الحمد لله الذي

كساني من اللباس (١) ما أتجمل به في الناس، اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها

(١) في المصدر بدل ما بين القوسين هكذا: فقال له رجل: يا أمير المؤمنين أعنك نروي هذا أو

شيء سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: بل شيء سمعته من رسول الله...

(٢) كشف الغمة ١: ١٦٤، وتقدم ما يدل على استحباب التسمية عند كل فعل في

الحديث ١٢ و ١٣ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء.

الباب ٢٧

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٥٨ / ١.

٢ - الكافي ٦: ٤٥٨ / ٢.

(١) في الأمالي: الرياش (هامش المخطوط).

لمرضاتك، واعمرو فيها مساجدك، وقال: يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له.

ورواه الصدوق في (المجالس): عن الحسين بن إبراهيم ابن تاتانه، عن علي بن إبراهيم، مثله (٢).

(٥٨٧١) ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن علي الهمداني، عن الحسين بن أبي عثمان، عن خالد الجوان قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمر يده عليه ويقول: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى، وأتجمل به في الناس، وأتزين به بينهم.

(٥٨٧٢) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسين النيسابوري، عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان، عن يونس، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال: يا عمر إذا لبست ثوبا جديدا فقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) تبرأ من الآفة، وإذا أحببت شيئا فلا تكثر ذكره فإن ذلك مما يهدك، وإذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تشمت به من خلفه فإن الله يوقع ذلك في قلبه.

(٥٨٧٣) ٥ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) بإسناده عن زريق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إذا لبست ثوبا فقل: اللهم ألبسني لباس الإيمان، وزيني بالتقوى، اللهم اجعل جديده أبلية في طاعتك وطاعة رسولك، وأبدلني بخلقه حلل الجنة ولا تبدلني بخلقه مقطعات النيران.

(٢) أمالي الصدوق: ٢١٩ / ٨.

٣ - الكافي ٦: ٤٥٩ / ٣.

٤ - الكافي ٦: ٤٥٩ / ٦.

٥ - أمالي الطوسي ٢: ٣١١ باختلاف.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٢٨ - باب كراهة ابتذال ثوب الصون، وإراقة فضل الاناء،

وطرح النوى يمينا وشمالا، وقطع الدراهم والدنانير

(٥٨٧٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

الحسن بن علي عن علي بن عقبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال: أدنى الاسراف هراقة فضل الاناء، وابتذال ثوب الصون،

وإلقاء النوى. ٢ (٥٨٧٥) - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن

صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله (عليه

السلام): ما أدنى ما يجيء من الاسراف؟ قال: ابتذالك ثوب صونك،

وإهراق فضل إنائك، وأكلك التمر ورميك بالنوى هاهنا وها هنا.

(٥٨٧٦) ٣ - وقد تقدم في حديث إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) في المؤمن يكون له ثلاثون قميصا قال: نعم ليس هذا من السرف، إنما

السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك.

(٥٨٧٧) ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا عبد

الله (عليه السلام) عن أدنى الاسراف، قال: ثوب صونك تبتذله، وفضل

الاناء تهريقه، وقذفك بالنوى هكذا وهكذا.

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

الباب ٢٨

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٦٠ / ١.

٢ - الكافي ٦: ٤٦٠ / ٢.

٣ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤ - الفقيه ٣: ١٠٣ / ٤١٣.

(٥٨٧٨) ٥ - وباسناده عن أبي هشام البصري، عن الرضا (عليه السلام) قال: من الفساد قطع الدراهم والدينار (١) وطرح النوى.

(٥٨٧٩) ٦ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي ابن السندي، عن محمد بن عمر (١) بن سعيد، عن موسى بن أكيل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالى أي ثوبه ابتذل وبما سد فورة الجوع.

أقول: هذا محمول على الجواز ونفي التحريم، أو على كون الثوبين متساويين، أو ليسا من ثياب الصون.

(٥٨٨٠) ٧ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: السرف في ثلاثة في ابتذالك ثوب صونك، وإلقائك النوى يمينا وشمالا، وإهراقك فضلة الماء وقال: ليس في الطعام سرف

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. (١)

٢٩ - باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس، ورقع الثوب، وخصف النعل

(٥٨٨١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

٥ - الفقيه ٣: ١٠٢ / ٤١٢.

(١) في نسخة: الدنانير.

٦ - الخصال: ٤٠ / ٢٧.

(١) في المصدر: عمرو.

٧ - الخصال: ٩٣ / ٣٧.

(١) يأتي في الباب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من أبواب النفقات ما يدل على حكم الاسراف وحدوده، عموما. الباب ٢٩

وفيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٧٨ / ٤، يأتي بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٩٩ مما يكتسب به.

معمر بن خلاد

عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: خرجت وأنا أريد داود بن عيسى وعلي ثوبان غليظان الحديث.

أقول: هذا محمول على الجواز لما مضى (١) ويأتي (٢).

(٥٨٨٢) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي بن يقطين، عن الفضل بن كثير المدائني، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب (١) قد رقعته فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): مالك تنظر؟ فقال: قب يلفى في قميصك، قال: فقال لي: اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه، وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فإذا فيه لا إيمان لمن لا حياء له، ولا مال لمن لا تقدير له، ولا جديد لمن لا خلق له.

(٥٨٨٣) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار): عن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي، عن عون بن محمد، عن ابن أبي عباد قال: كان جلوس الرضا (عليه السلام) في الصيف على حصير، وفي الشتاء على مسح، ولبسه الغليظ من الثياب حتى إذا برز للناس تزين لهم.

(٥٨٨٤) ٤ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر.

(١) مضى في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

٢ - الكافي ٦: ٤٦٠ / ٣.

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه: القب: ما يدخل في جيب القميص من الرقاع (القاموس المحيط ١: ١١٧).

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٧٨ الباب ٤٤.

٤ - ثواب الأعمال: ٢١٣ أورده في الحديث ٥ من هذه الأبواب.

ورواه الكليني (١)، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة (٢)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله. وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد نحوه (٣).

(٥٨٨٥) ٥ - محمد بن الحسن في (المجالس والاعخبار) بإسناده عن أبي ذر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته له يا أبا ذر، من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد

برئ من الكبر، يا أبا ذر من كان له قميصان فليلبس أحدهما ويلبس الآخر أخاه، يا أبا ذر، من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله حلة الكرامة، يا أبا ذر البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلا يجد الفخر فيك مسلكه.

(٥٨٨٦) ٦ - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) يرقع ثوبه، ويخصف نعله، ويحلب شاته، ويأكل مع العبد، ويجلس على الأرض، ويركب الحمار ويردف، ولا يمنعه الحياء أن يحمل حاجة من السوق إلى أهله، ويصافح الغني والفقير، ولا ينزع يده من يد أحد حتى ينزعها هو، ويسلم على من استقبله من غني وفقير وكبير وصغير، ولا يحقر ما دعي إليه

ولو إلى حشف التمر، وكان خفيف المؤنة، كريم الطبيعة جميل المعاشرة، طلق الوجه، بساما من غير ضحك، محزونا من غير عبوس، متواضعا من غير مذلة، جوادا من غير سرف، رقيق القلب، رحيفا بكل مسلم، ولم يتجش

(١) الكافي ٦: ٢٣١ / ٣٠٢.

(٢) في المصدر زيادة: إسحاق بن عمار

(٣) الخصال: ١٠٩ / ٧٨.

٥ - أمالي الطوسي ٢: ١٥٢.

٦ - إرشاد القلوب: ١١٥.

من شبع قط، ولم يمد يده إلى طمع قط.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٣٠ - باب استحباب التعمم وكيفيته

(٥٨٨٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال في قول الله تعالى عز وجل (مسومين) (١) قال: العمائم اعتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسد لها من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل فسد لها من بين يديه ومن خلفه

(٥٨٨٨) ٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر.

(٥٨٨٩) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن (١) بن علي العقيلي، عن علي بن أبي علي اللهبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليا (عليه السلام) بيده

(١) تقدم في الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلي، ويأتي ما يدل على الأخير في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة.

الباب ٣٠

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٦: ٤٦٠ / ٢.

(١) آل عمران ٣: ١٢٥.

٢ - الكافي ٦: ٤٦١ / ٣.

٣ - الكافي ٦: ٤٦١ / ٤.

(١) في المصدر: الحسين.

فسد لها من بين يديه، وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال: أقبل فأقبل، ثم قال: هكذا تيجان الملائكة.

(٥٨٩٠) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): العمائم تيجان العرب.

(٥٨٩١) ٥ - وعنه، عن ياسر الخادم قال: لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا (عليه السلام) يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب، فبعث إليه الرضا (عليه السلام) قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط فلم يزل يراده الكلام في ذلك وألح عليه - إلى أن قال: - فقال: يا أمير المؤمنين إن عفيتني من ذلك فهو أحب إلي، وإن لم تغفني خرجت كما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال له المأمون: اخرج كيف شئت، وأمر المأمون القواد والناس أن يركبوا (١) إلى باب أبي الحسن (عليه السلام) - إلى أن قال: - فلما طلعت الشمس قام (عليه السلام) فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفا منها على صدره، وطرفا بين كتفيه، وتشمر ثم قال لجميع مواليه: افعلوا مثل ما فعلت، ثم أخذ بيده عكازا، ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف (٢) قد شمر سراويله إلى نصف الساق، وعليه ثياب مشمرة، الحديث.

ورواه المفيد في (الارشاد): عن علي بن إبراهيم، عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعا، عن الرضا (عليه السلام) نحوه (٣).

٤ - الكافي ٦: ٤٦١ / ٥.

٥ - الكافي: ١: ٤٠٨ / ٧ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب صلاة العيدين.

(١) في المصدر: يكرؤا.

(٢) كذا في الأصل بالباء، وهو مخالف للقواعد العربية، لكن رأينا سابقا ان المصنف كتب كلمة

(مرائي بالياء أيضا، فلاحظ.

(٣) ارشاد المفيد: ٣١٢.

(٥٨٩٢) ٦ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):
العمائم تيجان العرب، إذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم.

(٥٨٩٣) ٧ - قال: وقال (عليه السلام)، اعتموا تزدادوا حلما.

(٥٨٩٤) ٨ - وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة.

(٥٨٩٥) ٩ - وعن عبد الله بن سليمان، عن أبيه ان علي بن الحسين (عليه السلام) دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه.

(٥٨٩٦) ١٠ - وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته وهو يقول: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح.

(٥٨٩٧) ١١ - علي بن موسى بن طاوس في (أمان الاخطار) نقلا من كتاب الولاية

تأليف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة - في حديث نص النبي (صلى الله عليه وآله) على علي (عليه السلام) يوم الغدير - باسناده في ترجمة عبد الله بن بشر صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) علي (عليه وآله) يوم غدير خم إلى علي (عليه السلام) فعممه وأسدل العمامة بين كتفيه وقال: هكذا أيدني ربي يوم حنين بالملائكة معتمين وقد أسدلوا العمائم، وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين، الحديث.

٦ - مكارم الأخلاق: ١١٩.

٧ - مكارم الأخلاق: ١١٩.

٨ - مكارم الأخلاق: ١١٩، باختلاف في اللفظ.

٩ - مكارم الأخلاق: ١١٩، باختلاف في اللفظ.

١٠ - مكارم الأخلاق: ١١٩.

١١ - الأمان من الاخطار: يأتي، ذيله في الحديث ٦ من الباب ٤٣ من أبواب آداب السفر.

(٥٨٩٨) ١٢ - قال: وفي حديث آخر بإسناده عمم رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليا يوم غدير خم عمامة سد لها بين كتفيه وقال: هكذا أيدني (أمرني) ربي بالملائكة

ثم أخذ بيده فقال: يا أيها الناس من كنت مولاه فهذا مولاه، وإلى الله من والاه، وعادى الله من عاداه (١).

٣١ - باب ما يستحب من القلانس وما يكره منها

(٥٨٩٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره لباس البرطلة.

(٥٩٠٠) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يلبس قلنسوة بيضاء مضربة، وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها أذنان.

(٥٩٠١) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يلبس من القلانس اليمينية (١) والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب، وكان له برنس يتبرنس به.

١٢ - الأمان من الاخطار: ٩١، تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٩ من أبواب آداب الحمام وعلى استحباب التحنك في الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلي.
(١) في الأصل تعليقه طويلة ثم حذفها وبقي منها ما لم يشطب عليه وهو: ذكر ابن طاوس في أمان الاخطار ان التحنك هو ما ذكر في الحديثين المنقولين من كتاب الولاية (منه قده).
الباب ٣١.

فيه ١١ حديثا، (علما انه قد ذكر في الفهرست ١٢ حديثا)

١ - الكافي ٦: ٤٧٩ / ٥، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب لباس المصلي.

٢ - الكافي ٦: ٤٦٢ / ٢.

٣ - الكافي ٦: ٤٦١ / ١.

(١) في هامش الأصل عن نسخة: (اليمنة).

- (٥٩٠٢) ٤ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا.
- (٥٩٠٣) ٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): اعمل لي لانس بيضاء ولا تكسرها فإن السيد مثلي لا يلبس المكسر.
- (٥٩٠٤) ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبيه، عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة (١)، فإن السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسرها.
- (٥٩٠٤) ٧ - عبد الله بن جعفر (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إذا ظهرت القلانس المتركة (١) ظهر الزنا.
- (٥٩٠٦) ٨ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن محمد بن علي قال: رأيت علي بن الحسين (١) (عليه السلام) قلنسوة خز مبطنة بسمور.
- (٥٩٠٧) ٩ - قال: وسئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يلبس البرطلة فقال: قد كان لأبي عبد الله (عليه السلام) مظلة يستظل بها من الشمس.

٤ - الكافي ٦: ٤٧٨ / ٢.
 ٥ - الكافي ٦: ٤٦٢ / ٣.
 ٦ - الكافي ٦: ٤٦٢ / ٤.
 (١) في نسخة: مصبغة (هامش المخطوط) والمصدر.
 ٧ - قرب الإسناد: ٤١.
 (١) في المصدر: المشتركة.
 ٨ - مكارم الأخلاق: ١٢٠.
 (١) في نسخة: أبي الحسن (هامش المخطوط).
 ٩ - مكارم الأخلاق: ١٢٠.

(٥٩٠٨) ١٠ - وعن يزيد بن خليفة قال: رأني أبو عبد الله (عليه السلام) أطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال: لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود.

(٥٩٠٩) ١١ - وعن الحسين بن المختار قال: قال لي أبو الحسن الأول (عليه السلام): اعمل لي قلنسوة ولا تكن مصبغة (١) فإن السيد مثلي لا يلبس المصبغ (٢)، والمصبغ (٣): المكسر بالظفر.

٣٢ - باب استحباب اتخاذ النعلين واستجاداتهما.

(٥٩١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أول من اتخذ النعلين إبراهيم (عليه السلام).

(٥٩١١) ٢ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من اتخذ نعلا فليستجدها.

(٥٩١٢) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): استجادة

١٠ - مكارم الأخلاق: ١٢١.

١١ - مكارم الأخلاق: ١٢١.

(١) في المصدر: مصنعة.

(١) في المصدر: المصنع، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٦ و ١٢ من الباب ١٠ والباب ٢٠ و ٤٢ من أبواب لباس المصلي.

(٢) في المصدر: المصنع، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٦ و ١٢ من الباب ١٠ والباب ٢٠ و ٤٢ من أبواب لباس المصلي.

الباب ٣٢

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٦٢ / ٢.

٢ - الكافي ٦: ٤٦٢ / ٣.

٣ - الكافي ٦: ٤٦٢ / ١.

الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور.
ورواه الصدوق في (الخصال) (١) بإسناده الآتي (٢) عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمئة، مثله.
(٥٩١٣) ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: من اتخذ نعلا فليستجدها، ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه، ومن اتخذ دابة فليستفرها (١)، ومن اتخذ امرأة فليكرمها، فإنما امرأة أحدكم لعبته فمن اتخذها فلا يضيعها، ومن اتخذ شعرا فليحسن إليه، ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار.
(٥٩١٤) ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء، وليجود الحذاء، وليخفف الرداء، ويقل مجامعة النساء، قيل يا رسول الله: وما خفة الرداء؟ قال: قلة الدين.
(٥٩١٥) ٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والاعخبار): عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: جودوا الحذو فإنه مكيدة للعدو، وزيادة في ضوء البصر وخففوا الدين فإن في خفة الدين زيادة العمر، وتدهنوا فإنه يظهر الغناء، وعليكم بالسواك فإنه يذهب وسوسة

(١) الخصال: ٦١١.

(٢) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر)

٤ - قرب الإسناد: ٣٣.

(١) دابة فارهة: نشيطة قوية (لسان العرب ١٣: ٥٢١).

٥ - الفقيه ٣: ٣٦١ / ١٧١٥ أورده في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الدين والقرض، وأخرج مثله عن طب الأئمة في الحديث ٥ من الباب ١١٢ من أبواب آداب المائدة.

٦ - أمالي الطوسي ٢: ٢٧٩.

الصدر، وأدمنوا الخف (١) فإنه أمان من السل.

٣٣ - باب كيفية النعل

(٥٩١٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

محبوب عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه

السلام) قال: إني لامقت الرجل لا أراه معقب النعلين.

(٥٩١٧) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن

يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال

أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تتخذ الملس (١) فإنها حذاء فرعون، وهو أول

من اتخذ الملس.

ورواه الصدوق في (العلل) و (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن

عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن

راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، مثله (٢).

(٥٩١٨) ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن

عثمان، عن رجل، عن منهال قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه

(١) في المصدر: أدهنوا الحق،

ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

الباب ٣٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٦٣ / ٥.

٢ - الكافي ٦: ٤٦٣.

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه: (في نسخة من العلل: الملسن. وفي القاموس الملسن من

النعال الذي فيه طول ولطافة على هيئة اللسان) فتدبر (القاموس المحيط ٤: ٢٦٩).

(٢) علل الشرائع: ٥٣٣ / ١ الباب ٣١٩، والخصال: ٦١٥.

٣ - الكافي ٦: ٤٦٣ / ٦.

السلام) وعلي نعل ممسوحة، فقال: هذا حذاء اليهود، فانصرف منهال فأخذ سكيناً فخصرها (١) بها.

(٥٩١٩) ٤ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن بعض أصحابنا، عن علي بن سويد قال: نظر إلي أبو الحسن (عليه السلام) وعلي نعلان ممسوحتا فأخذهما وقلبيهما ثم قال لي: أتريد أن تهود؟! قال: قلت: جعلت فداك إنما وهبهما لي إنسان قال: فلا بأس.

(٥٩٢٠) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان، عن إسحاق الحذاء - في حديث - ان أبا عبد الله (عليه السلام) وهبه نعلين قال: وكانت معقبة مخرصة (١) لها قبالة ولها رؤوس، وقال: هذا حذو النبي (صلى الله عليه وآله).

(٥٩٢١) ٦ - وعنهم، عن أحمد، عن داود بن إسحاق أبي سليمان الحذاء، عن محمد بن الفيض، (عن تيم الزيات) (١) قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إني لامقت الرجل أرى في رجله نعلًا غير مخرصة أما أن أول من غير حذو رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلان، ثم قال: ما تسمون هذا الحذو؟ قلت: الممسوح، قال: هذا الممسوح.

(١) نعل مخرصة مستدقة الوسط (هامش المخطوط). ٤ - الكافي ٦: ٤٦٤ / ٩.

٥ - الكافي ٦: ٤٦٣ / ٧.

(١) في المصدر زيادة: من وسطها.

٦ - الكافي ٦: ٤٦٣ / ٨.

(١) كذا صوبه وفي المصدر: من تيم الرباب.

- ٣٤ - باب كراهة عقد الشراك، واستحباب طول ذوائب النعلين
(٥٩٢٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم فحل شراكها.
- (٥٩٢٣) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن أبي عمران، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه نظر إلى نعل شراكها معقود فتناولها أبو عبد الله (عليه السلام) فحلها، ثم قال: لا تعد (١).
- (٥٩٢٤) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي يطيل ذوائب نعليه.
- ٣٥ - باب استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن
- (٥٩٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال: كنت أمشي مع أبي عبد الله (عليه السلام) فانقطع شسع نعله فأخرجت من كمّتي شسعا فاصلح به نعله

الباب ٣٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٦٤ / ١٠.

٢ - الكافي ٦: ٤٦ / ١٢.

(١) في المصدر: لا تعقد.

٣ - الكافي ٦: ٤٦٤ / ١١.

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦: ٤٦٤ / ١٣.

ثم ضرب بيده على كتفي الأيسر وقال: يا عبد الرحمن بن كثير، من حمل مؤمنا على شسع (١) حمله الله على ناقة دمكاء (٢) حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة.

٣٦ - باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة إذا انقطع الشسع أو أراد اصلاح الأخرى

(٥٩٢٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يعقوب السراج قال: كنا نمشي مع أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يريد أن يعزي ذا قرابة له بمولود له، فانقطع شسع نعل أبي عبد الله (عليه السلام) فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا، فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناول أبا عبد الله (عليه السلام) فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم أبى أن يقبله، (قال: لا) (١) إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشي حافيا حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزيه.

(٥٩٢٧) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) أنه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الأخرى، لا يرى بذلك بأسا.

(١) في المصدر زيادة: نعله.

(٢) دمكاء: أي سريعة (مجمع البحرين ٥: ٢٦٧).

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٦: ٤٦٤ / ١٤.

(١) في المصدر: ثم قال ألا.

٢ - الكافي ٦: ٤٦٨ / ٦.

- ٣٧ - باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الاكل (٥٩٢٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن التيمي، عن عباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل على رجل فخلع نعله، ثم قال: اخلعوا نعالكم فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان.
- (٥٩٢٩) ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن محمد بن علي بن خنيس (١)، عن إبراهيم بن أحمد الدينوري، عن عبد الله بن حمدان بن وهب، عن أبي سعيد الأشج، عن عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد التيمي (٢)، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم.
- (٥٩٣٠) ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) (١) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنه سنة جميلة وأروح للقدمين.

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٦: ٤٦٤ / ١٥.
- ٢ - أمالي الطوسي ١: ٣١٨.
- (١) في المصدر: خشيش.
- ٢ - في المصدر: التيمي.
- ٣ - المحاسن: ٤٤٩. ٣٥١.
- (١) ليس في المصدر

٣٨ - باب كراهة لبس النعل السوداء

(٥٩٣١) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء، فقال: مالك و للنعل السوداء؟ أما علمت أنها تضر بالبصر، وترخي الذكر، وهي بأعلى الثمن من غيرها، وما لبسها أحد إلا اختال فيها.

(٥٩٣٢) ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وفي رجلي نعل سوداء فقال: يا حنان مالك وللسوداء؟ أما علمت أن فيها ثلاث خصال: تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم، وهي مع ذلك من لباس الجبارين الحديث.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) (١)، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس (٢)، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن جبلة، عن حنان بن سدير.

وفي (الخصال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، مثله (٣).

الباب ٣٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٦٥ / ١.

٢ - الكافي ٦: ٤٦٥ / ٢.

(١) ثواب الأعمال: ٤٣.

(٢) ليس في المصدر:

(٣) الخصال: ٩٩ / ٥٠.

(٥٩٣٣) ٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن بريد ابن محمد الغاضري، عن عبيد بن زرارة قال: رأني أبو عبد الله (عليه السلام) وعلي نعل سوداء فقال: يا عبيد مالك وللنعل السوداء؟! أما علمت أن فيها ثلاث خصال: ترخي الذكر وتضعف البصر وهي أغلى ثمننا من غيرها، وأن الرجل يلبسها وما يملك إلا أهله وولده فيبعثه الله جباراً.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث لبس السواد (١). ويأتي ما يدل عليه (٢).

٣٩ - باب استحباب لبس النعل البيضاء

(٥٩٣٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن سماعة، عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال: من أراد لبس النعل فوقع له صفراء إلى البياض لم يعدم مالا وولداً، ومن وقعت له سوداء لم يعدم غماً وهماً

(٥٩٣٥) ٢ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن السيارى، عن أبي سليمان الخواص، عن الفضل بن دكين، عن سدير الصيرفي قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعلي نعل بيضاء فقال لي: يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم؟ قلت: لا والله جعلت فداك، فقال من دخل السوق

٣ - الكافي ٦: ٤٦٥ / ٤.

(١) تقدم في الباب ١٩ من لباس المصلي.

(٢) يأتي في الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

الباب ٣٩

فيه حديثان ١ - الكافي ٦: ٤٦٦ / ٧.

٢ - الكافي ٦: ٤٦٥ / ٣.

قاصد لنعل (١) بيضاء لم ييلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب.
قال أبو نعيم: أخبرني سدير أنه لم ييل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار
من حيث لا (٢) يحتسب.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال): عن محمد بن الحسن، عن
محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السيارى. (٣)

٤٠ - باب استحباب لبس النعل الصفراء

(٥٩٣٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي
عبد الله، عن محمد بن علي، عن أبي البخترى، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال: من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى ييلها.

(٥٩٣٧) ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي
عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور
ما دامت عليه، لأن الله عز وجل يقول: "صفراء فاقع لونها تسر الناظرين." (١)

(٥٩٣٨) ٣ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن علي
الهمداني، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث -
قال: فقلت له: فما ألبس من النعال؟ فقال: عليك بالصفراء فإن فيها ثلاث

(١) في ثواب الأعمال: لشراء نعل. (هامش المخطوطة).

(٢) في ثواب الأعمال: لم.

(٣) ثواب الأعمال: ٤٣.

الباب ٤٠

فيه ٥ أحاديث. ١ - الكافي ٦: ٤٦٦ / ٥.

٢ - الكافي ٦: ٤٦٦ / ٦.

(١) البقرة ٢: ٦٩.

٣ - الكافي ٦: ٤٦٥ / ٢، تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

خصال: تجلو البصر: وتشد الذكر، وتنفي (١) الهم، وهي مع ذلك من لباس النبيين.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) (٢) عن أبيه، عن أحمد بن

إدريس (٣)، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر،

عن عبد الله بن جبلة، عن حنان نحوه.

وفي (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن أحمد، مثله (٤).

(٥٩٣٩) ٤ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصادق

(عليه السلام) أنه قال: من لبس نعلا صفراء لم يزل مسرورا حتى يبليها، كما

قال الله عز وجل: (صفراء فاقع

لونها تسر الناظرين) (١).

(٥٩٤٠) ٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل بن شاذان، عن

بعض أصحابنا

رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله وزاد: وقال:

من لبس نعلا صفراء لم يبليها حتى يستفيد

عملا أو مالا.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(١) في هامش الأصل عن نسخة: وتدرأ.

(٢) ثواب الأعمال: ٤٣ / ١.

(٣) ليس في ثواب الأعمال.

(٤) الخصال: ٩٩ / ٥٠.

٤ - مجمع البيان ١: ١٣٥.

(١) البقرة ٢: ٦٩.

٥ - تفسير العياشي ١: ٤٧ / ٥٩ و ٦٠.

(١) تقدم ما يدل على ذلك من الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

- ٤١ - باب استحباب ادمان الخف شتاء وصيفا ولبسه
 (٥٩٤١) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا، عن مبارك غلام العقرقوفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إدمان لبس الخف أمان من السل.
 (٥٩٤٢) ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن العوسي، عن أبي جعفر المسلي، عن سليمان بن سعد عن منيع قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): لبس الخف أمان من السل.
 (٥٩٤٣) ٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الله، عن علي البغدادي، عن أبي الحسن الضرير، عن أبي سلمة السراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: إدمان الخف يقي ميتة السل (١).
 (٥٩٤٤) ٤ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن سلمة بن أبي حبة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لبس الخف يزيد في قوة البصر.
 (٥٩٤٥) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن

الباب ٤١

فيه ٩ أحاديث

- ١ - الكافي ٦: ٤٦٦ / ٣.
 ٢ - الكافي ٦: ٤٦٦ / ٢.
 ٣ - الكافي ٦: ٤٦٧ / ٦.
 (١) في المصدر: السوء.
 ٤ - الكافي ٦: ٤٦٦ / ١.
 ٥ - ثواب الأعمال: ٤٤ / ٢.

ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إدمان لبس الخف أمان من الجذام قال: قلت: في الشتاء أم في الصيف؟ قال: شتاء كان أو صيفاً.

(٥٩٤٦) ٦ - وبالإسناد عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن حنان بن سدير، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لبس الخف يزيد في قوة البصر.

(٥٩٤٨) ٧ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من لم

يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفاً.

(٥٩٤٨) ٨ - وعن نادر (١) الخادم عنه (عليه السلام) قال: كان يدخل (٢) في خف صغير.

(٥٩٤٩) ٩ - وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يلبس الخف في السفر، وذكر حديث الخف والحية.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٦ - ثواب الأعمال: ٤٣ / ١.

٧ - مكارم الأخلاق: ١٠٢.

٨ - مكارم الأخلاق: ١٢١.

(١) في المصدر: ياسر.

(٢) في المصدر: كان (عليه السلام) يدخل المتوضأ.

٩ - مكارم الأخلاق: ١٢١.

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب

٤٢ - باب كراهة لبس الخف الأبيض المقشور، والخف الأحمر الا في السفر، واستحباب لبس لخف الأسود

(٥٩٥٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن زياد بن المنذر قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وعلي خف مقشور فقال: يا زياد ما هذا الخف الذي أراه عليك؟ قلت: خف اتخذته، قال: أما علمت أن البيض من الخفاف - يعني المقشورة - من لباس الجبابرة، وهم أول من اتخذها؟ والحمر من لباس الأكاسرة وهم أول من اتخذها؟ والسود من لباس بني هاشم وسنة؟.

(٥٩٥١) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ذكره، عن محمد بن سنان، عن داود الرقي قال: خرجت مع أبي عبد الله (عليه السلام) إلى ينبع فلما خرجت رأيت عليه خفا أحمر، فقلت له: جعلت فداك ما هذا الخف الأحمر الذي أراه عليك؟ فقال: خف اتخذته للسفر وهو أبقى على الطين والمطر وأحمل له، قلت: فأخذها وألبسها؟ فقال: أما في السفر فنعم، وأما في الحضر فلا تعدلن بالسوداء شيئا.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن سنان نحوه (١).

أقول: وفي أحاديث لبس السوداء السابقة ما يدل على عدم كراهة كون الخف أسود. (٢)

الباب ٤٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٦: ٤٦٧ / ٥.

٢ - الكافي ٦: ٤٦٦ / ٤.

(١) المحاسن: ٣٧٨ / ١٥٦.

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي.

- ٤٣ - باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين (٥٩٥٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار.
- (٥٩٥٧) ٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا لبست نعلك خفك فابدأ باليمين، وإذا خلعت فابدأ باليسار.
- (٥٩٥٤) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان يقول: إذا لبس أحدكم نعليه فليلبس اليمين قبل اليسار، وإذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى.
- (٥٩٥٥) ٤ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إذا لبستم وتوضأتم فابدؤا بميامنكم. أقول: وتقدم حكم الثوب في أحاديث ما يعمل عند لبس الثوب الجديد (١).

الباب ٤٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٦٧ / ١.

٢ - الكافي ٦: ٤٦٧ / ٢.

٣ - الكافي ٦: ٤٦٧ / ٣.

٤ - مكارم الأخلاق: ١٠٢.

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٤٤ - باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحد
 (٥٩٥٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
 عن علي بن الحكم، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
 قال: لا تمش في حذاء واحد، قلت: ولم؟ قال: لأنه إن أصابك مس من
 الشيطان لم يكذب يفارقك إلا ما شاء الله.
 (٥٩٥٧) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن
 رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث -
 قال: من مشى في خف (١) واحد فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله.
 (٥٩٥٨) ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن العلاء، عن
 محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من مشى في حذاء واحد
 فأصابه مس من الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله.
 (٥٩٥٩) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن
 محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن
 أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: لا تمش في نعل واحدة - إلى أن قال - فإن
 الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، وقال: إنه
 ما أصاب أحدا شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل.

الباب ٤٤

فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٦: ٤٦٧ / ٤.
- ٢ - الكافي ٦: ٥٣٣ / ٢.
- (١) في نسخة: حذاء (هامش المخطوط).
- ٣ - الكافي ٦: ٤٦٨ / ٥.
- ٤ - الكافي ٦: ٥٣٤ / ٨.

٥ (٥٩٦٩) - وعنهم، عن سهل، وعن علي بن إبراهيم جميعاً، عن محمد بن عيسى عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: ثلاث يتخوف منهن الجنون: المشي في خف واحد، الحديث.

(٥٩٦١) ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يمشي الرجل في فرد نعل وأن يتنعل وهو قائم.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على القبر (١)، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث مبيت الإنسان وحده في أحكام المساكن (٢).

٤٥ - باب استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه

(٥٩٦٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن حسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من السنة لبس الخاتم.

(٥٩٦٤) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قوموا خاتم

٥ - الكافي ٦: ٥٣٤ / ١٠ . ٦ - الفقيه: ٣ / ١ .

(١) تقدم في الحديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة.

(٢) يأتي في الحديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١٦ من أبواب أحكام المسكن.

الباب ٤٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٦٨ / ٣ .

٢ - الكافي ٦: ٤٧٠ / ١٧ .

أبي عبد الله (عليه السلام) فأخذه أبي منهم بسبعة، قال: قلت: بسبعة دراهم؟
قال: سبعة دنانير.

(٥٩٦٤) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
علي بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما تختتم رسول الله (صلى
الله عليه وآله) إلا يسيرا حتى تركه.

أقول: هذا محمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب أو المشروعية،
وظاهر أن الترك أعم من ذلك

تأتي أحاديث كثيرة جدا تدل على استحباب التختيم (١).

٤٦ - باب استحباب التختيم بالفضة، وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس
وكل ما عدا الفضة

(٥٩٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، ومعاوية بن وهب جميعاً، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال: كان خاتم رسول الله من ورق، قال: قلت له: كان

فيه فص؟ قال: لا.

(٥٩٦٦) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان خاتم رسول الله

(صلى الله عليه وآله) من ورق.

٣ - الكافي ٦: ٤٦٩ / ١٠.

(١) تأتي في الأبواب الآتية من الباب ٤٦ إلى الباب ٥٧ من هذه الأبواب. وفي الحديث ٣ من

الباب ١١ من أبواب مما يسجد عليه.

الباب ٤٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٦٨ / ٢.

الكافي ٦: ٤٦٨ / ١.

(٥٩٦٧) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تختموا بغير الفضة فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما طهرت كف فيها خاتم حديد. محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده، عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمئة، مثله (١).

(٥٩٦٨) ٤ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن السري بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما طهرت كف فيها خاتم من حديد.

(٥٩٦٩) ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان من فضة، ونقشه محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكان نقش خاتم علي (عليه السلام) الملك لله، وكان نقش خاتم والدي العزة لله. أقول: وقد تقدمت أحاديث التختم بالذهب والحديد والصفير (١).

٣ - الكافي ٦: ٤٦٨ / ٦، أورده في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلي. (١) الخصال: ٦١٢.

٤ - الخصال: ١٩ / ٦٦.

٥ - قرب الإسناد: ٣١.

(١) تقدم في الباب ٣٠ و ٣٢ من أبواب لباس المصلي، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٤٧ - باب استحباب تدوير الفص وكونه أسود

(٥٩٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: قال: الفص مدور، وقال: هكذا كان خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله).

(٥٩٧١) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن واصل ابن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: ذكرنا خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: تحب أن أريكه؟ فقلت: نعم، فدعا بحق مختوم ففتحه فأخرجه في قطنة: فإذا حلقتة فضة، وفيه فص أسود مكتوب عليه سطرين: محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله): ثم قال إن فص النبي (صلى الله عليه وآله) أسود.

أقول: وتقدم ما يدل على أن خاتم النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن فص له، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون له خاتمان أو أكثر (١).

٤٨ - باب جواز التختم في اليمين وفي اليسار

(٥٩٧٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى (عليه السلام) عن الخاتم يلبس في اليمين؟ فقال إن شئت

الباب ٤٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٦: ٤٦٨ / ٤.

٢ - الكافي ٦: ٤٧٤.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

الباب ٤٨

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٦٩ / ٩.

في اليمين وإن شئت في اليسار.
 وراه الحميري في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده
 علي بن جعفر مثله (١) إلا أنه قال: عن الرجل يلبس الخاتم.
 (٥٩٧٣) ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن
 يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن التختم في
 اليمين وقلت: إني رأيت بني هاشم يتختمون في أيما منهم، فقال: كان أبي
 يتختم في يساره، وكان أفضلهم وأفقههم.
 (٥٩٧٤) ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان،
 عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان الحسن
 والحسين (عليهما السلام) يتختمان في يسارهما.
 (٥٩٧٥) ٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن
 ابن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي والحسن والحسين
 (عليهم السلام) يتختمون في أيسارهم.
 (٥٩٧٦) ٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن
 مثني الحنيط، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
 كان الحسن والحسين (عليهما السلام) يتختمان في يسارهما.
 (٥٩٧٧) ٦ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب الجامع
 لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته

(١) قرب الإسناد: ١٢١.
 ٢ - الكافي ٦: ٤٦٩ / ٨.
 ٣ - الكافي ٦: ٤٧٠.
 ٤ - الكافي ٦: ٤٦٩ / ١٢.
 ٥ - الكافي ٦: ٤٦٩ / ١٣.
 ٦ - مستطرفات السرائر: ٥٦ / ١٢.

عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين قال: إن شئت في اليمنى وإن شئت في الشمال.

(٥٩٧٨) ٧ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول): عن الحسن بن علي العسكري أنه قال لشييعته في سنة ستين ومائتين أمرناكم بالتختم في اليمين ونحن بين ظهرانيكم والآن نأمركم بالتختم في الشمال لغيتنا عنكم إلى أن يظهر الله أمرنا وأمركم، فإنه من أدل دليل عليكم في ولايتنا أهل البيت.

فخلعوا خواتيمهم من أيماهم بين يديه، ولبسوها في شمائلهم، وقال لهم: حدثوا بهذا شيعتنا.

أقول: هذه الأحاديث محمولة إما على الجواز كما ذكرنا فلا ينافي ما يأتي من استحباب التختم في اليمين، وإما على جواز الجمع بين التختم في اليمين واليسار، أو على استحبابه، لرجحان الاقتداء بالأئمة عليهم السلام، أو على التقية، لان الاقتصار على التختم في اليسار من سنة معاوية وبنى أمية والله أعلم (١).

٤٩ - باب استحباب التختم في اليمين

(٥٩٧٩) ١ - محمد بن الحسن قال: روي عن أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام) أنه قال: علامات المؤمن خمس: التختم في اليمين، الحديث.

٧ - تحف العقول: ٣٦٧. (١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ و ٨ من الباب ١٧ من أحكام الخلوة، ويأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب ما يدل عليه. الباب ٤٩ فيه ١٠ أحاديث
١ - التهذيب ٦: ٥٢ / ١٢٢.

ورواه في (المصباح) أيضا مرسلا (١).

(٥٩٨٠) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - يا علي، تختم باليمين فإنها فضيلة من الله عز وجل للمقربين، قال: بم أختم يا رسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر فإنه أول جبل أقر لله بالربوبية، ولي بالنبوة، ولك بالوصية، ولولدك بالإمامة، ولشيعتك بالجنة، ولأعدائك بالنار.

(٥٩٨١) ٣ - وفي (العلل) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) أخبرني عن تختم أمير المؤمنين (عليه السلام) بيمينه لأي شيء كان؟ فقال: إنما كان يتختم بيمينه لأنه إمام أصحاب اليمين بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد مدح الله أصحاب اليمين وذم أصحاب الشمال، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظة على أوقات الصلاة وإيتاء الزكاة ومواساة الإخوان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٥٩٨٢) ٤ - وعن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي قريش، عن عبد الجبار ومحمد بن منصور جميعا، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يتختم بيمينه.

(١) مصباح المجتهد: ٧٣٠، وأورد قطعة منه في الحديث ٢٩ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض، وأخرجه بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٦ من المزار ٢ - الفقيه ٤: ٢٧٠.
٣ - علل الشرائع: ١٥٨ / ١ الباب ١٢٧.
٤ - علل الشرائع: ١٥٨ / ٢ الباب ١٢٧.

- (٥٩٨٣) ٥ - وعنه، عن منصور بن عبد الله بن إبراهيم، عن علي بن عبد الله الإسكندراني (عن عباس بن العباس المقانعي) (١)، عن سعيد الكندي، عن عبد الله بن حازم، عن إبراهيم بن موسى، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): يا علي تختم باليمين تكن من المقربين، قال: يا رسول الله ومن المقربون؟ قال: جبرئيل وميكائيل، قال: بم أتختم يا رسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر فإنه أول جبل أقر لله عز وجل بالوحدانية، ولي بالنبوة، ولك يا علي بالوصية، ولولدك بالإمامة، ولمحببك بالجنة، ولشيعة ولدك بالفردوس.
- (٥٩٨٤) ٦ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن علي بن أسلم الجعابي، عن الحسن بن محمد ابن عبد الله الرازي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يتختم في يمينه.
- (٥٩٨٥) ٧ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن العرزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يتختم في يمينه.
- (٥٩٨٦) ٨ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يتختم في يمينه.
- (٥٩٨٧) ٩ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن

٥ - علل الشرائع: ١٥٨ / ٣ الباب ١٢٧.

(١) في المصدر: عباس بن العباس القانعي.

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٦٣ / ٢٦٨.

٧ - الكافي ٦: ٤٧٠ / ١٦.

٨ - الكافي ٦: ٤٦٩ / ١١ - الكافي ٦: ٤٧٤ / ٨.

الحسين بن خالد،
عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) - في حديث - أن
النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) والأئمة (عليه
السلام) كانوا يتختمون في اليد اليمنى.
ورواه الصدوق في (الأمالي) كما مر في الاستنجاء (١).
(٥٩٨٨) ١٠ - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن
بشير، عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن
علي بن الحسين (عليه السلام) كان
يتختم في يمينه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).
٥٠ - باب استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الأصابع
(٥٩٨٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد،
عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن
رجل من خزاعة، عن أسلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال: تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي تكلم به خلقه، (ونطقوا به الماضين) (١)،
وبلغوا بالخواتيم.

-
- (١) رواه الصدوق في الأمالي كما مر في الحديث ٩ من الباب ١٧ من أحكام الخلوة.
١٠ - الكافي ٦: ٤٧٠ / ١٥.
(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، وفي الحديث ٧
من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.
(٢) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٥٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.
الباب ٥٠
فيه حديثان
١ - الخصال: ٢٥٨ / ٣٤، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن.
(١) في المصدر: ونظفوا الماضين بدل ما بين القوسين.

قال الصدوق نقلاً عن أبي سعيد الادمي قال: أي اجعلوا الخواتيم في آخر الأصابع، ولا تجعلوها في أطرافها (٢).

(٥٩٩١) ٢ - فإنه يروى أنه من عمل قوم لوط.

٥١ - باب استحباب التختيم بالعقيق

(٥٩٩١) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، الرضا (عليه السلام) قال: العقيق ينفي الفقر، ولبس

العقيق ينفي النفاق.

(٥٩٩٢) ٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن الرضا (عليه السلام) قال: من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن

الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء مثله (١).

(٥٩٩٣) ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضل (١)، عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم التبوكي، عن أبي عبد الله

(٢) ذيل الحديث المذكور.

٢ - الخصال: ٢٥٨ / ١٣٤.

الباب ٥١

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٧٠ / ١.

٢ - الكافي ٦: ٤٧٠ / ٢.

(١) ثواب الأعمال: ٤٧٠ / ١٠.

٣ - الكافي ٦: ٤٧٠ / ٣.

(١) في المصدر: محمد بن الفضيل.

(عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تختموا بالعقيق فإنه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى. ((٥٩٩٤ و ٥٩٩٥) ٤ و ٥ - وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة، عن فضيل ابن عثمان، عن ربيعة الرأي قال: رأيت في يد علي بن الحسين (عليه السلام) فص عقيق، فقلت: ما هذا الفص؟ قال: عقيق رومي. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من تختم بالعقيق قضيت حوائجه.

(٥٩٩٦) ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام) قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: من اتخذ خاتما فصفه عقيق لم يفتقر ولم يقض؟ له إلا بالتي هي أحسن.

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم مثله (١). (٥٩٩٧) ٧ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) تختموا بالعقيق فإنه لا يصيب أحدكم غم ما دام ذلك عليه. ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا (عليه السلام)، مثله (١). (٥٩٩٨) ٨ - وعن محمد بن أحمد بن الحسين، عن علي بن محمد بن

٤ و ٥ - الكافي ٦: ٤٧٠ / ٤.

٦ - الكافي: ٤٧١ / ٦.

(١) ثواب الأعمال: ٢٠٧ / ١.

٧ - عيون أخبار الرضا ٢: ٤٧ / ١٨٠.

(١) صحيفة الرضا: ٥٥ / ٩٨.

٨ - عيون أخبار الرضا ٢: ٧٠ / ٣٢٤.

عنيسة، عن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي، ودارم بن قبيصة النهشلي جميعا، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: تختموا بالعقيق فإنه أول جبل أقر لله بالوحدانية، ولي بالنبوة، ولك يا علي بالوصية، ولشيعتك بالجنة.

(٦٩٩٩) ٩ - وفي (ثواب الأعمال) أيضا عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريان، عن علي محمد بن إسحاق رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما رفعت كف إلى الله أحب إليه من كف فيها عقيق.

ورواه ابن طاوس في (مهج الدعوات) مرسلا (١).
(٦٠٠٠) ١٠ - وعن أبيه، عن الحسن بن علي العاقولي، (عن أحمد بن هارون القطان عن محمد بن عبد الملك القطان) (١)، عن زياد القندي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: لما خلق الله موسى بن عمران (عليه السلام) كلمه على طور سيناء، ثم اطلع إلى الأرض اطلاعة فخلق من نور وجهه العقيق، ثم قال الله عز وجل: آليت بنفسي أن لا أعذب كف لابس - إذا تولى عليا - بالنار.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه هنا (٣) وفي

٩ - ثواب الأعمال: ٢٠٨ / ٩.

(١) مهج الدعوات: ٣٥٩.

١٠ - ثواب الأعمال: ٢٠٩ / ١١.

(١) في هامش الأصل عن نسخة: العطار.

(٢) تقدم في الحديث ٢ و ٥ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٥٢ و ٥٣ والحديث ٦٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب التعقيب والباب ٦٦ من أبواب الدعاء.

الزيارات (٤).

٥٢ - باب استحباب التختم بالعقيق الأحمر والأصفر والأبيض
(٦٠٠١) ١ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد،
عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن
موسى الخشاب، عن علي بن النعمان، عن بشير الدهان قال: قلت لأبي جعفر
(عليه السلام): أي الفصوص اركب على خاتمي؟ فقال: يا بشير أين أنت
عن العقيق الأحمر والعقيق الأصفر والعقيق الأبيض، فإنها ثلاثة جبال في الجنة -
إلى أن قال - فمن تختم بشئ منها من شيعة آل محمد لم ير إلا الخير والحسن،
والسعة في الرزق، والسلامة من جميع أنواع البلاء، وهو أمان من السلطان
الجائر، ومن كل ما يخاف الانسان ويحذره.
(٦٠٠٢) ٢ - وعنه، عن المفيد، عن محمد بن علي بن خنيس (١)، عن أحمد بن
عن الحسن بن أبي الحسن العسكري، عن الحسين بن حميد، عن زهير بن
عباد، عن أبي بكر بن شعيب، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن
عمرو بن أبي الشريك (٢)، عن فاطمة (عليها السلام) قالت: قال رسول الله
(صلى الله عليه وآله): من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا.

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب المزار.

الباب ٥٢

فيه حديثان

١ - أمالي الطوسي ١ : ٣٦.

٢ - أمالي الطوسي ١ : ٣١٨.

(١) في المصدر: خشيش.

(٢) في المصدر: عمرو بن الشريك، وفي نسخة من الأمالي عمرو بن شديد

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله (٤).

٥٣ - باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلاة وفي الدعاء

(٦٠٠٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): العقيق أمان في السفر. ديثان:

(٦٠٠٤) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم

ابن عقبة، عن سيابة بن أيوب، عن محمد بن الفضل،

عن عبد الرحيم القصير قال: بعث

الوالي إلى رجل من آل أبي طالب في جناية

فمر بأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: اتبعوه بخاتم

عقيق، فأتي بخاتم عقيق

فلم ير مكروها.

(٦٠٠٥) ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن أحمد رفعه قال: شكى رجل

إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قطع عليه الطريق، فقال: هلا تختمت

بالعقيق، فإنه يحرس من كل سوء.

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال): عن علي بن أحمد بن

تقدم في الحديث ٢ و ٥ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب

الباب ٥٣

فيه ١٢ حديثا

١ - الكافي ٦: ٤٧٠ / ٥.

٢ - الكافي ٦: ٤٧١ / ٧، وثواب الأعمال: ٢٠٧ / ٢.

٣ - الكافي ٦: ٤٧١ / ٨.

عبد الله، عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن موسى، عن الحسن بن يحيى، عن الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، مثله (١).

وروى الذي قبله عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد مثله.

(٦٠٠٦) ٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي جون، عن أبيه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: مر مر به رجل مجلود فقال: أين كان خاتمه العقيق؟ أما أنه لو كان عليه ما جلد.

(٦٠٠٧) ٥ - قال: وروى - في حديث آخر - قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): العقيق حرز في السفر.

(٦٠٠٨) ٦ - وبالسناد السابق عن الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: تختموا بالعقيق ببارك (١) عليكم وتكونوا في أمن من البلاء.

(٦٠٠٩) ٧ - قال: وفي حديث آخر: من تختم بالعقيق لم يزل ينظر إلى الحسن ما دام في يده، ولم يزل عليه من الله واقية.

(٦٠١٠) ٨ - وعن أبيه، عن سعد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عقيل بن المتوكل المكي يرفعه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

(١) ثواب الأعمال: ٢٠٨ / ٦.

٤ - ثواب الأعمال: ٢٠٧ / ٣.

٥ - ثواب الأعمال: ٢٠٨ / ٤.

٦ - ثواب الأعمال: ٢٠٨ / ٥.

(١) في المصدر زيادة: الله.

٧ - ثواب الأعمال: ٢٠٨ / ٧.

٨ - ثواب الأعمال: ٢٠٩ / ٨.

(عليهم السلام) قال: من صاغ خاتما من عقيق فنقش فيه (محمد نبي الله وعلى ولي الله) وقاه الله ميتة السوء، ولم يمت إلا على الفطرة.

(٦٠١١) ٩ - أحمد بن فهد في عدة الداعي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العقيق حرز في السفر.

(٦٠١٢) ١٠ - وعنه (عليه السلام) قال: صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره.

(٦٠١٣) ١١ - وعن الرضا (عليه السلام) من أصبح وفي يده خاتم فصبه عقيق متختما به في يده اليمنى وأصبح من قبل أن يراه أحد فقلب فصبه إلى باطن كفه وقرأ: إنا أنزلناه إلى آخرها ثم يقول: آمنت بالله وحده لا شريك له، وآمنت بسر آل محمد وعلاانيتهم وقاه الله في ذلك اليوم شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما يلج في الأرض وما يخرج منها، وكان في حرز الله وحرز رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى يمسي.

(٦٠١٤) ١٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلا من كتاب اللباس للعباشي عن الأعمش قال: كنت مع جعفر بن محمد (عليه السلام) على باب أبي جعفر المنصور فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط فقال لي: يا سليمان انظر ما فص خاتمه، فقلت: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصبه غير عقيق، فقال: يا سليمان أما أنه لو كان عقيقا لما جلد بالسوط، قلت: يا بن رسول الله زدني، قال: يا سليمان هو أمان من قطع اليد قلت، يا بن رسول الله زدني، قال: هو أمان من إراقة الدم، قلت: زدني، قال إن الله يحب أن ترفع إليه في الدعاء يد فيها فص عقيق، قلت:

-
- ٩ - عدة الداعي: ١١٨.
 ١٠ - عدة الداعي: ١١٩.
 ١١ - عدة الداعي: ١١٨.
 ١٢ - مكارم الأخلاق: ٨٨.

زدني، قال: العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من
الدنانير والدراهم، قلت: زدني، قال: إنه أمان من كل بلاء، قلت:
زدني، قال: هو أمان من الفقر قلت: احدث بها عن جدك الحسين بن علي (عليه السلام)،
عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: نعم.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١) ويأتي ما يدل عليه في الدعاء، وفي
الزيارات، إن شاء الله (٢).

٥٤ - باب استحباب التختم بالياقوت والحديد
الصيني وحصي الغري.

(٦٠١٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن
معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام) قال: كان أبو
عبد الله (عليه السلام) يقول: تختموا بالياقوت فإنها تنفي الفقر.
ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن
أبيه، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، مثله (٢).
(٦٠١٦) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن
بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب التختم
بالياقوت.

(١) تقدم في الباب ٥١ والباب ٥٢ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ١٦ من أبواب الدعاء، والحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب المزار.
الباب ٥٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٧١ / ١.

(١) وفي نسخة: خلف (منه قده).

(٢) ثواب الأعمال: ٢١٠.

٢ - الكافي ٦: ٤٧١ / ٥.

(٦٠١٧) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تختتم باليوافيت فإنها تنفي الفقر.

(٦٠١٨) ٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الدهقان عبيد الله، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سمعته يقول: تختتموا باليوافيت فإنها تنفي الفقر.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (١)، وفي الزيارات. (٢)
٥٥ - باب استحباب التختيم بالزمرد

(٦٠١٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن رجل من أصحابنا، وهو الحسن بن علي بن الفضل ويلقب سكباح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض أمور الماضي (عليه السلام) قال: قال لي يوما وأملى على من كتاب: التختيم بالزمرد يسر لا عسر فيه.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال): عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد عن سهل (١).

٣ - الكافي ٦ / ٤٧١ / ٢.

٤ - الكافي ٦: ٤٧١ / ٤.

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب المزار من كتاب الحج.
الباب ٥٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦: ٤٧١ / ٣.

(١) ثواب الأعمال: ٢١٠ / ١، تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٦ من أبواب أحكام الخلوة.

٥٦ - باب استحباب التختم بالفيروزج وخصوصا لمن لا يولد له
وما ينبغي أن يكتب عليه

(٦٠٢٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن الحسن بن سهل، عن الحسن بن علي بن مهران (١) قال: دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام) وفي إصبعه خاتم فضه فيروزج نقشه الله الملك، فأدمت النظر إليه فقال: مالك تديم النظر إليه؟ قلت: بلغني أنه كان لعلي أمير المؤمنين (عليه السلام) خاتم فضه فيروزج نقشه الله الملك، فقال: أتعرفه؟ قلت: لا، قال: هذا هو أتدري ما سببه؟ قلت: لا، قال: هذا حجر أهده جبرئيل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فوهبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأmir المؤمنين (عليه السلام) أتدري ما اسمه؟ قلت: فيروزج، قال: هذا بالفارسية؟ فما اسمه بالعربية؟ قلت: لا أدري، قال: اسمه الظفر.

(٦٠٢١) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه إن شاء الله (١) محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يوسف بن السخت، عن الحسن بن سهل، عن علي بن مهزيار قال: دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام) وذكر الحديث الأول، نحوه (٢).

الباب ٥٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٧٢ / ٢.

(٢) في نسخة: مهزيار. (هامش المخطوط).

٢ - الكافي ٦: ٤٧٢ / ١.

(١) كتب في الأصل على قوله (إن شاء الله) علامة نسخة

(٢) ثواب الأعمال: ٢٠٩ / باختلاف.

(٦٠٢٢) ٣ - وبالإسناد عن محمد بن أحمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن علي، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سعيد، عن عبد المؤمن الأنصاري قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما افتقرت كف تختمت بالفيروزج. (٦٠٢٣) ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (أماله) عن أبيه، عن المفيد، عن

أبي الطيب الحسن بن علي النحوي، عن محمد بن القاسم الأنباري، عن أبي نصر محمد بن أحمد الطائي، عن علي بن محمد الصيمري؟ الكاتب أنه ذكر لعلي بن محمد بن الرضا (عليه السلام) أنه لا يولد له فتبسم وقال: اتخذ خاتما ففعله فيروزج واكتب عليه " رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين " (٢) قال: ففعلت ذلك فما أتى علي حول حتى رزقت منها ولدا ذكرا.

(٦٠٢٤) ٥ - علي بن موسى بن طاووس في (مهج الدعوات) عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله سبحانه. إني لأستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم ففعله فيروزج فأردها خائبة.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (١)، وفي الزيارات (٢)، وفي الدعاء (٣).

٣ - ثواب الأعمال: ٢٠٩ / ١.

٤ - أمالي الطوسي: ١: ٤٧.

(١) الأنبياء ٢١: ٨٩.

٥ - مهج الدعوات: ٣٥٩.

(١) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي ما يدل على استحباب ذلك في السفر في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب آداب

السفر.. وفي الباب ٣٣ من أبواب المزار.

(٣) يأتي في الباب ٦٦ من أبواب الدعاء

٥٧ - باب استحباب الختم بالجزع اليماني والصلاة فيه
 (٦٠٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي
 عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبيد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن
 علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):
 تختموا بالجزع اليماني (١) فإنه يرد كيد مردة الشياطين.
 محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي
 ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي مثله (٢).
 (٦٠٢٦) ٢ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسين بن يوسف
 البغدادي، عن علي ابن محمد بن عنبسة (١)، عن الحسين بن محمد العلوي،
 عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: خرج علينا رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) وفي يده خاتم فصه جزع يمانى فصلى بنا فيه، فلما قضى
 صلاته دفعه إلي وقال لي: يا علي تختم به في يمينك وصل فيه أما علمت أن
 الصلاة في الجزع سبعون صلاة، وأنه يسبح ويستغفر وأجره لصاحبه.

الباب ٥٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٦: ٤٧٢ / ١.

(١) الجزع اليماني: هو بالفتح فالسكون، الخزر الذي فيه سواد وبياض تشبه به الأعين، الواحدة
 جزعة، مثل تمر تمر. (مجمع البحرين ٤: ٣١١).

(١) ثواب الأعمال: ٢١٠.

٢ - عيون إخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٣٢ / ١٨ (١) في المصدر: عينة.

٥٨ - باب استحباب التختم بالبلور

(٦٠٢٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة - العبدسي وهي قرية من قرى واسط - يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نعم الفص البلور. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد (١).
٥٩ - باب كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر.

(٦٠٢٨) ١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنهى أمتي عن التختم في السبابة والوسطى.

(٦٠٢٩) ٢ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: يا علي لا تختم في السبابة والوسطى فإنه كان يتختم قوم لوط فيهما، ولا تعر الخنصر.

الباب ٥٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦: ٤٧٢ / ٢.

(١) ثواب الأعمال: ٢١٠ / ١.

الباب ٥٩

فيه حديثان

١ - مكارم الأخلاق: ٩٣.

٢ - تحف العقول: ١٣.

٦٠ - باب أنه لا يكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه

واسم أبيه، ويستحب التختم بالخواتيم المتعددة

(٦٠٣٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دراج، عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالاً: قلنا له: جعلنا فداك أيكره أن يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه؟ فقال: في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء، وفي خاتم أبي محمد بن علي وكان خير محمدي رأيته العزة لله، وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي (١)، وفي خاتم الحسن والحسين: حسبي الله، وفي خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) الله الملك.

(٦٠٣١) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) وفي (الخصال) عن محمد بن الفضل أبي سعيد المعلم، عن محمد بن أحمد بن سعيد، عن محمد بن مسلم بن (زرارة) (١)، عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل السدي (٢)، عن عبد خير قال: كان لعلي (عليه السلام) أربعة خواتيم يتختم بها: ياقوت لنبله، وفيروزج لنصرتة، والحديد الصيني لقوته، وعقيق لحرزه، وكان نقش الياقوت لا إله إلا الله الملك الحق المبين، ونقش الفيروزج الله الملك الحق (٣)، ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعاً، ونقش العقيق ثلاثة أسطر: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، أستغفر الله.

الباب ٦٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٦: ٤٧٣ / ٢.

(١) في المصدر زيادة: العظيم.

٢ - علل الشرائع: ١٥٧، والخصال: ١٩٩، أورده في الحديث ١٠ من الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلي.

(١) في الخصال: وراة.

(٢) في هامش المخطوط عن نسخة: السندي وكذا في العلل.

(٣) في العلل زيادة: المبين.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات إن شاء الله. (٤)

٦١ - باب عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر الحاجة الا في عدد الركعات

(٦٠٣٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الشرك أخفى من ديب النمل، وقال: منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا. أقول: ويأتي ما يدل على جواز عدد الركعات بالخاتم (١).

٦٢ - باب استحباب نقش الخاتم وما ينبغي أن يكتب عليه، وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه

(٦٠٣٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان نقش خاتم النبي (صلى الله عليه وآله) محمد رسول الله، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) الله الملك، وكان نقش خاتم أبي العزة لله.

(٦٠٣٤) ٢ - وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي

(٤) يأتي في الباب ٦٢ من هذه الأبواب، والحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب المزار. الباب ٦١

فيه حديث واحد

١ - معاني الأخبار: ٣٧٩ / ١.

(١) يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٨ من أبواب الخلل.

الباب ٦٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٧٣ / ١.

٢ - الكافي ٦: ٤٧٣ / ٤، أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب لباس المصلي.

نصر قال: كنت عند أبي الحسين الرضا (عليه السلام) فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله وخاتم أبي الحسن (عليه السلام)، وكان على خاتم أبي عبد الله (عليه السلام) أنت ثقتي فاعصمني من الناس، ونقش خاتم أبي الحسن حسبي الله، وفيه وردة وهلال في أعلاه.

(٦٠٣٥) ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن نقش خاتمه وخاتم أبيه، قال: نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ونقش خاتم أبي حسبي الله وهو الذي كنت اختتم به.

(٦٠٣٦) ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن عبد الله بن محمد النهيكي، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له: أي شيء هذا؟ فقال: هذا خاتم أبي عبد الله (عليه السلام) فأخذت لأقرأ ما فيه، فإذا فيه: اللهم أنت ثقتي فقني شر خلقك.

(٦٠٣٧) ٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) - في حديث - قال: أتدري ما كان نقش خاتم آدم؟ (عليه السلام) قلت: لا، فقال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. وكان نقش خاتم النبي: محمد رسول الله، وخاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) الله الملك، وخاتم الحسن: (عليه السلام) العزة لله، وخاتم الحسين: (عليه السلام) إن الله بالغ أمره، وخاتم (١) علي بن الحسين خاتم أبيه، وأبو جعفر الأكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر: الله وليي وعصمتي من خلقه، وأبو الحسن الأول:

٣ - الكافي ٦: ٤٧٣ / ٥.

٤ - الكافي ٦: ٤٧٣ / ٣.

٥ - الكافي ٦: ٤٧٤ / ٨، تقدم صدره في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.
(١) كتب المصنف على كلمة (خاتم) علامة نسخة.

حسبي الله، وأبو الحسن الثاني: ما شاء الله لا قوة إلا بالله،
وقال الحسين بن خالد: ومد إلي يده وقال: خاتمي خاتم أبي أيضا.
(٦٠٣٨)

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كان علي خاتم علي بن الحسين خزي وشقي قاتل الحسين بن علي.
محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) (١) مرسلا، مثله.
(٦٠٣٩) ٧ - وبأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال: كان نقش (١) خاتم محمد بن علي:
ظني بالله حسن، وبالنبي المؤتمن
وبالوصي ذي المنن، وبالحسين والحسن
(٦٠٤٠) ٨ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى،
عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي، عن علي بن سليمان، عن
عبد الله بن عبيد الله الهاشمي عن إبراهيم بن أبي البلاد (١)، (عن أبيه) عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال: كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) خاتمان أحدهما
عليه مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، والآخر صدق الله.
(٦٠٤١) ٩ - وفي (المجالس و (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد
بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي الكوفي، عن

٦ - الكافي ٦: ٤٧٣ / ٦.
(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٥٦ / ٢٠٦.
٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٥٦ / ٢٠٦.
(١) في نسخة: على (هامش المخطوط).
٨ - الخصال: ٦١ / ٨٥.
(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.
٩ - أمالي الصدوق: ٣٦٩ / ٥ و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٥٤ / ٢٠٦.

الحسن بن أبي العقب (١) الصيرفي عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: كان نقش خاتم آدم لا إله إلا الله، محمد رسول الله - إلى أن قال - فنقش نوح في خاتمه لا إله إلا الله ألف مرة، يا رب أصلحني - إلى أن قال - وأهبط الله على إبراهيم خاتما فيه ستة أحرف: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، فوضت أمري إلى الله، أسندت ظهري إلى الله، حسبي الله، فأوحى الله جل جلاله إليه: تختم بهذا الخاتم فإني أجعل النار عليك بردا وسلاما، قال: وكان نقش خاتم موسى (عليه السلام) حرفين اشتقهما من التوراة: اصبر تؤجر، أصدق تنج، قال وكان نقش خاتم سليمان (عليه السلام) حرفين اشتقهما من الزبور: سبحان من ألجم الجن بكلماته، وكان نقش خاتم عيسى (عليه السلام) حرفين اشتقهما من الإنجيل: طوبى لعبد ذكر الله من أجله، وويل لعبد نسي الله من أجله، وكان نقش خاتم محمد (صلى الله عليه وآله) لا إله إلا الله، محمد رسول الله،

وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) الملك لله، وكان نقش خاتم الحسن بن علي (عليه السلام) العزة لله،

وكان نقش خاتم الحسين (عليه السلام) إن الله بالغ أمره، وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يتختم

بخاتم أبيه، وكان محمد بن علي (عليه السلام) يتختم بخاتم الحسين بن علي، وكان نقش خاتم جعفر ابن محمد (عليه السلام) الله وليي وعصمتي من خلقه، وكان نقش خاتم أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) حسبي الله، قال الحسين بن خالد: وبسط أبو الحسن الرضا (عليه السلام) كفه وخاتم أبيه في إصبعه حتى أراني النقش.

(٦٠٤٢) ١٠ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد عن عمرو بن علي، عن عمه محمد بن عمر (١) يرفعه إلى أبي

(١) في نسخة: عقبة (هامش المخطوط) وكذلك في الأمالي.

١٠ - ثواب الأعمال: ٢١٤.

(١) في المصدر: عمر.

عبد الله (عليه السلام) قال: من كتب على خاتمه ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، أستغفر الله، أمن من الفقر المدقع.

أقول: وتقدم

ما يدل على ذلك (١).

٦٣ - باب جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة.

(٦٠٥٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل (١)، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب يحلى به الصبيان؟ فقال: كان علي (عليه السلام) يحلى ولده ونسائه بالذهب والفضة.

(٦٠٤٤) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب يحلى به الصبيان؟ فقال: إن (١) كان أبي ليحلى ولده ونسائه الذهب والفضة، فلا بأس به.

(٦٠٤٥) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

(٢) تقدم في الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، وفي الحديث ٥ من الباب ٤٦ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٧، وفي الحديث ٨ من الباب ٥٣ والباب ٥٦، ٦٠ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب آداب السفر.

الباب ٦٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٧٥ / ١.

(١) في المصدر زيادة: انه (هامش المخطوط).

٣ - الكافي ٦: ٤٧٥ / ٣.

عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حلية النساء بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس.

(٦٠٤٦) ٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لم يزل (١) النساء يلبس الحلي.

وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبان، مثله (٢).

(٦٠٤٧) ٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من رواية جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يحلي أهله بالذهب؟ قال: نعم النساء والجواري، فأما الغلمان فلا.

أقول: هذا محمول على الكراهة، أو على ما بعد البلوغ لما مر (١)، وقد تقدم ما يدل على ذلك (٢).

٦٤ - باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة

(٦٠٤٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

٤ - الكافي ٦: ٤٧٥ / ٨.

(١) في المصدر: تزل.

(٢) الكافي ٦: ٤٧٥ / ذيل حديث ٨.

٥ - مستطرفات السرائر: ١٤٤ / ١١.

(١) مر في الحديث ١ و ٢ من نفس الباب.

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي.

الباب ٦٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٧٥ / ٥.

عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة.

(٦٠٤٩) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان نعل سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقائمه فضة، و (١) بين ذلك حلق من فضة، ولبست درع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكانت أصحابها (٢) وفيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها، وثنان من خلفها.

(٦٠٥٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس.

(٦٠٥١) ٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن المثنى، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ان حلية سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانت فضة كلها قائمة (١) وقباعة (٢). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات (٣)، ويأتي ما يدل على حكم المصحف في التجارة (٤).

٢ - الكافي ٦: ٤٧٥ / ٤.

(١) في المصدر: وكان.

(٢) في المصدر: اسحبها.

٣ - الكافي ٦: ٤٧٥ / ٧.

٤ - الكافي ٦: ٤٧٥ / ٦.

(١) في المصدر: قائمة.

(٢) قبعة السيف: ما على مقبضه من فضة أو حديد. (مجمع البحرين ٤: ٣٧٤).

(٣) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ و ٣ و ٨ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات.

(٤) يأتي في الباب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به، والباب ١٥ من أبواب الصرف.

٦٥ - باب كراهة القناع للرجل بالليل والنهار

(٦٠٥٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن (العباس، عن الوليد بن صبيح) (١) قال: سألتني شهاب ابن عبد ربه أن أستأذن له على أبي عبد الله (عليه السلام) فأعلمت بذلك أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: قل له: يأتينا إذا شاء فأدخلته عليه ليلاً وشهاب مقنع الرأس فطرحته له وسادة فجلس عليها فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): الق قناعك يا شهاب، فإن القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار.

(٦٠٥٣) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أبي: قال علي (عليه السلام): التقنع (١) بالليل ريبة.

(٦٠٥٤) ٣ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: التقنع ريبة بالليل ومذلة بالنهار. (٦٠٥٥) ٤ - وعن عبد الله بن وضاح قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو جالس في مؤخر الكعبة وتقنع وأخرج اذنيه من قناعه.

الباب ٦٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٧٨ / ١.

(١) في المصدر: العباس بن الوليد بن صبيح.

٢ - قرب الإسناد: ١٠.

(١) في المصدر التقنيع.

٣ - مكارم الأخلاق: ١١٧.

٤ - مكارم الأخلاق: ١١٦.

أقول: هذا محمول على الجواز ونفي التحريم.

٦٦ - باب استحباب طي الثياب

(٦٠٥٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

عمير، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: دخلت

عليه يوما فألقى إلي ثيابا وقال: يا وليد ردها على مطاويها، الحديث.

(٦٠٥٧) ٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان،

عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن

(عليه السلام) أنه كان يقول: طي الثياب راحتها، وهو أبقى لها.

(٦٠٥٨) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن بكر،

عن زكريا المؤمن، عن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اطووا

ثيابكم بالليل، فإنها إذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل.

٦٧ - باب استحباب التسمية عند خلع الثياب

(٦٠٥٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن

يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن رجل، عن علي بن

أسباط، عن عمه يعقوب ابن سالم رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب (عليه

السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا خلع أحدكم ثيابه

الباب ٦٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٨: ٢٤٢ / ٣٠٤.

٢ - الكافي ٦: ٤٧٨ / ٣.

٣ - الكافي ٦: ٤٨٠ / ١١.

الباب ٦٧

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع: ٥٨٢ / ٢٣، وأورد بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب المساكن.

فليسهم لئلا يلبسها الجن فإنه إذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً (١)

٦٨ - باب استحباب لبس السراويل من قعود، وكراهة لبسها
من قيام ومستقبل القبلة، ومستقبل انسان، ومسح اليد والوجه
بالذيل، والجلوس على عتبة الباب، والشق بين الغنم،
واستحباب لبس القميص قبل السراويل

(٦٠٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابه،
عن محمد بن خالد الطيالسي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: من لبس السراويل من قعود وقى وجع
الخاصرة.

(٦٠٦١) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن،
عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى
بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اغتم أمير المؤمنين (عليه
السلام) يوماً فقال: من أين أتيت فما أعلم أنني جلست على عتبة الباب، ولا
شقيت بين غنم، ولا لبست سراويلي من قيام، ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي.
(٦٠٦٢) ٣ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق،

يأتي في الحديث ١ و ٨ من الباب ١٩ من أبواب المساكن، وفي الحديث ٨ من
الباب ١١، وفي الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة، وفي الباب ١٧ من
أبواب الذكر، وفي الباب ٥٦ و ٥٧ من أبواب آداب المائدة، تقدم ما يدل على ذلك في
الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء، وبعمومه كل أحاديث الباب المذكور.
الباب ٦٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٧٨ / ٧.

٢ - الخصال: ٢٢٥ / ٥٩.

٣ - مكارم الأخلاق: ١٠١.

عن علي (عليهما السلام) قال: قال: لبس الأنبياء القميص قبل السراويل.
(٦٠٦٣) ٤ - قال: وفي رواية لا تلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا إلى
الإنسان.

(٦٠٦٤) ٥ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب (الجامع)
لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عنهم عليهم السلام قال: من لبس
سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلاثة أيام.

(٦٠٦٥) ٦ - وقد تقدم حديث إسماعيل بن الفضل قال: رأيت أبا عبد الله
(عليه السلام) توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال: يا
إسماعيل افعل هكذا، فإني هكذا أفعل.

أقول: هذا محمول على الجواز، فلا ينافي الكراهة، لما تقدم هنا (١) وفي
الوضوء (٢).

٦٩ - باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل

(٦٠٦٦) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن
الحسن بن علي الكوفي، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون
القداح، عن جعفر، عن أبيه - في حديث - قال: نهى النبي (صلى الله عليه
 وآله) أن يتنعل الرجل وهو قائم.

٤ - مكارم الأخلاق: ١٠١.

٥ - مستطرفات السرائر: ٦٤ / ٤٥.

٦ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب الوضوء.

(١) تقدم في الحديث ٢ من نفس الباب.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الوضوء.

الباب ٦٩

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ٢٥٥ / ٧٠٩، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب المساجد.

(٦٠٦٧) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي لعلّ (عليه السلام) - قال: وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم.

(٦٠٦٨) ٣ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتنعل الرجل (١) وهو قائم.

(٦٠٦٩) ٤ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها - إلى أن قال - وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم.

ورواه في (المجالس) كما يأتي (١)، وكذا الذي قبله.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

٧٠ - باب عدم جواز مسح الإنسان يده بثوب من لم يكسه

(٦٠٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،

٢ - الفقيه ٤: ٢٥٤ / ٢٥٨، وأورده في الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٣ - الفقيه ٤: ٣ / ١. وأمالى الصدوق: ٣٤٥ / ١، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

(١) ليس في المصدر.

٤ - الفقيه ٣: ٣٦٣ / ١٧٢٧، وأورده ببعض قطعاته في الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة.

(١) يأتي في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

الباب ٧٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٦: ٤٧٩ / ١٠.

عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):
لا يمسح أحدكم بثوب من لم يكسه.

٦٠٧١)

٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في
عيادة المريض (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ألا لا تحقرن شيئاً وإن
صغر في أعينكم فإنه صغيرة بصغيرة مع الإصرار، لا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار، ألا وإن الله
سألكم عن أعمالكم حتى عن مس أحدكم ثوب أخيه
بين إصبعيه.

أقول: ويأتي ما يدل على تحريم الغضب والتصرف في مال الغير بغير
إذنه (٢).

٧١ - باب استحباب سعة الجربان في ثوب

(٦٠٧٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد،
عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن عمرو بن
إبراهيم، عن خلف بن حماد عن علي القمي، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال: سعة الجربان (١) ونبات الشعر في الأنف أمان من الجذام، ثم
قال: أما سمعت قول الشاعر: ولا ترى قميصي إلا واسع الجيب واليد.

٢ - عقاب الأعمال: ٣٤٦.

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٢) يأتي في الباب ٢ من أبواب مكان المصلي، والأبواب ١ و ٥ و ٨ من أبواب الغضب.

الباب ٧١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦: ٤٧٩ / ٨.

(١) جريان القميص: جيبه وهو فتحته التي تكون بين الثديين، أنظر (لسان العرب ١: ٢٦١).

٧٢ - باب كراهة لبس صاحب الأهل الخشن من الثياب
وانقطاعه عن الدنيا

(٦٠٧٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد،
وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وغيرهما بأسانيد مختلفة في
احتجاج أمير المؤمنين (عليه السلام) على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك
الملاء، وشكاه أخوه الربيع بن زياد إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قد غم
أهله وأحزن ولده بذلك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): علي بعاصم بن
زياد، فجئ به فلما رآه عبس في وجهه، فقال له: أما استحييت من أهلك؟
أما رحمت ولدك؟ أترى الله أحل لك الطيبات وهو يكره أخذك منها؟ أنت
أهون على الله من ذلك، أوليس الله يقول: " والأرض وضعها للأنام، فيها
فاكهة والنخل ذات الأكمام " (١)؟! أوليس يقول: " مرج البحرين يلتقيان،
بينهما برزخ لا يبغيان - إلى قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان " (٢) فبالله،
لابتدال نعم الله بالفعال أحب إليه من ابتدالها له بالمقال، وقد قال الله عز
وجل " وأما بنعمة ربك فحدث " (٣)، فقال عاصم: يا أمير المؤمنين
فعلام اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبسك على الخشونة؟ فقال:
ويحك إن الله عز وجل فرض على أئمة العدل أن يقدرُوا أنفسهم بضعفة
الناس، كيلا يتبيغ؟ بالفقير فقره،
فألقي عاصم العباء ولبس الملاء.

الباب ٧٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ١: ٣٣٩ / ٣.

(١) الرحمن ٥٥: ١٠ و ١١.

(٢) الرحمن ١٩ - ٢٢.

(٣) الضحى ٩٣: ١١.

ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) مرسلا (٤)، وكذا الرضي في (نهج البلاغة) نحوه (٥).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧٣ - باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان أو غنيا ووجوبه مع ضرورته

(٦٠٧٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من كسا أحدا من فقراء المسلمين ثوبا من عرى أو أعانه بشئ مما (يقويه على) (١) معيشته وكل الله عز وجل به سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله إلى أن ينفخ في الصور. وعنه، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (٢).

(٦٠٧٥) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام)

(٤) مجمع البيان: ٨٨.

(٥) نهج البلاغة ٢: ٢٠٤.

(٦) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ و ٢ و ٤ و ٧ و ١٩ من هذه الأبواب، وتقدم ما ظاهره المنافاة، في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

الباب ٧٣

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٢: ١٦٤ / ٣.

(١) في المصدر: يقوته من.

٢ - الكافي ٢: ١٦٤ / ٢.

٢ - الكافي ٢: ١٦٤ / ٤.

قال: من كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر.
(٦٠٧٦) ٣ - قال الكليني وقال في حديث آخر: لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك.

(٦٠٧٧) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان يقول: من كسا مؤمنا ثوبا من عرى كساه الله من إستبرق الجنة، ومن كسا مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة.
(٦٠٧٨) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقا على الله أن يكسوه من ثياب الجنة، وأن يهون عليه من سكرات الموت، وأن يوسع عليه في قبره، وأن يلقي الملائكة إذا خرج من قبره بالبشرى، وهو قول الله عز وجل في كتابه: (وتتلقى الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون) (١).

(٦٠٧٩) ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن ابن البرقي، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم بن عمر، أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر.

٣ - الكافي ٢: ١٦٤ / ذيل حديث ٤.

٤ - الكافي ٢: ١٦٤ / ٥.

٥ - الكافي ٢: ١٦٣ / ١.

(١) الأنبياء ٢١: ١٠٣.

٦ - ثواب الأعمال: ١٦٤ / ٢.

(٦٠٨٠) ٧ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي عن محمد بن سنان، عن فرات بن أحنف قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): من كان عنده فضل ثوب وقدر أن يخص به مؤمنا يحتاج (١) إليه فلم يدفعه إليه أكبه الله في النار على منخريه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي (٢). أقول: هذا محمول على حال الضرورة وخوف الفقير من الهلاك، فتجب كسوته ويحرم منعه.

(٦٠٨١) ٨ - وفي كتاب (الاخوان) بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقا على الله أن يكسوه من ثياب الجنة. وذكر الحديث السابق وزاد: ومن أكرم أخاه يريد بذلك الأخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة عدد ما في الدنيا من أولها إلى آخرها، ولم يثبت من أهل الريا، وأثبت من أهل الكرم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٧ - عقاب الأعمال: ٢٩٨ / ١.

(١) في نسخة: فيعلم ان بحضرته مؤمنا محتاجا (هامش المخطوط).

(٢) المحاسن: ٩٨ / ٦٣.

٨ - مصادقة الإخوان: ٧٨.

(١) يأتي في الباب الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ و ١١ و ٢٤ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة وفي الحديث ٥ و ٧ و ١٠ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

أبواب مكان المصلي

١ - باب جواز الصلاة في كل مكان بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه
(٦٠٨٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن محمد بن مروان جميعا، عن أبان بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله أعطى محمدا (صلى الله عليه وآله) شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى - إلى أن قال - وجعل

له الأرض مسجدا وطهورا.

ورواه عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن)، مثله (١).
(٦٠٨٣)

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب، وأحل لي المغنم، وأعطيت جوامع الكلم، وأعطيت الشفاعة.

ورواه في (المجالس): عن محمد بن الحسن، عن ابن أبان، عن

أبواب مكان المصلي

الباب ١ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٢: ١٤ / ١، وأورده في الحديث ١ الباب ٧ من أبواب التيمم.

(١) المحاسن: ٢٨٧ / ٤٣١.

٢ - الفقيه ١: ١٥٥ / ٧٢٤، وأورده في الحديث ٢ الباب ٧ من أبواب التيمم.

الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله (١).

- (٦٠٨٤) ٣ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن النوفلي بإسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر.
- (٦٠٨٥) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الأرض كلها مسجد إلا بئر غايط أو مقبرة (أو حمام) (١).
- أقول: الاستثناء هنا على وجه الكراهة، لما يأتي إن شاء الله (٢).
- (٦٠٨٦) ٥ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتني الصلاة صليت.
- أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التيمم وغيره (١)، ويأتي ما يدل عليه وعلى اشتراط كونه مملوكا أو مأذونا فيه (٢).

(١) أمالي الصدوق: ١٧٩ / ٦.

٣ - المحاسن: ٣٦٥ / ١١٠.

٤ - التهذيب ٣: ٢٥٩ / ٧٢٨، والاستبصار ١: ٤٤١ / ١٦٩٩، أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(١) ليس في المصدر.

(٢) يأتي في الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٢٥، والحديث ١ من الباب ٣١، والحديث ١ و ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٥ - المعتبر: ١٥٨.

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٧ من أبواب التيمم.

(٢) يأتي ما يدل عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفيها دلالة عامة فلاحظ، وأيضا يدل عليه ما يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢ - باب حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب
 (٦٠٨٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) لو
 أن الناس أخذوا ما أمرهم الله فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو
 أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم، حتى يأخذوه من
 حق وينفقوه في حق.
 ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
 محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
 مثله (١).
 (٦٠٨٨) ٢ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أمير المؤمنين
 (عليه السلام) في وصيته لكميل قال: يا كميل انظر في ما تصلي؟ وعلى
 ما تصلي؟ إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول.
 ورواه الطبري في (بشارة المصطفى): عن إبراهيم بن الحسن
 البصري، عن محمد بن الحسن بن عتبة، عن محمد بن الحسين بن أحمد، عن
 محمد بن وهبان الديلمي، عن علي بن أحمد العسكري، عن أحمد بن المفضل،
 عن راشد بن علي القرشي، عن عبد الله بن حفص المدني، عن محمد بن
 إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد (١).
 أقول: ويأتي ما يدل على تحريم الغضب، وعدم جواز التصرف في
 المغصوب (٢).

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الفقيه ٢: ٣١ / ١٢١.

(١) الكافي ٤: ٣٢ / ٤.

(١) بشارة المصطفى: ٢٨.

(٢) يأتي ما يدل على تحريم الغضب في الباب ١ و ٥ و ٨ من أبواب الغضب.

- (٦٠٨٩) ٣ - باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه
- (٦٠٩٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرعه، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (١) من كانت عنده أمانته فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه.
- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد (عليه السلام) مثله (٢).
- (٦٠٩٠) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن عمر ابن أبان، عن سعيد بن الحسن قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أيجيئ أحدكم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه؟ قلت: ما اعرف ذلك فينا، فقال أبو جعفر (عليه السلام): فلا شئ إذا قلت: فالهلاك إذا؟ فقال: إن القوم لم يعطوا أحلامهم بعد.
- (٦٠٩١) ٣ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال في خطبة الوداع: أيها الناس إنما المؤمنون إخوة، ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه.
- (٦٠٩٢) ٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الاختصاص) عن أبان بن

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الفقيه ٤: ٦٦ / ١٩٥.
- (١) في المصدر زيادة: ألا.
- (٢) الكافي ٧: ٢٧٣ / ١٢.
- (٢) الكافي ٢: ٢٧٣ / ١٣.
- ٢ - الكافي ٢: ١٣٩ / ١٣، أورده أيضا في الحديث ٥ من الباب ٢٧ من أبواب الصدقة. ٣ - تحف العقول: ٣٤.
- ٤ - الاختصاص: ٢٤.

تغلب، عن ربعي، عن بريد العجلي قال: قيل لأبي جعفر (عليه السلام): إن أصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة، فلو أمرتهم لأطاعوك واتبعوك، قال: يجيء أحدكم إلى كيس أخيه فيأخذ منه حاجته؟ فقلت: لا، فقال: بدمائهم أبخل، ثم قال: إن الناس في هدنة نناكحهم ونوارثهم حتى إذا قام القائم جاءت المزايلة وأتى الرجل إلى كيس أخيه فيأخذ حاجته فلا يمنعه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه في آداب المائدة وغيره (٢)

٤ - باب جواز صلاة الرجل وإن كانت المرأة قدامه أو خلفه أو إلى جانبه وهي لا تصلي، ولو كانت جنباً، أو حائضاً، وكذا المرأة

(٦٠٩٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن إدريس بن عبد الله القمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة (١) على فراشها جنبه (٢)، فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرك (٣) وإن كانت تصلي فلا. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله (٤).

(٦٠٩٤) ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٢) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٤ من أبواب آداب المائدة.
الباب ٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٢٩٨ / ٥.

(١) في نسخة: نائمة (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: جنباً (هامش المخطوط).

(٢) وفي المصدر: جنبته.

(٣) كتب المصنف عن نسخة: (فلا يضرك).

(٤) التهذيب ٣: ٢٣١ / ٩١٠.

٢ - الكافي ٣: ٢٩٨ / ٢.

السلام) عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه، أو عن يساره، فقال: لا بأس به إذا كانت لا تصلي.

(٦٠٩٥) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن الحسن ابن رباط، عن بعض أصحابنا: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي وعائشة قائمة (١) معترضة بين يديه وهي لا تصلي.

(٦٠٩٦) ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد.

(٦٠٩٧) ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن السندي بن محمد البزاز، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال: لا بأس أن تصلي والمرأة بحذاء جالسة أو قائمة.

(٦٠٩٨) ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

- في حديث - أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ فقال: إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت. (٦١٩٩) ٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن حماد بن

٣ - الكافي ٣: ٢٩٩ / ٦.

(١) في الهامش عن نسخة (نائمة) بدل (قائمة).

٤ - الفقيه ١: ١٥٩ / ٧٤٩ - التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩٠٩، أخرجه بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٦ - التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩١١، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧ - المحاسن: ٣٣٧ / ١١٧.

عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقوم أصلي والمرأة جالسة بين يدي أو مارة؟ قال: لا بأس بذلك إنما سميت بكة لأنه تبك فيها الرجال والنساء.

ورواه الكليني كما يأتي (١).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الفروع صلاة الرجل أولاً ثم المرأة إذا اجتمعا، وفي أحاديث عدم بطلان الصلاة بمرور المرأة قدام المصلي، وغير ذلك (٢).

٥ - باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه، أو إلى جانبه، وكذا المرأة إلا بمكة

(٦١٠٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي (١) ذلك فإن كان بينهما شبر أجزاء، يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر.

ورواه الكليني عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء مثله، إلى قوله: أجزاء (٢).

(١) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ وفي الحديث ١ من الباب ٧ والحديث ١ و ٢ من الباب ١٠ وفي الباب ١١ من هذه الأبواب، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب قواطع الصلاة.

الباب ٥

فيه ١٣ حديثاً

١ - التهذيب ٢: ٢٣٠ / ٩٠٥.

(١) في هامش الأصل عن الكافي: لا ينبغي له.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٨ / ٤.

٢ - وعنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المرأة تزامن الرجفي المحمل يصلان جميعا؟ قال: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ (١) صلت المرأة. ورواه الكليني بالاسناد السابق (٢).

(٦١٠٢) ٣ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن الحسن الصيقل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير هو ليث المرادي قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاء، قال: لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع، ثم قال: كان طول رحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذراعا وكان يضعه بين يديه إذا صلى يستره ممن يمر بين يديه (٦١٠٣) ٤ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاء، قال: لا، حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه. ورواه الكليني عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان وترك: أو نحوه (١).

(٦١٠٤) ٥ - وبإسناده عن سعد، عن السندي بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

-
- ٢ - التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩٠٧، والاستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٢، أخرجه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب القبلة، ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(١) في هامش الأصل عن الكافي: صلى بدل (فرغ).
(٢) الكافي ٣: ٢٩٨ / ٤.
٣ - التهذيب ٢: ٢٣٠ / ٩٠٦.
٤ - التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩٠٨.
(١) الكافي ٣: ٢٩٨ / ٣. وفيه: في وقت واحد، بدل (في بيت).
٥ - التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩٠٩، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

أصلي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي؟ قال: لا، إلا أن تقدم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلي وهي بحذاءك جالسة أو قائمة.

(٦١٠٥) ٦ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أخبره عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه؟ قال: لا بأس أقول: حملة الشيخ على وجود حائل أو تباعد عشرة أذرع لما يأتي (١)، والأقرب حملة على الجواز، وما تقدم على الكراهة إذ لا تصريح هناك بالتحريم، ولا بطلان الصلاة، ولا الأمر بالإعادة إلا فيما يأتي (٢)، وله احتمالات متعددة، وفي أحاديث الحائل والتباعد إجمال واختلاف من قرائن الاستحباب.

(٦١٠٦) ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده، لا بأس. (٦١٠٧) ٨ - وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس. (٦١٠٨) ٩ - وبإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه.

٦ - التهذيب ٢: ٢٣٢ / ٩١٢.

(١) يأتي في الحديثين: ١ و ٢ من الباب ٧ والحديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧ - الفقيه ١: ١٥٩ / ٧٤٧.

٨ - الفقيه ١: ١٥٩ / ٧٤٨. وفيه: قدر ما يتخطى.

٩ - الفقيه ١: ٢٥٩ / ١١٧٨، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد.

(٦١٠٩) ١٠ - وفي كتاب (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان عن الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنما سميت بكة (١) لأنه تبك فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك، وإنما يكره في سائر البلدان.

(٦١١٠) ١١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه، فقال: إذا كان بينهما موضع رجل (١) فلا بأس.

(٦١١١) ١٢ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه؟ قال: نعم إذا كان بينهما قدر موضع رجل.

(٦١١٢) ١٣ - وعنه، عن زرارة قال: قلت له: المرأة تصلي حيال زوجها؟ قال: تصلي بإزاء الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً.

١٠ - علل الشرائع: ٣٩٧ / ٤ الباب ١٣٧.

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه: (بك فلانا: زاحمه أو رحمه. ضد. ورد نخوته،. وعنقه دقها. ومنه بكة لمكة أو لما بين جبلتها أو للمطاف لدقها أعناق الجبابة أو لآزدحام الناس بها) القاموس المحيط ٣: ٣٠٥.

١١ - الكافي ٣: ٢٩٨ / ١.

(١) في نسخة: رجل (هامش المخطوط).

١٢ - مستطرفات السرائر: ٧٣ / ١٠.

١٣ - مستطرفات السرائر: ٧٤ / ١٥.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٦ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي معه مطلقا إذا كان متقدما عليها بمسقط جسدها أو بصدرة

(٦١١٣) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن حماد بن

عيسى، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأت به في الصلاة.

(٦١١٤) ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد،

عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة.

(٦١١٥) ٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن أخبره،

عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي والمرأة بحذاه أو إلى جنبه، قال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس.

(٦١١٦) ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن

عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله - في حديث - أنه

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

الباب ٦

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٧٩ / ١٥٧٩، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الجماعة.

٢ - التهذيب ٢: ٣٧٩ / ١٥٨٢، والاستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٥.

٣ - التهذيب ٢: ٣٧٩ / ١٥٨١، والاستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٤.

٤ - التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩١١، والاستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٦ وأورده بتمامه في الحديث ١ من

الباب ٧ من هذه الأبواب.

سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: إن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه.

(٦١١٧) ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه أو إلى جانبه، فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (١) وفي الجماعة (٢).

٧ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه أو إلى جانبه مع تباعدهما عشرة أذرع فصاعدا وأقله ذراع أو شبر

(٦١١٨) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت.

(٦١١٩) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن،

٥ - الكافي ٣: ٣٩٩ / ٧.

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ١٩ وفي الحديث ٣ و ٩ و ١٢ من الباب ٢٣ من أبواب الجماعة.

الباب ٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩١١، والاستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٦، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٤ والحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٢ - قرب الإسناد: ٩٤.

عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي الضحى (١) وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع، قال: لا بأس ليمض في صلاته.

أقول: وقد تقدم ما يدل على الاكتفاء بالذراع والشبر والتسامح في هذا التقدير من قرائن الكراهة مضافا إلى التصريح بها وعدم التصريح بما ينافيها واختلاف الأحاديث وغير ذلك.

٨ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه أو إلى جانبه مع حائل بينهما وإن لم يمنع المشاهدة

(٦١٢٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميل، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه، وامرأته تصلي حياله يراه ولا تراه، قال، لا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه، مثله (٢).

(٦١٢١) ٢ - وعنه، عن الحجال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي

(١) لفظ الضحى ظرف، لا مفعول به أو مفعول مطلق. لما مضى ويأتي. ويحتمل التقية لو كان مفعولا مطلقا. (منه. قده).

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب. الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٣ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب. (١) في المصدر: كواء، الكوة بالضم والفتح والتشديد: النقبة في الحائط غير نافذة وجمع المفتوح كوات كحية وحيات وكواء أيضا مثل ظباء، ومنه: لا بأس بالصلاة في مسجد حيطانه كواء وجمع المضموم كوى بالضم والقصر. (مجمع البحرين ١: ٣٦٤).

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٤٠. ١٥٩.

٢ - التهذيب ٢: ٣٧٩ / ١٥٨٠.

جعفر (عليه السلام) في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.

(٦١٢٢) ٣ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضل، عن محمد الحلبي قال: سألته - يعني أبا عبد الله - عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته أو امرأته تصلي بحذاءه في الزاوية الأخرى، قال: لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزأه.

ورواه الشيخ كما مر (١).

واعلم أن الموجود في النسخ هنا بالتاء المثناة فوق بعد المهملة، و تقدم بالمعجمة ثم بالباء الموحدة (٢) ويمكن صحتها.

(٦١٢٣) ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة (١) قائمة تصلي وهو يراها وتراه، قال: إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس.

٩ - باب عدم بطلان صلاة الرجل إذا شرع فيها فصلت المرأة إلى جانبه، واستحباب إعادة المرأة (٦١٢٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن مسعود العياشي، عن

٣ - مستطرفات السرائر: ٢٧ / ٧.

(١) مر في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب بلفظ شبر.

٤ - قرب الإسناد: ٩٥.

(١) في المصدر: وامرأته.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٢: ٢٣٢ / ٩١٣ وفي: ٣٧٩ / ١٥٨٣.

جعفر بن محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحiale (١) تصلي وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة (٢).

أقول: هذا غير صريح في وجوب الإعادة، ولذلك حمله جماعة من الأصحاب على الاستحباب، لدلالة ما تقدم من الأحاديث على الكراهة (٣)، واحتمال استناد الإعادة إلى اختلاف الفرضين كما ذهب إليه بعضهم هنا، أو إلى ظن العصر أو إلى نيتها الصلاة التي نواها الإمام وقد ظهر كونها الظهر وغير ذلك ١٠ - باب استحباب صلاة الرجل أولاً ثم المرأة إذا اجتمعا بغير حائل، ولم يمكن التباعد

(٦١٢٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جمعا؟ فقال: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة ورواه الكليني كما سبق (١).

(١) في هامش الأصل: في موضع آخر (امرأة).

(٢) في المصدر زيادة: صلاتها.

(٣) مثل الأحاديث التي تقدمت في رقم ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

الباب ١٠

فيه حديثان

التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩٠٧.

(١) كما سبق في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٦١٢٦) ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان معا في المحمل؟ قال: لا، ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده.

١١ - باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي من كلب أو امرأة أو غيرهما، ويستحب له أن يدفع ما استطاع إلا بمكة (٦١٢٧) ١ و (٦١٢٨) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر - في حديث - أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه وبينه قصبة أو عودا أو شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله (١)، وزاد: قلت: فإن لم يفعل وصلى أيعيد صلاته أم ما عليه؟ قال: لا يعيد صلاته وليس عليه شيء.

ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة (٢). (٦١٢٩) ٣ - وفي كتاب (التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني،

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير قال: رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه، فقال له: إن الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف، فقال له: الذي

٢ - التهذيب ٥: ٤٠٣ / ١٤٠٤.

الباب ١١

فيه ١٢ حديثا و ١ و ٢ - الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥.

(١) قرب الإسناد: ٨٧.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٧ / ٣٧٢.

٣ - التوحيد: ١٧٩ / ١٤.

أصلي له أقرب من هؤلاء.

- (٦١٣٠) ٤ - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أبي سعيد الرميحي، عن عبد العزيز بن إسحاق، عن محمد بن عيسى بن هارون، عن محمد زكريا المكي، عن منيف (١)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: كان الحسين بن علي (عليه السلام) يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه، فلما انصرف من صلاته قال له: لم نهيت الرجل؟ فقال: يا بن رسول الله، خطر فيما بينك وبين المحراب، فقال: ويحك، إن الله عز وجل أقرب إلي من أن يخطر فيما بيني وبينه أحد.
- (٦١٣١) ٥ - وفي (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكري (عليه السلام) قال: سأله بعض مواليه وأنا حاضر عن الصلاة يقطعها شيء لوجهه مما يمر بين يدي المصلي؟ فقال: لا، ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها، إنما تذهب متساوية لوجه صاحبها.
- (٦١٣٢) ٦ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن سفيان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان يصلي ذات يوم إذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس، فلما انصرف قال له ابنه: يا أبه ما رأيت، الرجل مر قدامك؟ فقال: يا بني، إن الذي أصلي له أقرب إلي من الذي مر قدامي.
- (٦١٣٣) ٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

٤ - التوحيد: ١٨٤ / ٢٢.

(١) وفي نسخة من المصدر: سيف. ٥ - علل الشرائع: ٣٤٩ / ١ الباب ٥٨.

٦ - التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٢١، والاستبصار ١: ٤٠٧ / ١٥٥٤.

٧ - الكافي ٤: ٥٢٦ / ٧، وأورده في الحديث من الباب ٤ من أبواب الوضوء.

عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة، فقال: لا بأس إنما سميت بكة لأنه يبك فيها الرجال والنساء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن حماد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمار مثله (٢).

(٦١٣٤) ٨ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادراً ما استطعت، الحديث.

(٦١٣٥) ٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادروا ما استطعتم.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (٢)، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

(٦١٣٦) ١٠ - وبالإسناد، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي، عن

(١) التهذيب ٥: ٤٥١ / ١٥٧٤.

(٢) المحاسن: ٣٣٧ / ١١٧.

٨ - الكافي ٣: ٣٦٥ / ١٠، والتهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٢٢، والاستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٥٣، أورد

ذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب النواقض وفي الحديث ١٠ من الباب ٢

وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب القواطع وفي الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب التسليم.

٩ - الكافي ٣: ٢٩٧ / ٣.

(١) في التهذيب والاستبصار: يمر به (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٢ / ١٣١٨.

١٠ - الكافي ٣: ٢٩٧ / ٣.

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء، وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت.

والفضل في هذا أن تستتر بشيء، وتضع بين يديك ما تتقي به من المار، فإن لم تفعل فليس به بأس لأن الذي يصلي له المصلي أقرب إليه ممن يمر بين يديه، ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن مسكان مثله إلى قوله: فقد استترت (١).

(٦١٣٧) ١١ - وعن علي بن إبراهيم رفعه، عن محمد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له: رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهأهم وفيه ما فيه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ادعوا لي موسى فدعى فقال له: يا بني إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت صليت (١) والناس يمرون بين يديك، فلم تنههم، فقال: نعم يا أبت (٢) إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إلى منهم، يقول الله عز وجل "ونحن أقرب إليه من حبل الوريد" (٣) قال: فضمه أبو عبد الله (عليه السلام) إلى نفسه ثم قال: يا بني بأبي أنت وأمي يا مستودع الأسرار. (٦١٣٨) ١٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن

(١) التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣١٩، والاستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٥١.

١١ - الكافي ٣: ٢٩٧ / ٤.

(١) في نسخة: تصلي (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: يا أبة (هامش المخطوط).

(٣) ق. ٥٠: ١٦.

(٤) في المصدر: مودع.

١٢ - قرب الإسناد: ٥٤.

ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار؟ فقال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادروا ما استطعتم، هي أعظم من ذلك (١).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

١٢ - باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئا من جدار أو عنزة*، أو حجر، أو سهم، أو قلنسوة، أو كومة تراب، أو خط، ونحو ذلك، وكراهة بعده عن الساتر المذكور

(٦١٣٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجعل العنزة بين يديه إذا صلى. (٦١٤٠) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان طول رحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذراعا فإذا كان صلى (١) وضعه بين يديه، يستتر به ممن يمر بين يديه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (٢)،

(١) تقدم ما يدل على الحكم الأخير في الحديث ١١ من الباب ٥ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

الباب ١٢

فيه ٧ أحاديث

* - العنزة: عصا في أسفلها حديدة يتوكأ عليها الشيخ الكبير. (لسان العرب ٥: ٣٨٤).

١ - الكافي ٣: ٢٩٦ / ١.

٢ - الكافي ٣: ٢٩٦ / ٢.

(١) في نسخة: وكان إذا صلى (هامش المخطوط) وكذا المصدر.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٢ / ١٣١٧، والاستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٤٩.

والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (٣).
 (٥١٤١) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (عليه السلام) في الرجل يصلي قال: يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط (١).
 (٦١٤٢) ٤ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يجد فحجرا، فإن لم يجد فسهما، فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه.
 (٦١٤٣) ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله يعني ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) وضع قلنسوة وصلى إليها.
 (٦١٤٤) ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز، وأكثر ما يكون مربوط فرس. (٦١٤٥) ٧ - وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه

-
- (٣) التهذيب ٢: ٣٢٢ / ١٣١٦.
 ٣ - التهذيب ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٤، والاستبصار ١: ٤٠٧ / ١٥٥٥.
 (١) في نسخة: خطة (هامش المخطوط).
 ٤ - التهذيب ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٧، والاستبصار ١: ٤٠٧ / ١٥٥٦.
 ٥ - التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٢٠، وكذلك ٢: ٣٧٩ / ١٥٧٨ وفيه: عبد الله بن سنان بدل عبد الله بن المغيرة، والاستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٥٠ إلا أن فيه: عبد الله بن غياث.
 ٦ - الفقيه ١: ٢٥٣ / ١١٤٥.
 ٧ - الفقيه ١: ٣٢٣ / ١٤٧٦.

(عليهما السلام) قال: كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها، ويخرجها في العيدين يصلي إليها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

١٣ - باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس، وإن كان أهلها يصلون فيها، واستحباب رش المكان، ووجوب استقبال القبلة

(٦١٤٦) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البيع والكنائس يصلى فيها؟ قال: نعم، وسألته هل يصلح بعضها (١) مسجدا؟ فقال: نعم.

(٦١٤٧) ٢ - وعنه، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس؟ فقال: رش وصل.

(٦١٤٨) ٣ - وعنه، عن فضالة، عن حماد الناب، عن حكم بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: صل فيها قد رأيتهما ما أنظفها، قلت: أيصلى فيها

(١) تقدم ما يدل على استحباب جعل بين المصلي وبين يديه شيئا في الأحاديث ١ و ٢ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب، وتقدم في الحديث ٣ من الباب ٥ والباب ١٠ من هذه الأبواب.

الباب ١٣

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٢٢٢ / ٨٧٤، أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب أحكام المساجد. (١) في المصدر: نقضها.

٢ - التهذيب ٢: ٢٢٢ / ٨٧٥، أورده قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٣ - التهذيب ٢: ٢٢٢ / ٨٧٦.

وإن كانوا يصلون فيها؟ فقال: نعم أما تقرأ القرآن " قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا " (١) صل إلى القبلة وخر بهم. ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن الحكم قال: سئل الصادق (عليه السلام) وذكر نحوه (٢). إلا أنه ترك قوله قد رأيتها ما أنظفها!، وقال في آخره. وصل إلى القبلة ودعهم. (٦١٤٩) ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: رش وصل، قال: وسألته عن بيوت المجوس؟ فقال: رشها وصل. (٦١٥٠) ٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن الصلاة في البيعة؟ فقال: إذا استقبلت القبلة فلا بأس به. (٦١٥١) ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع، والمسجد أفضل.

(١) الإسراء ١٧: ٨٤.

(٢) الفقيه ١: ١٥٧ / ٧٣١.

٤ - الكافي ٣: ٣٨٧ / ١.

٥ - الكافي ٣: ٣٨٨ / ٥، تأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٦ - قرب الإسناد: ٧٠، وتقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب.

١٤ - باب جواز الصلاة في بيوت المجوس واستحباب
رشها بالماء.

(٦١٥٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي - في حديث - قال:
سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء؟
قال: لا بأس به.

(٦١٥٣) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر،
عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة
في بيوت المجوس فقال: رش وصله (١).
ورواه الكليني كما مر (٢).

(٦١٥٤) ٣ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي
بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في بيوت المجوس
فقال: رش وصل.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الفقيه: ١: ١٥٧ / ٧٣٠، ويأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
- ٢ - التهذيب ٢: ٢٢٢ / ٨٧٥، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
- (١) في المصدرين: صل.
- (٢) مر في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
- ٣ - التهذيب ٢: ٢٢٢ / ٨٧٧.
- (١) تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب.

١٥ - باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة، والماء، الا مع الضرورة، فيصلى بالایماء.

- (٦١٥٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود، عن حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض؟ قال: إن كان في حرب أو سبيل الله (١) فليوم إيماء، وإن كان في تجارة فلم يكن (٢) ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلي، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيع.
- (٦١٥٦) ٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء
- (٦١٥٥) ٣ - وباسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يؤم في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال: إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها.
- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن مثله (١).

الباب ١٥

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٨٢ / ١٥٩٣. و ٣: ٣٠٧ / ٩٥٠.

(١) في نسخة: اوسيل - هامش المخطوط -.

(٢) في الهامش عن نسخة يك.

٢ - التهذيب ٣: ١٧٥ / ٣٨٨، أورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب صلاة الخوف والفقهاء ١: ١٥٩ / ٧٤٥، أورده في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف.

٣ - التهذيب ٣: ١٧٥ / ٣٨٩، أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الخوف.

(١) التهذيب: ٣١١ / ١٢٦٥، أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب السجود.

(٦١٥٨) ٤ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته:
عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر على أن يسجد فيه من الطين
ولا يجد موضعاً جافاً، قال: يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا
صلى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماء وهو قائم يفعل ذلك
حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم.
(٦١٥٩) ٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن
علي بن محبوب عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) مثله وزاد:
قال: وسألته عن الرجل يصلي على الثلج، قال: لا، فإن لم يقدر على
الأرض بسط ثوبه وصلى عليه.
(٦١٦٠ و ٦١٦١) ٦ و ٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله،
عن ابن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عن حدثه، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: عشرة مواضع لا يصلي فيها: الطين، والماء،
والحمام، والقبور، ومسار الطرق (١)، وقرى النمل، ومعادن الإبل ومجرى
الماء، والسبخ، والثلج.
ورواه الصدوق مرسل (٢)، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل
النوفلي،
عن أبيه، عن بعض مشيخته (٣).
ورواه أيضاً عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن رواه، عن أبي

٤ - التهذيب ٣: ١٧٥ / ٣٩٠.

٥ - مستطرفات السرائر: ٩٦ / ١٣ ورواه الشيخ في التهذيب ٢: ٣١٢ / ١٢٦٦ مع هذه الزيادة راجع
الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٦ و ٧ - الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٢، والتهذيب ٢: ٢١٩ / ٨٦٣.
(١) في الأصل عن نسخة: الطريق.

(٢) الفقيه ١: ١٥٦ / ٧٢٥ وفيه: السبخة بدل السبخ.

(٣) المحاسن: ٣٦٦ / ١١٦، وفيه: السبخة بدل السبخ.

عبد الله (عليه السلام) مثله (١).
ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي
عبد الله البرقي، عن أبيه مثله، إلا أنه أسقط لفظ: القبور، وزاد: ووادي
ضجنان (٥).
(٦١٦٢) ٨ - وعن علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال:
سألت عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة، فقال: إن كان في حرب فإنه
يجزئه الايماء، وإن كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي.
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (١).
والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله. (٦١٦٣) ٩ - وعن محمد بن يحيى، عن
محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن،
عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال: سألت عن حد الطين الذي لا يسجد عليه (١) ما
هو؟ فقال: إذا غرقت (٢) الجبهة ولم تثبت على الأرض الحديث.
ورواه الصدوق باسناده عن عمار (٣).
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد (٤)
ورواه أيضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن
الحسن (٥).

-
- ٤ - المحاسن: ١٣ / ٣٩.
(٥) الخصال: ٤٣٤ / ٢١.
٨ - الكافي ٣: ٣٨٨ / ٥، أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
(١) التهذيب ٢: ٣٧٥ / ١٥٥٧.
٩ - الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٣، ويأتي ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
(١) في نسخة: فيه (هامش المخطوط).
(٢) في الأصل عن نسخة: غرق.
(٣) الفقيه ١: ٢٨٦ / ١٣٠١.
(٤) التهذيب ٢: ٣٧٦ / ١٥٦٢.
(٥) التهذيب ٢: ٣١٢ / ١٢٦٧.

أقول: وتقدم مدل علي ذلك (٦)، ويأتي ما يدل عليه (٧).

١٦ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي

دون اليهودي والنصراني

(٦١٦٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراني.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١).

١٧ - باب كراهة الصلاة في مرايض الخيل، والبغال، والحمير، وأعطان الإبل، الا مع الضرورة، ونضح المكان، وجواز الصلاة في مرايض الغنم، والبقر

(٦١٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه

(٦) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٤ من أبواب القبلة، وفي الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي.

(٧) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

الباب ١٦

فيه حديث واحد.

١ - الكافي ٣: ٣٨٩ / ٦.

(١) التهذيب ٢: ٣٧٧ / ١٥٧١.

الباب ١٧

فيه ٦ أحاديث.

١ - الكافي ٣: ٣٨٧ / ٢، والتهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٨، والاستبصار ١: ٣٩٥ / ١٥٠٧.

السلام) عن الصلاة في أعطان الإبل؟ قال: إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسها وانضحها وصل (١)، ولا بأس بالصلاة في مراتب الغنم.

(٦١٦٦) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في مراتب الغنم فقال: صل فيها، ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسها ورشه بالماء وصل فيه الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي (١)

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢).

والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز مثله.

(٦١٦٧) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن

عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: لا تصل في مراتب الخيل والبغال

والحمير. (٦١٦٨) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن،

عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مراتب

البقر، والغنم؟ فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة

فيها، فأما مراتب الخيل والبغال فلا.

(٦١٦٩) ٥ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن

(١) كلمة (وصل): في التهذيب والاستبصار (هامش المخطوط).

٢ - الكافي ٣: ٣٨٨ / ٥، يأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(١) الفقيه ١: ١٥٧ / ٧٢٩.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٥.

٣ - الكافي: ٣٨٨ / ٣.

٤ - التهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٧، والاستبصار ١: ٣٩٥ / ١٥٠٦. ٥ - المحاسن: ٣٦٥ / ١١١.

أبي عثمان عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في معاطن الإبل فكرهه ثم قال: إن خفت على متاعك شيئاً فرش بقليل ماء وصل.

(٦١٧٠) ٦ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، (عليهما السلام) قال: سألته عن الصلاة في معاطن الإبل أتصلح؟ قال: لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة فأكنس ثم انضح بالماء، ثم صل.

قال: وسألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاة فيها؟ قال: نعم لا بأس. أقول: وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود (١)، ويأتي ما يدل عليه في أحكام الدواب وغير ذلك (٢).

١٨ - باب كراهة الصلاة إلى حائط ينز من كنيف، أو بالوعة، بول، واستحباب ستره

(٦١٧١) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء الحديث.

(٦١٧٢) ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها؟ فقال: إن كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه، وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس.

٦ - مسائل علي بن جعفر: ١٦٨ / ٢٨١ و ٢٦٩ / ٢٨٢. (١) تقدم ما يدل عليه في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب وفي الحديث ٩ و ١٢ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام الدواب من كتاب الحج.

الباب ١٨

فيه حديثان

١ - الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٧، أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب القبلة.

٢ - الكافي ٣: ٣٨٨ / ٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

١٩ - باب كراهة الصلاة على الطرق وان لم تكن جواد، وجواز الصلاة على جوانبها

(٦١٧٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا بأس أن تصلي بين الظواهر وهي الجواد، جواد الطريق، ويكره أن تصلي في الجواد. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله (١).

(٦١٧٤) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سألت عن الصلاة في ظهر الطريق؟ فقال: لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد، فأما على الجواد فلا تصل فيها.

(٦١٧٥) ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن (الفضيل) (١)، قال قال الرضا (عليه السلام): كل طريق يوطأ ويتطرق،

(١) التهذيب ٢: ٢٢١ / ٨٧١.

(٢) يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

الباب ١٩

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٨٩ / ١٠، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٢: ٣٧٥ / ١٥٦٠.

٢ - الكافي ٣: ٣٨٨ / ٥، والتهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٥، وتقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ١٧، وتأتي قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٠، وتقدم في الحديث ٥ من الباب ١٣، وتأتي قطعة في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٣ - الكافي ٣: ٣٨٩ / ٨. (١) في المصدر: الفضل.

كانت فيه جادة أم لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه، قلت: فأين أصلي؟ قال: يمنية ويسرة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢)، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق مرسلًا (٣).

(٦١٧٦) ٤ - وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عشرة مواضع لا يصلي فيها: منها مسان الطرق.

وفي حديث ابن أبي عمير عمن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله.

(٦١٧٧) ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفر؟ فقال: لا تصل على الجادة، واعتزل على جانبيها.

(٦١٧٨) ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: كل طريق توطأ فلا تصل عليه، قال: قلت له: إنه قد روي عن جدك أن الصلاة في الظواهر لا بأس بها؟ قال: ذاك ربما سايرني عليه الرجل، قال: قلت: فإن خاف الرجل على متاعه (١)؟ قال: فإن خاف (٢) فليصل.

(٦١٧٩) ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن

(٢) التهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٦.

(٣) الفقيه ١: ١٥٦ / ٧٢٨.

٤ - تقدم في الحديث ٦ و ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥ - التهذيب ٢: ٢٢١ / ٨٦٩.

٦ - التهذيب ٢: ٢٢١ / ٧٨٠ /

(١) في المصدر زيادة: الضيعة.

(٢) في المصدر زيادة: الضيعة.

٧ - الخصال: ١٤١ / ١٦١.

يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين باسناده رفعه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ: رجل نزل في بيت خرب، ورجل صلى على قارعة الطريق، ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها.

(٦١٨٠) ٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألت عن الصلاة على ظهر الطريق، فقال: لا تصل على الجادة، وصل على جانبيها.

(٦١٨١) ٩ - وعنه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة على ظهر الطريق؟ فقال: لا، اجتنبوا الطريق.

(٦١٨٢) ١٠ - وعن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن

يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا تصل على الجواد. ورواه الكليني عن محمد بن الحسن، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب (١).

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (٢). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث البيداء، وفي أحاديث القبور (٣).

٨ - المحاسن: ٣٦٤ / ١٠٧.

٩ - المحاسن: ٣٦٥ / ١٠٨.

١٠ - المحاسن: ٣٦٥ / ١٠٩، أورده بتمامه في الحديث ٣١ من هذه الأبواب.

(١) الكافي ٣: ٣٩١ / ١٧.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢٦ / ٨٩٣.

(٣) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥ وما يدل بعمومه في الأحاديث ١ - ٥ من الباب ٤٨ من أبواب آداب السفر.

٢٠ - باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة، وعدم جوازها إذا لم تتمكن الجبهة

(٦١٨٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: كره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكانا لنا تقع عليه الجبهة مستوية.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله (١).

(٦١٨٤) ٢ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في السبخة؟ فكرهه، لأن الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا: فإن كانت أرضا مستوية؟ (فقال: لا بأس بها) (١).

ورواه المحقق في (المعتبر) نقلا من كتاب أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي نحوه (٢).

(٦١٨٥) ٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن داود بن الحصين بن السري قال: قلت

الباب ٢٠

فيه ١١ حديثا

١ - الفقيه ١: ١٥٧ / ٧٢٩، وتقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ١٩، وذيله في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(١) الكافي ٣: ٣٨٨ / ٥.

٢ - علل الشرائع: ٣٢٧ - الباب ٢١ / ٢.

(١) في المصدر: قال: لا بأس.

(٢) المعتبر: ١٥٧.

٣ - علل الشرائع: ٣٢٦ - الباب ٢١ / ١.

لأبي عبد الله (عليه السلام): لم حرم الله الصلاة في السبخة؟ قال: لان الجبهة لا تتمكن عليها.

(٦١٨٦) ٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وعلي بن محمد بن بNDAR، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن سدير الصيرفي، أنه سار مع أبي عبد الله (عليه السلام) إلى ينبع فحانت الصلاة فقال: يا سدير انزل بنا نصلي، ثم قال: هذه أرض سبخة لا تجوز الصلاة فيها، فسرنا حتى سرنا إلى أرض حمراء فنزلنا وصلينا.

(٦١٨٧) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحكم بن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن عطا - في حديث - أنه سار مع أبي جعفر (عليه السلام) حتى إذا بلغا موضعا قال له: الصلاة جعلت فداك، قال: هذا وادي النمل لا يصلى فيه، حتى إذا بلغا موضعا آخر: قال له: مثل ذلك، فقال: هذا أرض مالحة لا يصلى فيها.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله (١).

(٦١٨٨) ٦ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال: لا تسجد في السبخة.

(٦١٨٩) ٧ - وباسناده عن الحسن بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

٤ - الكافي ٢: ١٩٠ قطعة من حديث ٤.

٥ - الكافي ٨: ٢٧٦ / ٤١٧، يأتي صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الدواب في السفر، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر في كتاب الحج. (١) المحاسن: ٣٥٢ / ٤١.

٦ - التهذيب ٢: ٣١٠ / ١٢٥٧، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب مما يسجد عليه.

٧ - التهذيب ٢: ٢٢١ / ٨٧٣، ورواه المحقق أيضا، باسناده عن أبي بصير في المعتبر: ١٥٧.

شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في السبخة (لم تكرهه؟ قال: لان) (١) الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية، فقال: لا بأس. (٦١٩٠) ٨ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السباخ، فقال: لا بأس. قال الشيخ: المراد إذا كان فيها مكان تقع عليه الجبهة مستوية، لما سبق.

(٦١٩١) ٩ - وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عشرة مواضع لا يصلى فيها، منها السبخة. (٦١٩٢) ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السبخة أيصلي الرجل فيها؟ فقال: إنما تكره الصلاة فيها من أجل أنها فتك (١) ولا يستمكن (٢) الرجل يضع وجهه كما يريد، قلت: رأيته إن هو وضع وجهه متمكنا، فقال: حسن. (٦١٩٣) ١١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الصلاة في الأرض السبخة أيصلى فيها؟ قال: لا، إلا أن يكون فيها نبت، إلا أن يخاف فوت الصلاة فيصلي.

(١) في نسخة: فكرهه لان. (هامش المخطوط).

٨ - التهذيب ٢: ٢٢١ / ٨٧٢.

٩ - وقد تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٥، من هذه الأبواب.

١٠ - المحاسن: ٣٦٥ / ١١٢.

(١) فتك القطن: نفشه (لسان العرب ١٠: ٤٧٣).

(٢) في المصدر: لا يتمكن.

١١ - مسائل علي بن جعفر: ١٧٢ / ٣٠١.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٢١ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر (٦١٩٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصلي في بيت فيه خمر أو مسكر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن (١).

ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).

(٦١٩٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: لا يجوز أن يصلي في بيت فيه خمر محصور في آنية.

(٦٢٩٦) ٣ - قال: وروي أنه يجوز.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث نجاسة الخمر (١).

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٩٢ / ٢٤، وأورد مثله في الحديث ٧ من الباب ٣٨ من أبواب النجاسات.

(١) التهذيب: ٣٧٧ / ١٥٦٨، والاستبصار ١: ١٨٩ / ٦٦٠.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٤.

٢ - المقنع: ٢٥.

٣ - المقنع: ٢٥.

(١) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب النجاسات.

٢٢ - باب جواز الصلاة في منازل المسافرين وأماكن الدواب
واستحباب رش الموضع، وجواز السجود عليه رطبا
(٦١٩٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) - في حديث - قال: رأيت في المنازل التي في طريق مكة يرش
أحيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا (١) كما هو، وربما لم يرش المكان الذي
يرى أنه نظيف.
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
حماد، عن الحلبي مثله (٣).
(٦١٩٨) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة،
عن حماد بن عثمان، عن عامر بن نعيم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها
اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها (١)؟ قال: صل على ثوبك.
ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن
يونس، عن حماد (٢).
ورواه الصدوق (٣) بإسناده عن عامر (٤) بن نعيم.

الباب ٢٢

فيه حديثان

- ١ - الفقيه ١: ١٥٧ / ٧٣٠، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٩، وصدره
في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
(١) في نسخة من الكافي: رطب. (هامش المخطوط).
(٢) في نسخة من الكافي: طيب. (هامش المخطوط).
(٣) الكافي ٣: ٣٨٨ / ٥.
٢ - التهذيب ٢: ٣٧٤ / ١٥٥٦.
(١) في الكافي: كيف يصلي فيها؟ (هامش المخطوط).
(٢) الكافي ٣: ٣٩٢ / ٢٥.
(٣) الفقيه ١: ١٥٧ / ٧٣٣.
(٤) في الفقيه وفي نسخة في هامش المخطوط: عمار

(١٥٤)

٢٣ - باب كراهة الصلاة في البيداء وهي ذات الجيش، وفي ذات الصلاصل وضجنان الا في الضرورة
فيتنحى عن الجادة

(٦١٩٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنا كنا في

البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وأنا أهم بالصلاة، ثم كأنه دخل قلبي شيء، فهل يصلي في البيداء في المحمل؟ فقال: لا تصل في البيداء، فقلت: وأين حد البيداء؟ فقال: كان جعفر (عليه السلام) إذا بلغ ذات الجيش جد في السير، ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي (صلى الله عليه وآله)، قلت، وأين ذات الجيش؟ فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (١).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (٢).
(٦٢٠٠) ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة ابن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، مثله (١)

الباب ٢٣

فيه ١١ حديثا

١ - الكافي ٣: ٣٨٩ / ٧.

(١) التهذيب ٢: ٣٧٥ / ١٥٥٨.

(٢) المحاسن: ٣٦٥ / ١١٤.

٢ - الكافي ٣: ٣٨٩ / ١٠.

(١) التهذيب ٢: ٣٧٥ / ١٥٦٠.

- (٦٢٠١) ٣ - وعن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن أبي الحسن الأخير (عليه السلام) قال: قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال: يتنحى عن الجواد يمناً ويسرة ويصلي. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد مثله (١).
- (٦٢٠٢) ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن العامري، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اعلم أنه تكره الصلاة في ثلاثة أماكن من الطريق: البيداء، وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان، وقال: لا بأس بأن يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق، ويكره أن يصلي في الجواد.
- (٦٢٠٣) ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أنه لا يصلي في البيداء، ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة، ولا وادي ضجنان.
- (٦٢٠٤) ٦ - وبإسناده عن علي بن مهزيار أنه سأل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها، كيف يصنع بالصلاة وقد نهى أن يصلي في البيداء؟ فقال: يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق.
- (٦٢٠٥) ٧ - وبإسناده عن أيوب بن نوح عنه (عليه السلام) أنه قال: يتنحى عن الجواد يمناً ويسرة ويصلي.

٣ - الكافي ٣: ٣٨٩ / ٩.

(١) التهذيب ٢: ٣٧٥ / ١٥٥٩.

٤ - التهذيب ٥: ٤٢٥ / ١٤٧٥.

٥ - الفقيه ١: ١٥٦ / ٧٢٦.

٦ - الفقيه ١: ١٥٧ / ٧٣٤.

٧ - الفقيه ١: ١٥٨ / ٧٣٥.

- ٨ - وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في (وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)) قال: ولا تصل في ذات الجيش، ولا في ذات الصلاصل، ولا في ضجنان.
- (٦٢٠٧) ٩ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: قال (عليه السلام): تكره الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع: أحدها البيداء، والثاني ذات الصلاصل، والثالث ضجنان.
- (٦٢٠٨) ١٠ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج جميعاً، وغيرهما عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يصلي في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا البيداء، ولا ضجنان.
- (٦٢٠٩) ١١ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن علي بن المغيرة قال: نزل أبو جعفر (عليه السلام) في ضجنان وذكر حديثاً يقول في آخره: وإنه ليقال: إن هذا واد من أودية جهنم.
- ٢٤ - باب كراهة الصلاة في وادى الشقرة
- (٦٢١٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

٨ - الفقيه ٤: ٢٦٥ / ٨٢٤.

٩ - المقنعة: ٧٠.

١٠ - المحاسن: ٣٦٥ / ١١٣.

١١ - بصائر الدرجات: ٣٠٥ / ٣ وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

الباب ٢٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٣: ٣٩٠ / ١١.

ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يصلى في وادي الشقرة.
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (١).
(٦٢١١) ٢ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، عن أبي جميلة (١)، عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن.
ونقله ابن إدريس في (آخر السرائر) (٢) عن كتاب (المحاسن).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣). ٢٥ - باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية، الا مع تباعد
عشرة أذرع من كل جانب، وجملة من المواضع التي تكره الصلاة فيها
(٦٢١٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس به.
(٦٢١٣) ٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن

(١) التهذيب ٢: ٣٧٥ / ١٥٦١.

٢ - المحاسن: ٣٦٦ / ١١٥.

(١) في المصدر: عن ابن أبي جميلة.

(٢) مستطرفات السرائر: ١٥٥ / ١٣.

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

الباب ٢٥

فيه ٨ أحاديث.

١ - الفقيه ١: ١٥٨ / ٧٣٧، قرب الإسناد: ٩١

٢ - الفقيه ٤: ٢ - ٥ / ١، أورده عنه وعن الأمالي في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب الدفن.

الصادق عن آبائه (عليهم السلام)، - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يخصص المقابر ويصلي فيها، ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة. (٦٢١٤) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد، عن الرضا (عليه السلام) قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر (١) قبلة.

(٦٢١٥) ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس.

(٦٢١٦) ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال. سألته عن الرجل يصلي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك، إلا أن يجعل بيه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلي إن شاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١).

(٦٢١٧) ٦ - وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل، عن حدثه، عن أبي عبد الله قال: عشرة مواضع لا يصلي فيها، منها القبور.

٣ - التهذيب ٢: ٢٢٨ / ٨٩٧، والاستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٤.

(١) كتب المصنف على كلمة (القبر) علامة نسخة.

٤ - التهذيب ٢: ٣٧٤ / ١٥٥٥، والاستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٥.

٥ - الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٣، تقدم صدره في الحديث ٩ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٢: ٢٢٧ / ٨٩٦، والاستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٣.

٦ - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب

(٦٢١٨) ٧ - وفي حديث النوفلي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر.

(٦٢١٩) ٨ - وفي حديث يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله): نهى أن يصلى على قبر، أو يقعد عليه أو يبنى عليه.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١)

٢٦ - باب أنه يجوز لزائر الامام أن يصلي خلف قبره، أو إلى جانبه، ولا يستدبره، ولا يساويه، ولا تبني المساجد عند

القبور، أو بينها (٦٢٢٠ و ٦٢٢١) ١ و ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود،

عن أبيه، عن محمد بن عبد الله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: وأما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه يجعله الامام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الامام لا يتقدم، ويصلي عن يمينه وشماله.

٧ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب الدفن.

(١) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٠ والباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد.

الباب ٢٦

فيه ٧ أحاديث

١ و ٢ - التهذيب ٢: ٢٢٨ / ٨٩٨.

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج): عن محمد بن عبد الله الحميري، عن

صاحب الزمان (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: ولا يجوز أن يصلي بين يديه، ولا عن يمينه، ولا عن يساره، لأن الامام لا يتقدم عليه ولا يساوي.

أقول: الظاهر تعدد الرواية والمروي عنه، والأولى محمولة علي الجواز، والثانية على الكراهة.

(٦٢٢٢) ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): لا تتخذوا قبوري قبلة، ولا مسجدا، فإن الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

(٦٢٢٣) ٤ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة فأتي القبر من موضع رأس النبي (صلى الله عليه وآله) بعد المغرب فسلم على النبي (صلى الله عليه وآله) ولزق بالقبر، ثم انصرف حتى أتي القبر فقام إلى جانبه يصلي فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريبا من الأسطوانة المخلفة (١) التي عند رأس النبي (صلى الله عليه وآله)، فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات (٦٢٢٤) ٥ - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: بين خللها ولا تتخذ

(١) الاحتجاج: ٤٩٠

٣ - الفقيه ١: ١١٤ / ٤٣٢، أورده في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب الدفن.

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٧ / ٤٠، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزار، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي.

(١) في المصدر: المخلفة.

٥ - علل الشرائع: ٣٥٨ / ١ - الباب ٧٥.

شيئا منها قبله، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك، وقال: لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجدا، فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

أقول: هذا محمول على الكراهة لما مر (١)، يحتمل النسخ ويحتمل أن يريد بالقبلة أن يصلي إليه من جميع الجهات كالكعبة، وبالمسجد أن يصلي فوق القبر لما مر في التوقيع والله أعلم (٢).

(٦٢٢٥) ٦ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله الأصم، عن محمد بن البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث زيارة الحسين (عليه السلام) - قال: من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله تعالى يوم يلقاه عليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه الحديث، وهو يشتمل على ثواب جزيل.

(٦٢٢٦) ٧ - وبالإسناد عن الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: أتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله هل يزار والدك؟ قال: نعم، ويصلي عنده، وقال: يصلي خلفه ولا يتقدم عليه.

أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود في حديث بيوت الغائط (١) وتقدم في الدفن ما يدل على مرجوحية بناء المساجد عند القبور (٢)، ويأتي في

(١) مر في آخر الحديث ١ و ٢ من الباب ٢٦ في قوله: أقول: الظاهر... والثانية على الكراهة.

(٢) مر في آخر الحديث ١ و ٢ من الباب ٢٦ في قوله: أقول: الظاهر... والثانية على الكراهة.

٦ - كامل الزيارات: ١٢٢ - باب ٤٤ -

٧ - كامل الزيارات: ١٢٣ - باب ٤٤ - أورد تمامه في الحديث ١٥ من الباب ٣٨ من المزار.

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم ما يدل عليه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٦٥ من أبواب الدفن.

الزيارات ما يدل على بقية المقصود (٣).

٢٧ - باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف، وإلى كتاب وخاتم منقوش

(٦٢٢٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى ومحمد بن أحمد جميعاً، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: لا، قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم، الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى نحوه (٢).

(٦٢٢٨) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته، أو في المصحف (١)، أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها.

(٣) يأتي ما يدل على استحباب الصلاة عند قبر النبي (صلى الله عليه وآله) أو عند قبر أحد الأئمة (عليهم السلام) في الحديثين ٢٠ و ٢٥ من الباب ٢ والحديث ٣ من الباب ١٥، والحديث ٨ و ٩ من الباب ٢٣، والباب ٣٢ والحديث ١ من الباب ٦٢ والباب ٦٩، والحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب المزار.

الباب ٢٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٥، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
١ - التهذيب ٢: ٢٢٥ / ٨٨٨، والاستبصار ١: ٣٩٦ / ١٥١٠، وفيه قطعة أخرى من الحديث.

(٢) الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٦.

٢ - قرب الإسناد: ٨٩، والبحار ١٠: ٢٨٣، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب القواطع.
(١) في المصدر: صحيفة.

- ٢٨ - باب كراهة الصلاة على الثلج الا لضرورة
- (٦٢٢٩) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن السجود على الثلج، فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلج،
- (٦٢٣٠) ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي على الثلج؟ قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه.
- ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، مثله (١).
- ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت اني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج، قال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه.
- ورواه الصدوق بإسناده عن داود الصرمي، عن أبي الحسن علي بن محمد (١).
- ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: قلت

الباب ٢٨

فيه ٤ أحاديث

- ١ - التهذيب ٢: ٣١٠ / ١٢٥٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب، وقطعة منه في: الحديث ٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
- ٢ - التهذيب ٢: ٣١٢ / ١٢٦٦.
- (١) مستطرفات السرائر: ٩٦ / ١٣. وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
- ٣ - الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٤.
- (١) الفقيه ١: ١٦٩ / ٧٩٨.

لأبي الحسن (عليه السلام) وذكر الحديث (٢).
 (٦٢٣٢) ٤ - قال الكليني: وفي حديث آخر: اسجد على ثوبك.
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١) ويأتي ما يدل عليه في آداب
 التجارة
 ٢٩ - باب كراهة الصلاة في بطون الأودية جماعة وفي قرى النمل،
 ومحجرى الماء
 (٦٢٣٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن
 أبي هاشم الجعفري قال: كنت مع أبي الحسن (عليه السلام) في السفينة في
 دجلة فحضرت الصلاة فقلت: جعلت فداك، نصلي في جماعة؟ قال:
 فقال: لا يصلي في بطن واد جماعة،
 ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله (١).
 (٦٢٣٤) ٢ - وقد تقدم حديث عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر (عليه
 السلام) أنه بلغ موضعاً فقال: هذا وادي النمل لا يصلي فيه.
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، في حديث عبد الله بن الفضل (١)، وفي
 أحاديث الصلاة بين القبور (٢).

(٢) التهذيب ٢: ٣١٠ / ١٢٥٦.

٤ - الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٤.

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب ما يكتسب به.

الباب ٢٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٣: ٤٤٢ / ٥.

(١) التهذيب ٣: ٢٩٧ / ٩٠١، والاستبصار ١: ٤٤١ / ١٦٩٨.

٢ - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(١) تقدم في الحديث ٦ و ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل على ذلك بعمومه في

الباب ٤٨ من أبواب آداب السفر.

٣٠ - باب كراهة استقبال المصلي النار، وتأكدها مع علوها كالقنديل، وعدم تحريم ذلك، وكراهة استقبال السيف الحديد دون النحاس

(٦٢٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل (١) يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة، قال: لا يصلح له أن يستقبل النار. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر (٢). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى. وبإسناده عن محمد بن يعقوب (٣)،

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله (٤).

(٦٢٣٦) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، ومحمد بن أحمد جميعاً، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد عن مصدق، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد قلت: أله أن يصلي وبين يديه مجمره شبه (١)؟ قال: نعم: فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيتها عن قبلته.

الباب ٣٠

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٩١ / ١٦.

(١) في نسخة من الفقيه زيادة: هل يصلح له أن (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ١: ١٦٢ / ٧٦٣.

(٣) التهذيب ٢: ٢٢٥ / ٨٨٩، والاستبصار ١: ٣٩٦ / ١٥١١.

(٤) قرب الإسناد: ٨٧.

٢ - الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٥، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(١) الشبه محرقة النحاس الأصفر، وبكسر (هامش المخطوط).

وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار إلا أنه بحياله
قال: إذا ارتفع كان أشرف (٢)، لا يصلي بحياله.
ورواه الشيخ: باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، وباسناده عن محمد بن
يعقوب (٣)،
ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى (٤) إلى قوله: ينحيتها عن
قبلته وترك حكم النار والحديد.
(٦٢٣٧) ٣ - قال الكليني والشيخ: وروي أيضا أنه لا بأس به، لأن الذي
يصلي له أقرب إليه من ذلك.
(٦٢٣٨) ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن
الحسن، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني، رفع
الحديث قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس أن يصلي الرجل والنار
والسراج والصورة بين يديه، إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه.
محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن
عمرو، مثله (١)
وفي العلل عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد
ابن أحمد، مثله (٢)..

-
- (٢) في نسخة: شرا (هامش المخطوط).
٣ - التهذيب ٢: ٢٢٥ / ٨٨٨، والاستبصار ١: ٣٩٦ / ١٥١٠.
(٤) الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٦، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب وقطعة
منه في الحديث ١٥ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي.
٣ - الكافي ٣: ٣٩١ / ١٦، والتهذيب ٢: ٢٢٦ / ٨٨٩.
٤ - التهذيب ٢: ٢٢٦ / ٨٩٠.
(١) الفقيه ١: ١٦٢ / ٧٦٤ وفيه: لأن الذي يصلي.
(٢) علل الشرائع: ٣٤٢ / ١ الباب ٤٤.

وفي كتاب (المقنع) مرسلا مثله (٣).
 (٦٢٣٩) ٥ - وفي كتاب (إكمال الدين) بالسند السابق في ابتداء النوافل عند
 طلوع الشمس عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من
 محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان (عليه السلام) في جواب
 مسأله، وأما ما سألت عنه عن أمر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه
 وأن الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة
 الأصنام والنيران.
 ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمد بن جعفر
 وزاد: ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران (١).
 (٦٢٤٠) ٦ - وفي (الخصال) باسناده الآتي (١) عن علي (عليه السلام) - في
 حديث الأربعمئة - قال: لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم، ولا يصلين أحدكم
 وبين يديه سيف فان القبلة آمن.
 ورواه في (العلل) كما يأتي (٢).
 أقول: وتقدم ما يدل علي كراهة استقبال الحديد في لباس المصلي (٣)،
 ويأتي ما يدل عليه (٤).

(٣) المقنع: ٢٥.
 ٥ - إكمال الدين: ٥٢١ / ٤٩، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب المواقيت وذيله في
 الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأنفال.
 (١) الاحتجاج: ٤٨٠.
 ٦ - الخصال: ٦١٦، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف.
 (١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).
 (٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.
 (٣) تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٥٧، وفي الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب لباس
 المصلي.
 (٤) يأتي في الباب ١٣ من أبواب أحكام المساجد.

٣١ - باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط
واستقبال المصلي العذرة

- (٦٢٤١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة؟ قال: تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب (١) ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (٢)، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.
- (٦٢٤٢) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة. وفي رواية أخرى أو حمام (١). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

الباب ٣١

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٣: ٣٩١ / ١٧، وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
(١) المحاسن: ٣٦٥ / ١٠٩.
٢ - التهذيب ٢: ٢٢٦ / ٨٩٣.
٢ - التهذيب ٣: ٢٥٩ / ٧٢٨، والاستبصار ١: ٤٤١ / ١٦٩٩.
(١) في نسخة (أو حماما) هامش المخطوط.
(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٨ من هذه الأبواب (يدل عليه بالفحوى).
(٣) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣٢ - باب كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور الا أن تغطي، أو تغير أو تكون بعين واحدة وجواز كونها خلفه أو إلى جانبه، أو تحت رجله

(٦٢٤٣) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا (١)، اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا وصل.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله (٢).

(٦٢٤٤) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا. (٦٢٤٥) ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المصلي والبسائط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا؟ فقال: والله إنني لأكره (١).

الباب ٣٢

فيه ١٤ حديثا

١ - التهذيب ٢: ٢٢٦ / ٨٩١، و ٣٧٠ / ١٥٤١، والاستبصار ١: ١٥٠٢.

(١) في الاستبصار: لا بأس (هامش المخطوط).

(٢) المحاسن: ٦١٧ / ٥٠.

٢ - التهذيب ٢: ٢٢٦ / ٨٩٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧٠ / ١٥٤٠، والاستبصار ١: ٣٩٤ / ١٥٠٣، وأورده في الحديث ١٤ من

الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي.

(١) في المصدر زيادة: ذلك.

- وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال (فقال: أتجد هيهنا مثالا) (٢)؟ فقال: لا تجلس عليه ولا تصل عليه.
- (٦٢٤٦) ٤ - محمد بن يعقوب، عن جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (عليه السلام) عن التماثيل في البيت فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا.
- (٦٢٤٧) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألت عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها؟ فقال: لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بدا، فتقطع رؤسها، وإلا فلا تصل فيها.
- ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر مثله (١).
- (٦٢٤٨) ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في التماثيل يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي، قال: إن كان بعين واحدة فلا بأس، وإن كان له عيان فلا.
- (٦٢٤٩) ٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن محمد بن مسلم، عن

(٢) ما بين القوسين ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

٤ - الكافي ٣: ٣٩١ / ٢٠، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي.

٥ - الكافي ٦: ٥٢٧ / ٩، وأورده في الحديث ٢١ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي.

(١) المحاسن: ٦٢٠ / ٥٧.

٦ - الكافي ٦: ٣٩٢ / ٢٢، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي.

٧ - الفقيه ١: ١٥٨ / ٧٤٠، وأورده في الحديث ١٠ و ١٢ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي.

أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: لا بأس بأن تصلي علي التماثيل (١) إذا جعلتها تحتك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن علاء، عن محمد ابن مسلم مثله (٣).
وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن محمد ابن مسلم، مثله (٣).

(٦٢٥٠) ٨ - وإسناده عن ليث المرادي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو (١) شمال؟ فقال: لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة، وإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل،

قال: وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي؟ فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان وأنت تصلي فلا (٢).

(٦٢٥١) ٩ - قال: وقال الصادق (عليه السلام): لا بأس بالصلاة وأنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة.

(٦٢٥٢) ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن

(١) في التهذيب: المثال (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٢: ٣١٢ / ١٢٦٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٣ / ١٥٠٥.

٨ - الفقيه ١: ١٥٨ / ٧٤١، وأورده عن التهذيب في الحديث ١١ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي.

(١) في نسخة: أو عن. (هامش المخطوط).

(٢) الفقيه ١: ١٥٩ / ٧٤٢.

٩ - الفقيه ١: ١٥٩ / ٧٤٣.

١٠ - قرب الإسناد: ٩٤، وأخرج المسألة الأخيرة عنه وعن السرائر في الحديث ٢٣ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي.

الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتمائيل يصلّى فيه؟ فقال: تكسر رؤوس التماثيل، وتلطخ رؤوس التصاوير، ويصلّى فيه، ولا بأس قال: وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير يصلّى فيه؟ قال: لا بأس (١).

(٦٢٥٣) ١١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن العلاء، وعن عدة من أصحابنا، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس بالتماثيل أن تكون عن يمينك، وعن شمالك وخلفك، وتحت رجلك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا إذا صليت.

(٦٢٥٤) ١٢ - وعن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: لا، حتى يقطع رأسه منه، ويفسد، وإن كان قد صلى فليست عليه إعادة.

(٦٢٥٥) ١٣ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه قال: لا بأس بالصلاة والتصاوير تنظر إليه إذا كانت بعين واحدة.

(٦٢٥٦) ١٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) أنه سأله عن البيت يكون على بابه ستر فيه

(١) قرب الإسناد: ٩٧.

١١ - المحاسن: ٦٢٠ / ٥٨.

١٢ - المحاسن: ٦٢٠ / ٦٠، وأورده عن قرب الإسناد في الحديث ١٨ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي.

١٣ - المحاسن: ٦٢٠ / ٥٩.

١٤ - المحاسن: ٦١٧ / ٤٨.

تماثيل أيصلى في ذلك البيت؟ قال: لا،
قال: وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصلى فيها؟ قال: لا.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي (١) وفي أحاديث استقبال
النار (٢)، ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا (٣) وفي التجارة إن شاء
الله.

٣٣ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب، أو تمثال، أو إناء
ييال فيه، وفي دار فيها كلب إلا أن يكون كلب صيد ويغلق
دونه الباب

(٦٢٥٧) ١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد
الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن جبرئيل
أتاني فقال: إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد
ولا إناء ييال فيه.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي الأشعري (١). ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن
محمد، عن أيوب بن نوح،
عن صفوان (٢).

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤٥ من لباس المصلي.
(٢) تقدم في الحديث ٤ و ٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
٣ - يأتي ما يدل عليه في الباب ٣ هنا، وفي الباب ١٥ من أبواب المساجد، وفي الباب ٣ و ٤
من أبواب المساكن.
(٤) يأتي في الباب ٩٤ من أبواب مما يكتسب به.
الباب ٣٣
فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٩٣ / ٢٧٧.
(١) التهذيب ٢: ٣٧٧ / ١٥٧٠.
(٢) المحاسن: ٦١٥ / ٣٩.

ورواه الصدوق في (الخصال)، عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، مثله (٣).

(٦٢٥٨) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن جبرئيل (عليه السلام) قال: إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب، يعني صورة إنسان، ولا بيتا فيه تماثيل.

(٦٢٥٩) ٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عمرو بن خالد (١)،

وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال جبرئيل (عليه السلام): يا رسول الله إنا لا ندخل بيتا فيه صورة إنسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن الحسن بن مخلد (٢)، عن أبان (٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد، مثله (٤).

(٦٢٦٠) ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): لا يصلى في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه بابا فلا بأس، الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، ولا بيتا فيه تماثيل، ولا بيتا فيه

(٣) الخصال: ١٣٨.

٢ - الكافي ٦: ٥٢٧ / ٣.

٣ - الكافي ٦: ٥٢٨ / ١٢.

(١) الكافي ٣: ٣٩٣ / ٢٦.

(٢) كذا وردت الكلمة وهي مشوشة في الأصل، فكأنها كتبت (محمد) ثم صححت!.

(٣) المحاسن: ٦١٥ / ٤٠.

(٤) التهذيب ٢: ٣٧٧ / ١٥٦٩.

٤ - الفقيه ١: ١٥٩ / ٧٤٤.

بول مجموع في آنية.

(٦٢٦١) ٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم، عن أبان، (عن أبي بصير) (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إن جبرئيل (عليه السلام) قال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب، ولا (بيتا فيه) صورة إنسان، ولا بيتا فيه تمثال.

(٦٢٦٢) ٦ - وعن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن يحيى الكندي، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - ان جبرئيل قال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب، ولا جنب، ولا تمثال يوطأ.

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٣٤ - باب جواز الصلاة في الحمام على كراهية

(٦٢٦٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام؟ فقال: إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس، يعني المسلخ.

٥ - المحاسن: ٦١٤ / ٣٨.

(١) ليس في

(٢) ليس في المصدر.

٦ - المحاسن: ٦١٥ / ٤١، أخرجه عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب المساكن.

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي ما يدل عليه في الباب ٣ من أبواب المساكن.

الباب ٣٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه: ١٥٦ / ٧٢٧.

(٦٢٦٤) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس.
أقول: حملة الشيخ على بيت المسلخ ولا يخفى أنه يدل على الجواز، وما يأتي على الكراهة، فلا منافاة.
(٦٢٦٥) ٣ - وقد تقدم في حديث ابن أبي عمير، عن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عشرة مواضع لا يصلي فيها منها الحمام.
(٦٢٦٦) ٤ - وحديث النوفلي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر.
وقد تقدم غير ذلك مما يدل على الكراهة (١).

-
- ٢ - الاستبصار ١: ٣٩٥ / ١٥٠٥، والتهذيب ٢: ٣٧٤ / ١٥٥٤ ولم يرد فيه (علي بن خالد).
٣ - تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
٤ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ١، وفي الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣٥ - باب جواز الصلاة على الرف المعلق مع التمكن من أفعال الصلاة
 (٦٢٦٧) ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن،
 عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته
 عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرف المعلق بين نخلتين؟ فقال: إن
 كان مستويا يقدر على الصلاة فيه (١) فلا بأس بالحديث.
 محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي
 قتادة جميعاً عن علي بن جعفر مثله (٢).
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤).
 ٣٦ - باب جواز الصلاة على السرير اختياراً
 (٦٢٦٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود أنه
 قال للرضا (عليه السلام): الرجل يصلي على السرير من ساج ويسجد على
 الساج؟ قال: نعم.
 محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود،
 مثله (١).

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد: ٨٦.

(١) في المصدر، وكذا نسخة التهذيب: عليه. (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٣.

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي ما يدل عليه في الباب الآتي.

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - الفقيه ١: ١٦٩ / ٧٩٩، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه.

(١) التهذيب ٢: ٣١٠ / ١٢٥٩.

(٦٢٦٩) ٢ - وعنه، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن محمد بن إبراهيم الحسيني قال: سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الأرض؟ فكتب لا بأس صل فيه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٣٧ - باب جواز استقبال المصلي النخل الكرم وفيهما حملهما، واستقبال الطين، والطير، والثياب، والثوم، والبصل،

والتور وفيه النضوح، والصلاة على الحشيش اختياراً

(٦٢٧٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلي وأمامه الكرم وفيه حملة؟ قال: لا بأس،

وعن الرجل يصلي وأمامه النخل، وفيها حملها؟ قال: لا بأس،

وعن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطين - وفي نسخة: الطير -؟ قال: لا بأس.

وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجب (١) وعليه ثياب؟ فقال: لا بأس،

وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه ثوم أو بصل؟ قال: لا بأس.

٢ - التهذيب ٢: ٣١٠ / ١٢٥٨.

(١) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه.

الباب ٣٧

فيه حديثان

١ - الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، ١٦١ / ٧٦٠، وأخرج قطعة منه عن الكافي والفقيه والتهذيب وقرب الإسناد في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب ما يسجد عليه.

(١) المشجب: خشاب منصوبة توضع عليها الثياب. عن القاموس المحيط ١: ٨٨ (هامش المخطوط).

وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرطبة النابتة؟ قال: إذا ألصق
جبهته بالأرض فلا بأس،

وعن الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب أرضاً جديداً؟ قال:
لا بأس.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده
علي بن جعفر، عن أخيه مثله، وأفرد مسألة الطين عن مسألة الطير وجمع
بينهما.

ورواه علي بن جعفر في كتابه (٣).

(٦٢٧١) ٢ - وبإسناده عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

- في حديث - أنه سأله عن الرجل يصلي ويبين يديه تور فيه نضوح؟ قال: نعم.

٣٨ - باب حكم الصلاة في أرض بابل وفي الكعبة وعلى
سطحها، وفي السفينة، وعلى الراحلة، وفي مكان نجس،

وعلى ثوب نجس

(٦٢٧٢ و ٦٢٧٣) ١ و ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جويرية بن

مسهر قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين علي (عليه السلام) من قتل الخوارج،

حتى إذا قطعنا في (١) أرض بابل، وحضرت صلاة العصر، فنزل أمير المؤمنين

(٢) قرب الإسناد: ٨٧.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٨٦ / ٨ و ٣٦٩، ٢٢٢ / ٤٩٤، ٢٢٤ / ٥٠٩، ٢٢٥ / ٥١٠، ٢٢٨ / ٥٢٥
و ٥٢٧.

٢ - الفقيه ١: ١٦٥ / ٧٧٦ وتقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب عنه وعن
الكافي، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

الباب ٣٨

فيه ٤ أحاديث

١ و ٢ - الفقيه ١: ١٣٠ / ٦١١، وبصائر الدرجات: ٢٣٧.

(١) ليس في المصدر.

ونزل الناس فقال علي (عليه السلام): أيها الناس إن هذه أرض، ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات، وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة، وهي إحدى المؤتفكات (٢)، وهي أول أرض عبد فيها وثن وأنه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي أن يصلي فيها، فمن أراد أن يصلي فليصل، ثم ذكر حديث رد الشمس وأن جويرية لم يصل في أرض بابل حتى ردت الشمس فصلى مع علي (عليه السلام). (٦٢٧٤) ٣ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن

الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله القزويني، عن الحسين بن المختار القلانسي، عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري، عن أم المقدم الثقفية قالت: قال لي جويرية بن مسهر قطعنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) جسر الفرات (١) في وقت العصر، فقال: إن هذه أرض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي أن يصلي فيها، فمن أراد منكم أن يصلي (٢) فليصل ثم ذكر نحوه.

ورواه الصفار في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد مثله (٣)، وروى الذي قبله عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن ابن أبي المقدم (٤)، عن جويرية بن مسهر، مثله.

(٢) الإفك: أشد الكذب وأبلغه، وفي الخبر أيضا (البصرة إحدى المؤتفكات). (مجمع البحرين ٥: ٢٤٥).

٣ - علل الشرائع: ٣٥٢ / ٤ الباب ٦١.

(١) في المصدر: الصراة.

(٢) في المصدر: زيادة: فيها.

(٣) بصائر الدرجات: ٢٣٩ / ٤، فيه: الصراط بدل الفرات.

(٤) في المصدر: أبي المقدم.

(٦٢٧٥) ٤ - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن صالح السكوني، عن محمد بن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أصلي على الشاذكونة (١) وقد أصابها الجنابة؟ قال: لا بأس.

أقول: وقد تقدم ما يدل على باقي الأحكام في القبلة (٢) وفي النجاسات، ويأتي ما يدل على بعضها هنا (٤)، وفي أحاديث القيام (٥).

٣٩ - باب جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من أفعال الصلاة على كراهية، وحكم علو المسجد عن الموقف (٦٢٧٦) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال: صل عليه. (٦٢٧٧) ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن

٤ - التهذيب ١: ٢٧٤ / ٨٠٦، والاستبصار ١: ٣٩٣ / ١٥٠٠.

(١) الشاذكونة، بفتح الذال: ثياب غلاظ مضرية تعمل باليمين. (القاموس المحيط ٤: ٢٣٩).

(٢) تقدم في الباب ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ من أبواب القبلة.

(٣) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب النجاسات.

(٤) يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الباب ١٤ من أبواب القيام.

الباب ٣٩

فيه حديثان

١ - التهذيب ٢: ٣٠٩ / ١٢٥٣، الاستبصار ١: ٤٠٠ / ١٥٢٨.

٢ - التهذيب ٢: ٣٠٩ / ١٢٥٢، الاستبصار ١: ٤٠٠ / ١٥٢٩.

كدس (١) حنطة مطين أصلي فوقه؟ فقال: لا تصل فوقه قلت: فإنه مثل السطح مستو؟ فقال: لا تصل عليه.

قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر.

أقول: ويأتي ما يدل على بقية المقصود في السجود (٢). ٤٠ - باب جواز الصلاة على الفراش، وألقت، والتبن، والحنطة، ونحوها مع تمكن الجبهة لا مع عدمه، على كراهية مع عدم الضرورة

(٦٢٧٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون في السفينة، هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع، أو ألقت، والتبن، والحنطة، والشعير، وغير ذلك ثم يصلي عليه؟ قال: لا بأس.

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) وذكر مثله (١). (٦٢٧٩)

٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته

(١) الكدس بالضم: الحب المحصود المجموع. (هامش المخطوط) عن القاموس المحيط ٢: (٢٤٥).

(٢) يأتي ما يدل على بقية المقصود في الباب ١٠ و ١١ من أبواب السجود. الباب ٤٠

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٩٢ / ١٣٣٠.

(١) التهذيب ٣: ٢٩٦ / ٨٩٦.

٢ - قرب الإسناد: ٨٦.

عن الرجل هل يجزيه أن يضع الحصير والبوريا على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلي عليه؟ قال: إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس.

(٦٢٨٠) ٣ - وبالإسناد قال: وسألته عن الرجل هل يجزيه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه فيضع على الفراش مروحة أو عودا ثم يسجد عليه؟ قال: إن كان مريضا فليضع مروحة (١)، وأما العود فلا يصلح.

(٦٢٨١) ٤ - وبالإسناد قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقوم في الصلاة على ألقى التبن والشعير وأشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها؟ قال: لا يصلح له إلا أن يكون مضطرا.

(٦٢٨٢) ٥ - وبالإسناد قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على البيدر مطين عليه؟ قال: لا يصلح.

(٦٢٨٣) ٦ - وبالإسناد قال: وسألته عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له أن يضع الحصير فوق المتاع أو ألقى التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه ثم يصلي؟ قال: لا بأس.

(٦٢٨٤) ٧ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأون فيصلون عليه، فغضب وقال: لولا إني أرى أنه من أصحابنا للعنته.

٣ - قرب الإسناد: ٨٦.

(١) المروحة بالكسر: آلة يتروح بها يقال تروحت بالمروحة كأنه من الطيب لان الريح تلين به، وتطيب بعد ان لم تكن كذلك والجمع المرواح. (مجمع البحرين ٢: ٣٦٣).

٤ - قرب الإسناد: ٨٦.

٥ - قرب الإسناد: ٩٧.

٦ - قرب الإسناد: ٩٨.

٧ - المحاسن: ٥٨٨ / ٨٨، أورده وما بعده في الحديث ٣ من الباب ٧٩ من أبواب آداب المائدة

(٦٢٨٥) ٨ - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن (أبي عيينة) (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله وزاد فيه: أما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلي يصلي فيه الحديث.

أقول: هذا محمول على السجود عليه بالجهة، أو على الكراهية، أو على الاستخفاف وقصد الإهانة لما مر (٢).

٤١ - باب كراهة استقبال المصلي السيف (٦٢٨٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن

محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم، ولا يصلي أحدكم وبين يديه سيف، فإن القبلة أمن.

ورواه في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) (١).

أقول: وتقدم ما يدل على كراهة استقبال الحديد (٢).

٨ - المحاسن: ٥٨٨ / ٨٨

(١) كذا وفي المصدر: عيينة.

(٢) مر في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

الباب ٤١

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع: ٣٥٣ / ١ الباب ٦٣، أخرجه عن الخصال أيضا في الحديث ٦ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، وعنهما أيضا في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف.

(١) الخصال: ٦١٦ يأتي الإسناد في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٥٧ من أبواب لباس المصلي، وفي الباب ٣٠ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٣ من أبواب المساجد.

٤٢ - باب استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة
 (٦٢٨٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) (الامام إذا انصرف) (١) فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك.
 وبإسناده عن محمد بن مسعود، عن محمد بن نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله إلا أنه ترك لفظ ركعتين (٢).
 (٦٢٨٨) ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الله بن علي الزراد قال: سألت أبو كهمس أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها؟ قال؟ لا، بل ها هنا وها هنا (١) فإنها تشهد له يوم القيامة.
 ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (٢).
 ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله (٣).
 قال الصدوق: يعني أن بقاع الأرض تشهد له.

الباب ٤٢

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٢١ / ١٣١٤.

(١) في المصادر الثلاثة: إذا انصرف الامام.

(٢) التهذيب ٢: ٣٨٢ / ١٥٩٥ و ٣: ٢٨٤ / ٨٤٤.

٢ - التهذيب ٢: ٣٣٥ / ١٣٨١.

(١) في هامش الأصل عن الكافي: يفرقها هاهنا.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٥ / ١٨.

(٣) علل الشرائع: ٣٤٣ / ١ الباب ٤٦.

(٦٢٨٩) ٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا الحسن الأول (١) (عليه السلام) يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة: وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها، الحديث.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب (٢).

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب مثله (٣).

(٦٢٩٠) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وذكر مثله.

(٦٢٩١) ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال (عليه السلام): إذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل فيها، والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده.

(٦٢٩٢) ٦ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الوابشي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب فيها

٣ - الكافي ٣: ٢٥٤ / ١٣.

(١) في هامش الأصل: في العلل (موسى) بدل (الأول).

(٢) قرب الإسناد: ١٢٤.

(٣) علل الشرائع: ٤٦٢ / ٢ الباب ٢٢٢.

٤ - الكافي ١: ٣٠ / ٣، وأورده بتمامه في الحديث ١ و ٢ من الباب ٨٨ من أبواب الدفن.

٥ - الفقيه ١: ٨٤ / ٣٨٤.

٦ - الفقيه ٢: ١٩٦ / ٨٨٩، أخرجه بتمامه عنه وعن ثواب الأعمال والمحاسن في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر.

بواكيه إلا بكته بقاع الأرض
 التي كان يعبد الله عليها (١)، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله، الحديث.
 (٦٢٩٣) ٧ - وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن
 علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم،
 عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - أنه قال: صلوا من المساجد في
 بقاع مختلفة فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة.
 (٦٢٩٤) ٨ - وقد تقدم في حديث حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن
 علي بن الحسين (عليه السلام) كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة كما كان
 يفعل أمير المؤمنين (عليه السلام)، كان له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل
 نخلة ركعتين.
 (٦٢٩٥) ٩ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) باسناده الآتي (١) عن أبي
 ذر، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته له يا أبا ذر، ما من رجل يجعل
 جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له بها يوم القيامة، وما من منزل
 ينزله قوم إلا وأصبح ذلك المنزل يصلي عليهم أو يلعنهم، يا أبا ذر ما من
 صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مبرك
 اليوم ذاكر لله أو عبد وضع جبهته عليك ساجد الله تعالى؟ فمن قائلة: لا، ومن
 قائلة: نعم، فإذا قالت نعم اهتزت وانشرحت وترى أن لها الفضل على
 جارتها.

(١) في المصدر زيادة: وبكته أثوابه.

٧ - أمالي الصدوق: ٢٩٤ / ٨، تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء.

٨ - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض.

٩ - أمالي الطوسي ٢: ١٤٧.

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٩).

٤٣ - باب جواز الصلاة في بيت الحمام ولو في غير الضرورة
وعلى حصير أو مصلى يجمع عليه، وكراهة استقبال المرأة
المواجهة في الصلاة

(٦٢٩٦) ١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن
الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)
قال: وسألته عن الصلاة في بيت الحمام من غير ضرورة، قال: لا بأس إذا
كان المكان الذي صلى فيه نظيفا.

(٦٢٩٧) ٢ - وبالإسناد قال: وسألته عن الرجل يجمع على الحصير أو المصلى
هل تصلح الصلاة عليه؟ قال: إذا لم يصبه شيء فلا بأس، وإن أصابه شيء
فاغسله وصل.

(٦٢٩٨) ٣ - وبالإسناد قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح
أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرؤها عنه
فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته.

(٦٢٩٩) ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن إدريس بن الحسن،
عن يونس ابن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تأمل
خلق (١) امرأة (في الصلاة) (٢) فلا صلاة له.

الباب ٤٣

فيه ٤ أحاديث

١ - قرب الإسناد: ٩١.

(١) في المصدر: الحمام.

٢ - قرب الإسناد: ٩٤.

٤ - المحاسن: ٨٢ / ١٣.

(١) في المصدر: خلف.

(٢) ليس في المصدر.

أقول: وتقدم على بعض المقصود في أحاديث وضع الساتر
قدام لمصلي وغير ذلك (٣).

٤٤ - باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه
القهقري وكراهة تأخره ووجوب الكف عن القراءة حال المشي
الا مع الضرورة

(٦٣٠٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب،
عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر
(عليه السلام) قال: سألت عن القيام خلف الامام في الصف ما حده؟ قال: إقامة (١) ما
استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس.

(٦٣٠١) ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن
شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن محمد بن مسلم قال: قلت له:
الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال: لا، قلت: فيتقدم؟ قال: نعم ما
شاء (١) إلى القبلة.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل، مثله (٢).
(٦٣٠٢) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤ و ١١ و ١٢ من هذه الأبواب.

الباب ٤٤

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ٢٧٥ / ٧٩٩ ومسائل علي بن جعفر: ١٧٠ / ٢٨٧، وأورده أيضا في الحديث

١ من الباب ٧٠ من أبواب الجماعة.

٢ - الكافي ٣: ٣٨٥ / ٢، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب الجماعة.

(١) في التهذيب ٣: ٢٧٢ / ٧٨٧.

٣ - الكافي ٣: ٣١٦ / ٢٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب القراءة.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم قال: يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (١).

(٦٣٠٣) ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون (١) من عراجين ابن طاب (٢) فحكها ثم رجع القهقري فبنى على صلاته.

(٦٣٠٤) ٥ - قال: وقال الصادق (عليه السلام): وهذا يفتح من الصلاة أبوابا كثيرة

(٦٣٠٥) ٦ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نادر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي يعني ابن رئاب، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل في الصلاة يخطو أمامه خطوة أو خطوتين أو ثلاثا؟ قال: نعم لا بأس.

(١) التهذيب ٢: ٢٩٠ / ١١٦٥.

٤ - الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٤٩، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب القواطع.

(١) العرجون: هو العذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا، قال الأزهرى: العرجون: اصفر عريض شبه الاله به الهلال لما عاد دقيقا فقال سبحانه (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم). (لسان العرب ١٣: ٢٨٤).

(٢) قال ابن الأثير: ابن طاب: نوع من أنواع تمر المدينة منسوب إلى ابن طاب - رجل من أهلها - يقال: عذق ابن طاب ورطب ابن طاب وتمر ابن طاب. (النهاية: ١٤٩)، هذا وقد صنف آية الله السيد مهدي القزويني (قده) رسالة (نزهة الألباب في حديث ابن طاب).

وتم نشر هذه الرسالة في العدد الثاني من نشرة (تراثنا) من السنة الأولى.

٥ - الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٠، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب القواطع.

٦ - مستطرفات السرائر: ٢٨ / ١٣، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب القواطع.

(٦٣٠٦) ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجليه خارجة منه، أو انتقل من المسجد وهو في صلاته (١)؟ قال: لا بأس.

(٦٣٠٧) ٨ - وعنه، عن علي بن جعفر قال: سألته عن رجل يكون في الصلاة هل يصلح له أن يقدم رجلا ويؤخر أخرى من غير مرض ولا علة؟ قال: لا بأس.

ورواه علي بن جعفر في كتابه (١) وكذا الذي قبله وكذا الأول. أقول ويأتي ما يدل علي ذلك في قواطع الصلاة وفي الجماعة (٢)، ويأتي ما يدل علي استثناء الضرورة من عدم جواز القراءة حال المشي في القيام إن شاء الله (٣).

٧ - قرب الإسناد: ٩٥ باختلاف ومسائل علي بن جعفر: ١٥٣ / ٢٠٧.

(١) في نسخة: رجله (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: أو أسفل.

(٣) في المصدر زيادة: يصلح له.

٨ - قرب الإسناد: ٩٤.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٤ / ٢٦٢.

(٢) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ١٩ من قواطع الصلاة والباب ٤٦ من الجماعة.

(٣) يأتي في الباب ٣٤ من أبواب القراءة.

(أبواب أحكام المساجد)

١ - باب تأكد استحباب الصلاة في المسجد واتيانه حتى مساجد العامة.

(٦٣٠٨) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله: إني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال: لا تكره إلى أن قال: - فأد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك. ورواه الكليني كما يأتي (١).

(٦٣٠٩) ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في أماليه، عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن شريف بن سابق، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يا فضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة إلا وافدها، ومن كل أهل بيت إلا نجيبها، يا فضل لا يرجع صاحب المسجد بأقل من إحدى ثلاث خصال: إما دعاء يدعو به يدخله الله به

أبواب أحكام المساجد

الباب ١

فيه حديثان

١ - التهذيب ٣: ٢٥٨ / ٧٢٣.

(١) يأتي في ذيل الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٢ - أمالي الشيخ الطوسي ١: ٤٥ تقدم صدره في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب الدفن، وفي الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب مكان المصلي، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣٢ من أبواب العشرة.

الجنة وإما دعاء يدعو فيصرف الله عنه به بلاء الدنيا، وإما أخ يستفيده في الله، الحديث.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة جدا (١).

٢ - باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه وصلاتهم الفرائض في غيره لغير علة كالمطر، واستحباب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته

(٦٣١٠) ١ - محمد بن الحسن قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده.

قال الشيخ: إنما أراد لا صلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد رفع جوازها.

(٦٣١١) ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان

يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن أناسا

كانوا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبطأوا عن الصلاة في المسجد

فقال النبي (صلى الله عليه وآله): ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد

أن تأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.

(٦٣١٢) ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن

زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا صلاة

(١) يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٢١ و ٣٣ و ٦٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ١ من أبواب العشرة

الباب ٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ١: ٩٢ / ٢٤٤.

٢ - التهذيب ٣: ٢٥ / ٨٧، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب الجماعة.

٣ - التهذيب ٣: ٢٦١ / ٧٣٥.

لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا.
 (٦٣١٣) ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال. (٦٣١٤) ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد،
 عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) إن عليا (عليه السلام) كان يقول: ليس لحجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد إذا كان فارغا صحيحا.
 (٦٣١٥) ٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اشترط رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جيران المسجد شهود الصلاة وقال: لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة أو لا أمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم لا أمرن رجلا من أهل بيتي وهو علي بن أبي طالب فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنهم (١) لا يأتون الصلاة.
 ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال): عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القداح (٢).
 ورواه في (الأمالي) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، مثله (٣).
 (٦٣١٣) ٧ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) بإسناده الآتي عن زريق

٤ - الفقيه ١: ٢٤٦ / ١٠٩٩، أخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الجماعة.

٥ - قرب الإسناد: ٦٨.

٦ - المحاسن: ٨٤ / ٢٠.

(١) في هامش الأصل (لأنهم) من الأمالي.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٧٦ / ٢.

(٣) أمالي الشيخ الصدوق: ٣٩٢ / ١٤.

٧ - أمالي الشيخ الطوسي ٢ / ٣٠٧، ويأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (١٥)

قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة أن قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد، فقال (عليه السلام): ليحضرن معنا صلاتنا جماعة، أو ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم.

(٦٣١٧) ٨ - وعن زريق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها، فأوحى الله إليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة، ولا اظهري لهم في الناس عدالة، ولا نالتهم رحمتي، ولا جاوروني في جنتي.

(٦٣١٨) ٩ - وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) بلغه أن قوما لا يحضرون الصلاة في المسجد، فخطب فقال: إن قوما لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئا، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإني لا وشك أن أمر لهم بنار تشمل في دورهم فاحرق عليهم أو ينتهون، قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين

(٦٣١٩) ١٠ - وعن زريق قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا لمن صلى معه إلا من علة تمنع من المسجد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٨ - أمالي الشيخ الطوسي ٢: ٣٠٧.

٩ - أمالي الشيخ الطوسي ٢: ٣٠٨. ١٠ - أمالي الشيخ الطوسي ٢: ٣٠٧.

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢ من أبواب الجماعة.

٣ - باب استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه سيما لانتظار الصلاة

(٦٣٢٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد الإسكافي، عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود، عن الأصمغ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخا مستفادا في الله، أو علما مستطرفا، أو آية محكمة، أو يسمع كلمة تدل على هدى، أو رحمة منتظرة، أو كلمة تردده عن ردي، أو يترك ذنبا خشية أو حياء.

ورواه الصدوق مرسلا، نحوه (٢).

ورواه في (ثواب الأعمال والخصال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد (٣)،

وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد نحوه إلا أنه ترك قوله: عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود (٤).
ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن الحسين، عن يزيد بن هارون، عن العلاء بن راشد، عن سعد بن ظريف، عن عمير بن المأمون، عن الحسين بن علي، عن جده رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحوه. (٥)

الباب ٣

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ٢٤٨ / ٦٨١، النهاية: ١٠٧.

(٢) الفقيه ١: ١٥٣ / ٧١٤.

(٣) ثواب الأعمال: ٤٦، والخصال: ٤٠٩ / ١٠.

(٤) أمالي الصدوق: ٣١٨.

(٥) المحاسن: ٤٨ / ٦٦. وفيه عمير المأمون.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن الحسين بن علي نحوه (٦).
(٦٣٢١) ٢ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال النبي (صلى

الله عليه وآله) من كان القرآن حديثه، والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة.
ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال): عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه (١).

ورواه في (المجالس) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكوني (٢).
ورواه الشيخ (في النهاية) عن السكوني (٣)، والذي قبله عن ابن أبي عمير مثله.

(٦٣٢٢) ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن الله تبارك وتعالى ليريد عذاب أهل الأرض جميعا حتى لا يحاشي منهم أحدا، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات، والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله (١) فأخر ذلك عنهم.
وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن هشام، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)،

(٦) قرب الإسناد: ٣٣.

٢ - التهذيب ٣: ٢٥٥ / ٧٠٧.

(١) ثواب الأعمال: ٤٧ / ١.

(٢) أمالي الشيخ الصدوق: ٤٠٥ / ١٦.

(٣) النهاية: ١٠٨.

٣ - الفقيه ١: ١٥٥ / ٧٢٣.

(١) لفظة الجلالة في نسخة (هامش المخطوط).

مثله (٢) وزاد بعد أحدا: إذا عملوا بالمعاصي واجتروا السيئات.

(٦٣٢٣) ٤ - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد، عن ابن منيع، عن مصعب، عن مالك، عن أبي عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان كانا في طاعة الله عز وجل فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعت امرأته ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما يتصدق يمينه. وعن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن الحسن بن اشكيب، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي بكر الحضرمي، عن سلمة ابن كهيل، عن ابن عباس، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحوه.

(٦٣٢٤) ٥ - وفي (المقنع) قال: روي أن في التوراة مكتوبا: إن بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، وحق على المزور أن يكرم الزائر.

(٦٣٢٥) ٦ - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) عن علي (عليه السلام) قال: الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة، لأن الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربي.

(٢) ثواب الأعمال: ٤٧ / ٣، ٦١ / ١.

٤ - الخصال: ٣٤٢ / ٧ أخرج قطعة منه عن المجمع في الحديث ١١ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة.

(١) الخصال: ٣٤٣ / ٨.

٥ - المقنع: ٢٧.

٦ - ارشاد القلوب: ٢١٨.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة في المواقيت (٣) وفي إسباغ الوضوء (٤)، وما يدل على استحباب قصد المسجد على طهارة في الوضوء (٥). ٤ - باب استحباب المشي إلى المساجد (٦٣٢٦) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعلى بن حمزة، عن الحجال، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة. محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام)، وذكر الحديث (١).

وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعلى بن حمزة، عن الحجال، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٢). (٦٣٢٧) ٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن الربيع بن

-
- (١) تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب.
(٢) يأتي في الباب ٤ و ٣٩ و ٦٨ من هذه الأبواب.
(٣) تقدم في الباب ٢ من أبواب المواقيت.
(٤) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٧ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.
(٥) تقدم في الباب ١٠ من أبواب الوضوء.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

- ١ - التهذيب ٣: ٢٥٥ / ٧٠٦.
(١) الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠٢.
(٢) ثواب الأعمال: ٤٦.
٢ - ثواب الأعمال: ٢١٢ / ١.

محمد بن المسلمي، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما عبد الله بشئ مثل الصمت والمشي إلى بيته (١).

(٦٣٢٨) ٣ - وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي المواقيت وفي الوضوء (١)، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي أحاديث المشي في الحج (٢).

٥ - باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه وكراهة تعطيله

(٦٣٢٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل: مسجد خراب لا يصلى فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، وعن محمد بن يحيى، عن

(١) في نسخة: بيت الله (هامش المخطوط).

٣ - عقاب الأعمال: ٣٤٣.

(١) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب وفي الباب ٢ من المواقيت وفي الباب ١٠ من أبواب الوضوء.

(٢) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب وفي الباب ٣٢ من وجوب الحج. الباب ٥

فيه حديثان.

١ - الكافي ٢: ٤٤٩ / ٣.

أحمد بن موسى بن عمر، عن ابن فضال، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١).

(٦٣٣٠) ٢ - وعن محمد بن عمر الجعابي، عن عبد الله بن بشر، عن الحسن بن الزبرقان، عن أبي بكر بن عياش، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: يجيئ يوم القيامة ثلاثة يشكون: المصحف، والمسجد، والعترة، يقول المصحف يا رب حرفوني ومزقوني، ويقول المسجد: يا رب عطلوني وضيعوني، ويقول العترة يا رب قتلونا وطرردونا وشرردونا، فأجثوا للركبتين في الخصومة فيقول الله عز وجل لي: أنا أولى بذلك منك.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٦ - باب حريم المسجد والجوار

(٦٣٣١) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام)) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) حريم المسجد أربعون ذراعاً، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

(١) الخصال: ١٤٢ / ١٦٣.

٢ - الخصال: ١٧٤ / ٢٣٢.

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الخصال: ٥٤٤ / ٢٠.

(١) يأتي في الباب ٨٦ و ٩٠ من أبواب أحكام العشرة.

٧ - باب استحباب السعي إلى المساجد والاسراع إليها، ودخولها على سكيئة ووقار

(٦٣٣٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل): عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قمت إلى الصلاة إن شاء الله فأتها سعيًا ولتكن عليك السكيئة والوقار فما أدركت فصل وما سبقت به فأتها فإن الله عز وجل يقول: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى) (١) ذكر الله، ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات (٢).

٨ - باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة، وأقله نصب أحجار، وتسوية الأرض للصلاة، ولو في الصحراء، واستحباب عمارتها

(٦٣٣٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من بنى مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة. قال أبو عبيدة: فمر بي أبو عبد الله (عليه السلام) في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجدًا فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك؟ قال: نعم.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع: ٣٥٧ / ١ - باب ٧٣ - .

(١) الجمعة ٦٢: ٩.

(٢) انكفت: انصرف إلى المكان المراد: (انظر لسان العرب ٢: ٧٨).

الباب ٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٦٨ / ١.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (١).
ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي عبيدة مثله (٢).
(٦٣٣٤) ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة، قال أبو عبيدة: ومر بي وأنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار فقلت: هذا من ذاك، قال: نعم.
(٦٣٣٤) ٣ - وفي (ثواب الأعمال)
عن أبيه، عن الحسن بن علي الكوفي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن
آبائه (عليهم السلام) قال: إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون في، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالاسحار، لولاهم لأنزلت عذابي.
(٦٣٣٦) ٤ - وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض (١) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من بنى مسجدا في الدنيا أعطاه الله (٢) بكل شبر منه أو قال بكل ذراع منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من، ذهب، وفضة، ودر، وياقوت، وزمرد، وزبرجد، ولؤلؤ، الحديث، وفيه ثواب جزيل.

(١) التهذيب ٣: ٢٦٤ / ٧٤٨.

(٢) المحاسن: ٥٥ / ٨٥.

٢ - الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠٤ و ٧٠٥.

(١) مفحص قطاة: بفتح الميم والحاء: الموضع الذي تفحص فيه التراب أي تكشفه (مجمع البحرين ٤: ١٧٧).

٣ - ثواب الأعمال: ٢١١ / ١، وأورده في الحديث ١٥ من الباب ١٧ من أبواب الأمر بالمعروف.

٤ - عقاب الأعمال: ٣٣٩.

(١) تقدم الاسناد في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٢) في نسخة: بنى الله له بيتا في الجنة (هامش المخطوط).

(٦٣٣٧) ٥ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالاسحار، لأنزلت عذابي.

(٦٣٣٨) ٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن أحمد بن داود المزني عن هاشم الحلال قال: دخلت أنا وأبو الصباح علي أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو الصباح: ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة؟ فقال: بخ، تيك أفضل المساجد، من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٩ - باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه، واستحباب كونه مكشوفاً، وكراهة تعليته، وتظليله بالسقف لا بالعريش، وكيفية بنائه

(٦٣٣٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن جميعاً،

٥ - علل الشرائع: ٥٢١ / ١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩٤ من أبواب جهاد النفس.

٦ - المحاسن: ٥٥ / ٨٥، وعنه في البحار ٨٤: ١١ / ٨٦.

(١) في المصدر: الخلال.

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلي.

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩، وفي الحديث ٥ من الباب ١٥، وفي الحديث ١ من

الباب ٦٩ من هذه الأبواب.

الباب ٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٢٩٥ / ١، تقدمت قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٨ من أبواب المواقيت.

عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة جميعاً، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد (١) فيه، فقال: نعم، فزيد فيه وبناه بالسعيدة، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر، ثم اشتد عليهم الحر، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل، فقال: نعم، فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر، فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا، عريش كعريش موسى (عليه السلام)، فلم يزل كذلك حتى قبض (صلى الله عليه وآله)، وكان جداره قبل أن يظلل قائمة، وكان إذا كان الفئ ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر.

وقال: والسميط لبنة لبنة، والسعيدة لبنة ونصف والذكر والأنثى لبنتان مخالفتان.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٣) ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، مثله (٤)، إلا أنه

(١) في نسخة: فزيد (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: فأمر به فزيد فيه.

(٣) التهذيب ٣: ٢٦١ / ٧٣٨.

(٤) معاني الأخبار: ١٥٩ / ١.

ترك قوله: وبناء بالسعيدة - إلى فزيد فيه، وقال: فإذا كان الفئ ذراعين وهو ضعف ذلك صلى العصر.

- (٦٣٤٠) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المساجد المظلمة أتكره الصلاة فيها؟ فقال: نعم، ولكن لا يضركم اليوم، ولو قد كان العدل لرأيتكم كيف يصنع في ذلك الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (١) إلا أنه قال: أكره القيام فيها؟ قال: نعم، ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم.
- (٦٣٤١) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها؟ قال: نعم، ولكن لا تضركم الصلاة فيها.
- (٦٣٤٢) ٤ - قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرهما ويأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١)، ويأتي أيضا في الصلاة المندوبة، وفي صلاة العيد، وغير ذلك، ما يدل على أنه ينبغي أن لا يكون بين المصلي وبين السماء حائل ولا حجاب وأنه من أسباب قبول الصلاة وإجابة الدعاء (٢).

٢ - الكافي ٣: ٣٦٨ / ٤، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. (١) التهذيب ٣: ٢٥٣ / ٦٩٥.

٣ - الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠٦.

٤ - الفقيه ١: ١٥٣ / ٧٠٧.

(١) يأتي في الباب ١٠ و ١٥ و ٣١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد والباب ٤ من أبواب صلاة الاستسقاء

١٠ - باب جواز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف،
وتحويله من مكانه بل جعله كنيف

(٦٣٤٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسجد يكون في الدار، فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه؟، فقال: لا بأس بذلك، الحديث.
(٦٣٤٤) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المسجد يكون في البيت فيريد (١) أهل البيت أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه؟ قال: لا بأس بذلك، الحديث.

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، مثله (٢).
(٦٣٤٥) ٣ - وإسناده عن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه؟ فقال: لا بأس (بهذا كله) (١)، الحديث.

الباب ١٠

فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ١: ١٥٣ / ٧١٣، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب الآتي.

٢ - الكافي ٣: ٣٦٨ / ٢، يأتي ذيله في الحديث ٣ من الباب الآتي.

(١) في نسخة: ويريد. (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٩ / ٧٢٧.

٣ - التهذيب ٣: ٢٦٠ / ٧٣٠، يأتي ذيله في الحديث ٤ من الباب الآتي.

(١) في التهذيب: بذلك بدل بهذا كله. (هامش المخطوط).

(٦٣٤٦) ٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح له أن يجعله كنيفا؟ قال: لا بأس. (٦٣٤٧) ٥ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) وسئل عن الدار والبيت يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتسعوا بطائفة منه ويبينوا مكانه ويهدموا البنية (١)؟ قال: لا بأس بذلك.

(٦٣٤٨) ٦ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفا؟ قال: لا بأس. ١١ - باب جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه، ولو بطرح تراب على نجاسة

(٦٣٤٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي - في حديث - أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): فيصلح المكان الذي كان حشا (١) زمانا أن ينظف، ويتخذ مسجدا؟ فقال: نعم إذا بقي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويظهره.

٤ - مستطرفات السرائر: ٥٦ / ١١.

٥ - قرب الإسناد: ٣١.

(١) هكذا في المصدر: وقد وردت في المخطوط: البتة وقد استظهر المصنف في هامشه: البنية.

٦ - قرب الإسناد: ١٢٠.

الباب ١١

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ١: ١٥٣ / ٧١٣، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب السابق.

(١) الحش: الكنيف أو المرحاض (لسان العرب ٦: ٢٨٨).

(٦٣٥٠) ٢ - قال: وسئل أبو الحسن الأول (عليه السلام) عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح أن يجعل مسجدا؟ فقال: إذا نظف وأصلح فلا بأس.

(٦٣٥١) ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون خبيثا (١) ثم ينظف ويجعل مسجدا، قال: يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر. محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله (٢).

(٦٣٥٢) ٤ - وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان (في حديث) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون حشا زمانا فينظف، ويتخذ مسجدا؟ فقال: ألق عليه من التراب حتى يتواري فان ذلك يطهره إن شاء الله.

(٦٣٥٣) ٥ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل أيصلح مكان حش أن يتخذ مسجدا؟ فقال: إذا القي عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لان التراب يطهره (١)، وبه مضت السنة.

٢ - الفقيه ١: ١٥٣ / ٧١٢.

٣ - الكافي ٣: ٣٦٨ / ٢، تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب السابق.

(١) في التهذيب والاستبصار: حشا. (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٣: ٢٩٥. ٧٢٧، والاستبصار ١: ٤٤١ / ١٧٠١.

٤ - التهذيب ٣: ٢٦٠ / ٧٣٠، والاستبصار ١: ٤٤٢ / ١٧٠٣، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب السابق.

(١) ليس في الاستبصار.

٥ - التهذيب ٣: ٢٦٠ / ٧٢٩، والاستبصار ١: ٤٤١ / ١٧٠٢.

(١) في التهذيب: طهور.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله.
 (٦٣٥٤) ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،
 عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن
 مضارب (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يجعل على
 العذرة سجداً.
 (٦٣٥٥) ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن،
 عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال:
 سألته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح أن يجعل سجداً؟ قال: إذا نظف
 وأصلح فلا بأس.
 (٦٣٥٦) ٨ - وقد تقدم حديث عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
 قال: الأرض كلها مسجد إلا بئر غايط أو مقبرة.
 أقول: حملة الشيخ على ما لو لم يطم بالتراب وتنقطع رائحته.
 ١٢ - باب جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال
 نقضها في المساجد، وجعل بعضها سجداً
 (٦٣٥٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن
 يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

(٢) قرب الإسناد: ٣١.
 ٦ - التهذيب ٣: ٢٦٠ / ٧٣١، والاستبصار ١: ٤٤١ / ١٧٠٠.
 (١) في هامش المخطوط عن نسخة: مصادف.
 قرب الإسناد: ١٢٠.
 ٨ - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب مكان المصلي.
 الباب ١٢
 فيه حديثان
 ١ - التهذيب ٢: ٢٢٢ / ٨٧٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب مكان المصلي.

البيع والكنائس يصلّى فيها؟ قال: نعم،
وسألته هل يصلح بعضها (١) مسجداً؟ فقال: نعم.
(٦٣٥٨) ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن
شاذان، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم.
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب (١).
أقول: وتقدم ما
يدل على ذلك عموماً (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).
١٣ - باب جواز تعليق السلاح في المسجد، وكراهة تعليقه في
المسجد الأعظم، وفي القبلة
(٦٣٥٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي
عمير، عن حماد ابن عثمان، عن الحلبي - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) أيعلق الرجل السلاح في المسجد؟ فقال: نعم، وأما في
المسجد الأكبر فلا، فإن جدي (عليه السلام) نهى رجلاً أن يبري مشقصاً (١) في
المسجد.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

(١) في المصدر: نقضها.
٢ - الكافي ٣: ٣٦٨ / ٣.
(١) التهذيب ٣: ٢٦٠ / ٧٣٢.
(٢) تقدم في الباب ١ و ١٣ من أبواب مكان المصلي، وتقدم ما يدل على جواز الصلاة في بيوت
المجوس في الباب ١٤ من أبواب مكان المصلي.
(٣) لم نعثر فيما يأتي ما يدل على المقصود.
الباب ١٣
فيه حديثان.

١ - الكافي ٣: ٣٦٨ / ٤، وتقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
(١) المشقص، كمنبر: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض (مجمع البحرين ٤: ١٧٣).

عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (٢).
(٦٣٦٠) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن،
عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال:
سألت عن السيف هل يصلح أن يعلق في المسجد؟ فقال: أما في القبلة فلا،
وأما في جانب فلا بأس.

ورواه علي بن جعفر في كتابه (١).
أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٢).
١٤ - باب كراهة انشاد الشعر في المسجد، والتحدث بأحاديث
الدنيا فيه، دون قراءة القرآن

(٦٣٦١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم، عن
علي بن الحسين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):
من سمعتموه ينشد شعرا (١) في المساجد فقولوا: فض الله فاك إنما نصبت
المساجد للقرآن

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله (٢).
(٦٣٦٢) ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٣ / ٦٩٥.
٢ - قرب الإسناد: ١٢٠، وأورده أيضا في الحديث ٦ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٤ / ٢١٠.
(٢) تقدم في الباب ٥٧ من لباس المصلي وفي الحديث ٢ و ٦ من الباب ٣٠، وفي الباب ٤١ من
أبواب مكان المصلي.
الباب ١٤
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٦٩ / ٥.
(١) في هامش الأصل عن التهذيب: الشعر.
(٢) التهذيب ٣: ٢٥٩ / ٥٧٢.
٢ - التهذيب ٣: ٢٤٩ / ٦٨٣، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

الهاشمي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الشعر أصلح أن ينشد في المسجد؟ فقال: لا بأس.

ورواه علي بن جعفر في كتابه (١).

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر، مثله (٢).

(٦٣٦٣) ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ينشد الشعر في المسجد.

وفي (الأمالي) بالاسناد مثله (١).

(٦٣٦٤) ٤ - ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال (عليه السلام): يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقة ذكرهم الدنيا وحب الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة. أقول: ويأتي في الحج ما يدل على جواز إنشاد الشعر في الطواف (٣).

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٦ / ٢٢٢.

(٢) قرب الإسناد: ١٢٠.

٣ - الفقيه ٤: ٤ / ١.

(١) أمالي الصدوق: ٣٤٦.

٤ - تنبيه الخواطر ١: ٦٩.

(١) في المصدر: ناس.

(٢) في المصدر: فيها.

(٣) يأتي ما يدل عليه في الباب ٥٤ من أبواب الطواف وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٤ و ٨ من الباب ٢ من أبواب المواقيت.

- ١٥ - باب كراهة نقش المساجد بالصور، وتشريفها، بل تبنى جما، وجواز كتابة القرآن في قبلتها، وكذا ذكر الله (٦٣٦٥) ١ - محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي، عن سهل بن جمهور، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي، عن الحسن بن الحسين العرنبي، عن عمرو بن جميع قال: سألت أبا عبد الله (١) (عليه السلام) عن الصلاة في المساجد المصورة؟ فقال: أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتكم كيف يصنع في ذلك.
- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).
- (٦٣٦٦) ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) رأى مسجدا بالكوفة وقد شرف، فقال: كأنه بيعة، وقال: إن المساجد تبنى جما لا تشرف.
- ورواه الصدوق مرسلا (١)،
- ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، مثله (٢).
- (٦٣٦٧) ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن،

الباب ١٥

فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٣: ٣٦٩ / ٦.
- في المصدر: أبا جعفر (عليه السلام)
- (٢) التهذيب ٣: ٢٥٩ / ٧٢٦.
- ٢ - التهذيب ٣: ٢٥٣ / ٦٩٧.
- (١) الفقيه ١: ١٥٣ / ٧٠٩.
- (٢) علل الشرائع: ٣٢٠ / ١.
- ٣ - قرب الإسناد: ١٢١.

عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن المسجد، يكتب (١) في قبلته القرآن أو الشيء من ذكر الله؟ قال: لا بأس
قال: وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو أصباغ؟ قال: لا بأس به.
(٦٣٦٨) ٤ - محمد بن محمد النعمان المفيد في (الارشاد): عن أبي بصير
عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: إذا قام القائم لم يبق
مسجد على وجه الأرض لشرف إلا هدمها.
(٦٣٦٩) ٥ - محمد بن الحسين الرضي (في المجازات النبوية) قال: قال
(عليه السلام): ابنوا المساجد واجعلوها (١) جما (٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي (٣)، ومكان المصلي (٤)،
ويأتي ما يدل عليه (٥).
١٦ - باب كراهة الكلام بالأعجمية في المساجد، والوضوء بها
من حدث البول والغائط
(٦٣٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن

-
- (١) في المصدر: كتب.
٤ - إرشاد المفيد: ٣٦٥.
٥ - المجازات النبوية: ٩٨ / ٦٦.
(١) في المصدر: اتخذوها.
(٢) جما: يقال الشاة الجماء التي لا قرن لها، وجاء في الحديث (أمرنا ان نبني المساجد جما) يعني
ان لا يكون لجدرانها شرف. (معجم مقاييس اللغة ١: ٤٢١).
(٣) تقدم ما يدل عليه في الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي.
(٤) يأتي في الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلي.
(٥) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من
الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.
الباب ١٦
فيه حديثان
١ - الكافي ٣: ٣٦٩ / ٧.

محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن رطانة (١) الأعاجم في المساجد.

(٦٣٧١) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن رطانة الأعاجم في المساجد. أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الآخر في الوضوء (١).
١٧ - باب كراهة سل السيف في المسجد، وعمل الصنائع فيه، حتى يرى النبل

(٦٣٧٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن سل السيف في المسجد وعن بري (١) النبل في المسجد قال: إنما بني لغير ذلك. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

(١) الرطانة: الكلام بالأعجمية، ورطنته إذا كلمته بها وتراطن القوم فيما بينهم. (مجمع البحرين ٦: ٢٥٥).

٢ - التهذيب ٣: ٢٦٢ / ٧٣٩.

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٤ من الباب ١٤ وما يدل على الحكم الآخر في الباب ٥٧ من أبواب الوضوء.

الباب ١٧

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٦٩ / ٨.

(١) بري النبل: نحته والعمل فيه. (مجمع البحرين ١: ٥٢).

٢ - التهذيب ٣: ٢٥٨ / ٧٢٤.

(٦٣٧٣) ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يسلم السيف في المسجد.

وفي (الأمالي) بالاسناد، مثله (١).

(٦٣٧٤) ٣ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد باسناده رفعه قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مر برجل يبري مشاقص له في المساجد فنهاه وقال: إنها لغير هذا بنيت.

(٦٣٧٥) ٤ - وقد تقدم في حديث الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد.

(٦٣٧٦) ٥ - وتقدم في حديث آخر: إنما نصبت المساجد للقرآن.

٢ - الفقيه ٤: ٤ / ١.

(١) أمالي الصدوق: ٣٤٦ / ١.

٣ - علل الشرائع: ٣١٩ / ١ الباب ٦.

٤ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣.

٥ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤.

١٨ - باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) على كراهية في الجميع، وتتأكد في الأصلي منها دون الزيادة، وعدم تحريم خروج الريح في المسجد والاكل فيه

(٦٣٧٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، (عن يونس)، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) قال: نعم، فأين ينام الناس؟!.

(٦٣٧٨) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتحنى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت، فقلت له في ذلك فقال: إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأما النوم في هذا الموضع فليس به بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٤) وكذا الذي قبله.

الباب ١٨

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٦٩ / ١٠، ورواه في التهذيب ٣: ٢٥٨ / ٧٢٠.

(١) ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

٢ - الكافي ٣: ٣٧٠ / ١١.

(١) (ونمت): ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة زيادة الحرام (هامش المخطوط).

(٣) في التهذيب زيادة: الذي (هامش المخطوط).

(٤) التهذيب ٣: ٢٥٨ / ٢٧١.

- (٦٣٧٩) ٣ - محمد بن الحسن باسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وروى أصحابنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا ينام في مسجدي أحد ولا يجنب فيه، وقال: إن الله أوحى إلي أن أتخذ مسجدا طهورا لا يجل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعلي والحسن والحسين قال: ثم أمر بسد أبوابهم وترك باب علي، فتكلموا في ذلك فقال: ما أنا سددت أبوابكم وتركت باب علي، ولكن الله أمر بسدها وترك باب علي.
- (٦٣٨٠) ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام فقال: هل للناس بد (١) أن يناموا في المسجد الحرام لا بأس به، قلت: الريح تخرج من الإنسان؟ قال: لا بأس.
- (٦٣٨١) ٥ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، الحديث.
- (٦٣٨٢) ٦ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألت عن النوم في المسجد الحرام؟ قال: لا بأس، وسألت عن النوم في مسجد الرسول؟ قال: لا يصلح.
- (٦٣٨٣) ٧ - وقد تقدم في حديث: إنما نصبت المساجد للقرآن.

٣ - التهذيب ٦: ١٥ / ٣٤، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة.

٤ - قرب الإسناد: ٦٠.

(١) في المصدر: بد للناس من.

٥ - قرب الإسناد: ٦٩.

٦ - قرب الإسناد: ١٢٠.

٧ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

أقول: ويأتي ما يدل على حكم الأكل في الأطعمة (١). ١٩ - باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام، على كراهية تتأكد في البصاق مستقبل القبلة أمامه وعن يمينه، واستحباب رد الريق فيه ودفنه ان بصق وعدم وجوبه

(٦٣٨٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود، ولم يدفنه.

(٦٣٨٥) ٢ - وعن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن مهران، الكرخي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن ييزق، فقال: عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا ييزق حذاء القبلة، وييزق عن يمينه ويساره.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (٢) والذي قبله باسناده عن علي بن مهزيار مثله.

(٦٣٨٦) ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، وعن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب آداب المائدة، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ١٣ و ١٨ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة.

الباب ١٩. فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٧٠ / ١٣، والتهذيب ٣: ٢٥٧ / ٧١٧.

٢ - الكافي ٣: ٣٧٠ / ١٢.

(١) في نسخة من التهذيب: وشماله (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٧ / ٧١٥.

٣ - التهذيب ٣: ٢٥٧ / ٧١٨.

طربال عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان أبو جعفر (عليه السلام) يصلي في المسجد فيصق أمامه وعن يمينه وعن شماله، وخلفه على الحصى ولا يغطيه.

(٦٣٨٧) ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) أن عليا (عليه السلام) قال: البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه (٢).

(٦٣٨٨) ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال: لا ييزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليزق عن يساره، وتحت قدمه اليسرى. (٦٣٨٩) ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن

عبد الله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمد (١)، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه، وعوفى من بلوى في جسده.

(٦٣٩٠) ٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن

٤ - التهذيب ٣: ٢٥٦ / ٧١٢.

(١) في نسخة: محمد بن محمد بن يحيى. (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: دفنها. (هامش المخطوط).

٥ - التهذيب ٣: ٢٥٧ / ٧١٦، أخرجه عن الفقيه مرسلا في الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب القبلة.

٦ - ثواب الأعمال: ٣٤ / ١.

(١) في المصدر زيادة: عن محمد بن سنان.

٧ - المحاسن: ٥٤ / ٨٣.

السكوني، عن جعفر، عن أبيه قال: من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه، وكتب له بها حسنة، وحط عنه بها سيئة، وقال: لا تمر بداء في جوفه إلا أبرأته (١).

٢٠ - باب كراهة النخامة والتنخع في المسجد، واستحباب ردها في الجوف، ودفنها إن أخرجها

(٦٣٩١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي إسحاق النهاوندي، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من تنخع (١) في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه إلا أبرأته.

ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: من تنخم (٢).

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان عن أبيه، عن ابن سنان مثله (٣).

(٦٣٩٢) ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن يسار، عن علي بن

جعفر السكوني عن إسماعيل بن مسلم الشعيري، عن جعفر، عن أبيه،

عن آبائه (عليهم السلام) قال: من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطي كتابه بيمينه.

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٢ من أبواب القبلة، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب السجود.

الباب ٢٠

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ٢٥٦ / ٧١٤.

(١) في الهامش عن نسخة في الفقيه (تنخم).

(٢) الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠٠.

(٣) ثواب الأعمال: ٣٥ / ٢.

٢ - التهذيب ٣: ٢٥٦ / ٧١٣.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله (١).
(٦٣٩٣) ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التنخع في المساجد.

وفي (الأمالي) بالاسناد مثله (١).
(٦٣٩٤) ٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن محمد بن علي، عن الحجال عن حنان، عن ابن العسل رفعه قال: إنما جعل الحصى في المسجد للنخامة.
(٦٢٩٥) ٥ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) أنه قال: إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من (١) النار (٢)، إذا انقبضت واجتمعت.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (٣) وفي القبلية (٤).

-
- (١) المحاسن: ٥٤ / ٨٣.
٣ - الفقيه ٤: ٢ / ١.
(١) أمالي الصدوق: ٣٤٤.
٤ - المحاسن: ٣٢٠ / ٥٨.
٥ - المجازات النبوية: ٢١١ / ١٧٣.
(١) في المصدر: في.
(٢) في المصدر زيادة: يقال انزوت الجلدة.
(٣) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٩ من هذه الأبواب.
(٤) تقدم في الباب ١٢ من أبواب القبلية.

٢١ - باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة أداء ولا قضاء،
فرضا ولا نفلا

(٦٣٩٦) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه
قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني لأكره الصلاة في مساجدهم،
فقال: لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب
تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها، فأد فيها الفريضة (١)
والنوافل، واقض ما فاتك.
(٦٣٩٧) ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، رفعه، عن ابن أبي عمير
مثله إلا أنه قال: فأد فيها الفريضة والنافلة (٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه في العشرة (٤)
وفي الجماعة (٥) وفي حكم ما زيد في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله
عليه وآله)، وغير ذلك (٦).

الباب ٢١

فيه حديث واحد

- ١ - التهذيب ٣: ٢٥٨ / ٧٢٣، تقدمت قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(١) في المصدر: الفرائض.
(٢) الكافي ٣: ٣٧٠ / ١٤.
(٣) تقدم في الباب ١ و ٣ وتقدم ما يدل على الاستحباب في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه
الأبواب.
(٤) يأتي في الباب ١ من أبواب أحكام العشرة.
(٥) يأتي في الباب ٥ و ٦ و ٣٤ و ٥٧ من أبواب الجماعة.
(٦) يأتي في الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

(٢٢٥)

٢٢ - باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم، أو بصل، أو كراث، أو غيرها من المؤذيات

(٦٣٩٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن أكل الثوم فقال: إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجداً، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين (٢)، عن محمد بن أبي عمير مثله (٣). (٦٣٩٩) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

سعيد، عن حماد عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن أكل الثوم، والبصل، والكراث؟ قال: لا بأس بأكله نيا وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوي بالثوم، ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد.

(٦٤٠٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيات - في حديث -

الباب ٢٢

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٣٧٤ / ١، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة. (١) في العلل: المتن (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: الحسن.

(٣) علل الشرائع: ٥١٩ / ١ الباب ٢٩٥.

٢ - الكافي ٦: ٣٧٥ / ٢، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة.

٣ - الكافي ٦: ٣٧٥ / ٣، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة.

أنه قصد أبا جعفر (عليه السلام) إلى ينبع، فقال: يا حسن، أتيتني إلى هاهنا؟ قلت: نعم (١)، قال: إني أكلت عن هذه البقلة، يعني الثوم فأردت أن أتحنى عن مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

(٦٤٠١) ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الوشاء، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكراث؟ فقال: لا بأس بأكله مطبوخا وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه شيئا له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه من يجالس.

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن عبد الله بن محمد بن خلف، عن الحسن بن علي الوشاء، مثله، إلا أنه قال: من أكل البصل والكراث.

(٦٤٠٢) ٥ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال سول الله (صلى الله عليه وآله): من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا ولم يقل إنه (١) حرام.

(٦٤٠٣) ٦ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي (١) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: من أكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد. (٦٤٠٤) ٧ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال: قال

(١) في المصدر زيادة: جعلت فداك، كرهت ان اخرج ولا أراك.

٤ - المحاسن: ٥١٢ / ٦٨٦.

(١) علل الشرائع: ٥٢٠ / ٣ الباب ٢٩٥ والمحاسن: ٥٢٣ / ٧٤٥.

أخرجه عن التهذيب والمحاسن في الحديث ٧ من الباب ١٢٨ من الأطعمة المباحة.

(١) في المصدر: إنها.

٦ - الخصال: ٦٣٠.

(١) يأتي إسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).

٧ - المجازات النبوية: ٧٨ / ٤٦.

(عليه السلام): من أكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا، يعني الثوم والكراث، فمن أراد أكلهما فليمتهما طبخا.

(٦٤٠٥) ٨ - وفي رواية فليمتهما (١) طبخا.

(٦٤٠٥) ٩ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال: من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها، فلا يقربن المسجد.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة (١).

٢٣ - باب استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد، وعند إرادة الدعاء

(٦٤٠٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين (١) بن يزيد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن علي بن الحسين (عليه السلام) استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية، فقال له: جعلت فداك في مثله هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين؟ قال: فقال له: إلى مسجد جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخطب الحور العين إلى الله عز وجل.

٨ - المجازات النبوية: ٧٩ / ٤٦.

(١) فليمتهما من المائة وهي التفتت الذي يذهب الرائحة.

٩ - التهذيب ٣: ٢٥٥ / ٧٠٨.

(١) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب ٢٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٦: ٥١٧ / ٥.

(١) في نسخة: الحسن. (هامش المخطوط).

(٦٤٠٨)

٢ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال: خرج علي بن الحسين (عليه السلام) ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية، فقالوا: في هذه الساعة في هذه الهيئة؟! فقال: إني أريد أن أخطب حور العين إلى الله عز وجل في هذه الليلة.

وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن مولى لبني هاشم، عن محمد بن جعفر، مثله (١)..
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

٢٤ - باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم ادخال النجاسة المتعدية إليه

(٦٤٠٩) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، ونهى أن ينتعل الرجل وهو قائم.

(٦٤١٠) ٢ - وروى جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: جنبوا مساجدكم النجاسة.

٢ - الكافي ٦: ٥١٦ / ٣

(١) الكافي ٦: ٥١٦ ذيل الحديث.

(٢) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد.

الباب ٢٤

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ٢٥٥ / ٧٠٩، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب الملابس.

٢ - راجع تذكرة الفقهاء ١: ٩١.

(٢٢٩)

٣ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله) في قوله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد، قال: تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد.

وقد تقدم ما يدل على جواز اجتياز الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء في المساجد، وتقدم ما يدل على الأمر بالسعي إلى المساجد ودخولها والصلاة فيها والجلوس بها عموماً (١).

٢٥ - باب كراهة طول المنارة، واستحباب كونها مع سطح المسجد، وكون المطهرة على بابه

(١٢٤١٢) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الاذان في المنارة أسنة هو؟ فقال: إنما كان يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) في الأرض فلم يكن يومئذ منارة.

(١٢٤١٣) ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أن علياً (عليه السلام) مر على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد.

٣ - مكارم الأخلاق: ١٢٣.

(١) الأعراف ٧: ٣١.

(٢) تقدم ما يدل على جواز الاجتياز في الباب ١٥ من أبواب الجنابة.

(٣) تقدم في الباب ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل على الباب في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب النجاسات.

الباب ٢٥

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٤ وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب الاذان.

٢ - التهذيب ٣: ٢٥٦ / ٧١٠.

ورواه الصدوق مرسلًا.

(٦٤١٣) ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبد الله الدهقان، عن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث - : واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم.

٢٦ - باب عدم جواز اخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد فان فعل وجب رده إليه أو إلى مسجد آخر

(٦٤١٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئًا رده.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب مثله إلا أنه قال: ما حول البيت (١).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، مثله (٢).

(١) الفقيه ١: ١٥٥ / ٧٢٣.

٣ - التهذيب ٣: ٢٥٤ / ٧٠٢ يأتي صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

الباب ٢٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٢٢٩ / ١.

(١) التهذيب ٥: ٤٥٣ / ١٥٨٢ وأخرجه بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف.

(١) الفقيه ٢: ١٦٥ / ٧١١.

٢ - وبإسناده عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات، فقال: بئس ما صنعت، أما التراب والحصى فرده. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضل بن صالح، عن معاوية بن عمار مثله (١). (٦٤١٧) ٣ - وبإسناده عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اخرج من المسجد حصاة؟ قال: فردها أو اطرحتها في مسجد. ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زيد الشحام، إلا أنه قال: وفي ثوبي حصاة (١). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، (٢) (٦٤١٨) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال: إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها، أو في مسجد آخر فإنها تسبح. ورواه الصدوق مرسلا (١). ورواه في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله (٢). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٣).

-
- ٢ - الفقيه ٢: ١٦٤ / ٧١٠، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف. (١) الكافي ٤: ٢٢٩ / ٢. ٣ - الفقيه ٢: ١٦٥ / ٧١٣، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف. (١) الكافي ٤: ٢٢٩ / ٤. (٢) التهذيب ٥: ٤٤٩ / ١٥٦٨. ٤ - التهذيب ٣: ٢٥٦ / ٧١١. (١) الفقيه ١: ١٥٤ / ٧١٨. (٢) علل الشرائع: ٣٢٠ / ١ الباب ٩. (٣) يأتي في الحديث ١ و ٤ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف.

٢٧ - باب كراهة البيع والشراء في المسجد، وتمكين الصبيان والمجانين منه، وإنفاذ الأحكام وإقامة الحدود ورفع الصوت فيه، واللغو، والخوض في الباطل (٦٤١٩) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): جنبوا مساجدكم البيع والشراء، والمجانين، والصبيان، والأحكام، والضالة، والحدود، ورفع الصوت. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى (١). ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى، مثله (٢).

(٦٤٢٠) ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبد الله الدهقان، عن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم. الحديث.

(٦٤٢١) ٣ - وفي (المجالس والاختبار) بإسناده عن أبي ذر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في وصيته له - قال: يا أبا ذر الكلمة الطيبة صدقة،

الباب ٢٧

فيه ٥ أحاديث

(١) التهذيب ٣: ٢٤٩ / ٦٨٢.

(١) علل الشرائع: ٣١٩ / ٢ - الباب ٦.

(٢) الخصال: ٣١٠ / ١٣.

٢ - التهذيب ٣: ٢٥٤ / ٧٠٢، تقدم ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٣ - النسخة المطبوعة من أمالي الطوسي خالية من هذا المقطع ومذكور في البحار ٧٧: ٥٨ عن مكارم الأخلاق، وذكر في نهاية الوصية: ورواها الشيخ في أماليه.

وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، يا أبا ذر، من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله، كان ثوابه من الله الجنة، فقلت: كيف يعمر مساجد الله؟ قال: لا ترفع الأصوات فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يباع، واترك اللغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة إلا نفسك.

(٦٤٢٢) ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال (عليه السلام): جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، ورفع أصواتكم، وشراءكم وبيعكم، والضالة، والحدود، والأحكام. (٦٤٢٣) ٥ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

أحمد رفعه قال: رفع الصوت في المساجد يكره.

٢٨ - باب جواز انشاد الضالة في المسجد على كراهية

(٦٤٢٣) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد الهاشمي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن، الضالة أيصلح أن تنشد في المسجد؟ قال: لا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه (١).

٤ - الفقيه ١: ١٥٤ / ٧١٦.

٥ - علل الشرائع: ٣١٩ - الباب ٦ / ١ في ضمن الحديث، تقدم ما يدل على جواز مسألة العلم فيه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب المواقيت، ويأتي ما يدل على المقصود في الباب ٢٨ و ٣٨ من هذه الأبواب.

الباب ٢٨

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ٢٤٩ / ٦٨٣، تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. (١) مسائل علي بن جعفر: ١٥٦ / ٢٢٣.

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله (٢).

(٦٤٢٥) ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: سمع النبي (صلى الله عليه وآله) رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: قولوا له: لا راد الله عليك فإنها لغير هذا بنيت.

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد رفعه وذكر مثله (١).

(٦٤٢٦) ٣ - وبأسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في - حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ينشد الشعر، أو تنشد الضالة في المسجد

وفي (الأمالي) بالأسناد مثله (١).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

٢٩ - باب حكم الاتكاء في المسجد، والاحتباء في المسجد الحرام (٦٤٢٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(٢) قرب الإسناد: ١٢٠.

٢ - الفقيه ١: ١٥٤ / ٧١٥.

(١) علل الشرائع: ٣١٩ - الباب ٦ / ١ في ضمن الحديث.

٣ - الفقيه ٤: ٤ / ١.

(١) أمالي الصدوق: ٣٤٦.

(٢) تقدم ما يدل على الكراهة في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب المواقيت، والحديث ١ و ٤ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

الباب ٢٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٤٨٥ / ١.

النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الاتكاء في المسجد رهبانية العرب إن المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته.

(٦٤٢٨) ٢ - وبهذا الاسناد قال: الاحتباء في المسجد حيطان العرب.

(٦٤٢٩) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال: لا يجوز للرجل أن يحتبي مقابل الكعبة.

(٦٤٣٤) ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان

الرازي، عن أبي محمد الرازي، عن إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الاتكاء في المسجد رهبانية

العرب، المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحج إن شاء الله (١).

٣٠ - باب استحباب اختيار المرأة الصلاة في بيتها على الصلاة في

المسجد، واستحباب اختيارها أستر موضع في دارها

(٦٤٣١) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم، عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في

بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار.

٢ - الكافي ٢: ٤٨٥ / ٢.

٣ - الكافي ٢: ٤٨٥ / ٥، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف.

٤ - التهذيب ٣: ٢٤٩ / ٦٨٤.

(١) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ من الباب ٧٩ من أبواب أحكام العشرة والباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف.

الباب ٣٠

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٥٩ / ١١٧٨ تقدم ذيله في الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلي.

(٦٤٣٢) ٢ - قال: وقال الصادق (عليه السلام): خير مساجد نسائكم البيوت.
(٦٤٣٣) ٣ - وقال: وروي أن خير مساجد النساء البيوت.

(٦٤٣٤) ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): خير مساجد نسائكم البيوت.
(٦٤٣٦) ٥ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمسا وعشرين درجة.

٣١ - باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد
(٦٤٣٤) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول: كأنها مذابح اليهود.
ورواه الصدوق مرسلًا نحوه (١).
ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد (٢).

٢ - الفقيه ١: ١٥٤ / ٧١٩.

٣ - الفقيه ١: ٢٤٤ / ١٠٨٨.

٤ - التهذيب ٣: ٢٥٢ / ٦٩٤.

٥ - مكارم الأخلاق: ٢٣٣، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٢ من أبواب الجمعة.
الباب ٣١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣: ٢٥٣ / ٦٩٦.

(١) الفقيه ١: ١٥٣ / ٧٠٨.

(٢) علل الشرائع: ٣٢٠ / ١ الباب ٧.

أقول: نقل الشهيد في (الذكرى) (٣) عن الأصحاب أن المراد بها المحاريب الداخلة في المساجد، ولعلهم فهموا ذلك من لفظ الكسر أو من التشبيه أو من الظرفية.

٣٢ - باب استحباب كنس المسجد واخراج الكناسة، وتأكده ليلة الجمعة (٦٤٣٧) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن بشار، عن عبد الله الدهقان، عن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له.

ورواه الصدوق مرسلًا (١)

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، مثله (٢).

محمد بن علي بن الحسين في (الأمالى) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، مثله (٢). (٦٤٣٨) ٢ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عبد الله، عن

٣ - الذكرى: ١٥٦.

الباب ٣٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٣: ٢٥٤ / ٧٠٣.

(١) الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠١.

(٢) ثواب الأعمال: ٥١ / ١.

(٣) أمالي الصدوق: ٤٠٥ / ١٥.

٢ - أمالي الصدوق: ١٥١ / ١.

محمد بن تسنيم، عن العباس بن عامر، عن ابن بكير، عن سلام بن غانم، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقضي عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته.

ورواه أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) مثله (١).

٣٣ - باب استحباب اختيار الصلاة في المسجد منفردا على الصلاة في غيره جماعة (٦٤٣٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال: وحده.

(٦٤٣٩) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين (١) بن سعيد، عن محمد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: الصلاة في مسجد الكوفة فردا أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة. ورواه ابن قولويه في (المزار) كما يأتي (٢). (٦٤٤١) ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن

(١) المحاسن: ٥٦ / ٨٧.

الباب ٣٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٢٧ / ١١.

٢ - ثواب الأعمال: ٥٠.

(١) في نسخة: الحسن (منه قده).

(٢) يأتي في الحديث ٢٤ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٣ - التهذيب ٣: ٢٦١ / ٧٣٤.

الحكم، عن عقبة ابن مسلم، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله قال (عليه السلام): قلت له: إن رجلاً يصلي بنا نقتدي به فهو أحب إليك أو في المسجد؟ قال: المسجد أحب إلي.

(٦٤٤٢) ٤ - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمار قال: أرسلت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة؟ فقال: الصلاة في جماعة أفضل.

أقول: هذا محمول على التخيير بينه وبين ما مر (١)، أو على كون الجماعة في مسجد لما تقدم (٢)، أو مع إمام، أو مع مرجح آخر. (٦٤٤٣) ٥ - وفي (المجالس والاختبار) بإسناده عن زريق قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل أربعاً وعشرين صلاة، وصلاة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانياً وأربعين صلاة مضاعفة في المسجد، وإن الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد، وإن الصلاة في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة، والصلاة في منزلك فرداً هباءً منثوراً، لا يصعد منه إلى الله شيئاً، ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له، ولا لمن صلى تبعه إلا من علة تمنع من المسجد.

أقول: هذا غير صريح في المساواة، لاحتمال زيادة الثواب وإن تساوى العددان.

٤ - التهذيب ٣: ٢٥ / ٨٨.

(١) مر في الحديث ٣ من هذا الباب.

(٢) الظاهر لما تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب.

٥ - أمالي الشيخ الطوسي: ٢: ٣٠٧.

٣٤ - باب استحباب الاسراج في المسجد

(٦٤٤٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن محمد بن حسان، عن إسحاق بن يشكر الكاهلي، عن الحكم، عن أنس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملته العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ورواه الصدوق مرسلا (١).

ورواه في (ثواب الأعمال): عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أبي محمد بن علي الصيرفي، عن إسحاق بن يشكر الباهلي، عن الكاهلي (٢)،

ورواه في (المقنع) أيضا مرسلا (٣)

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن إسحاق بن يشكر، عن الحكم بن مسكين، عن رجل قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وذكر مثله (٥).

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣ / ٢٦١ / ٧٣٣.

(١) الفقيه ١: ١٥٤ / ٧١٧.

(٢) ثواب الأعمال: ٤٩.

(٣) المقنع: ٢٧.

(٤) في نسخة والمصدر: بشير.

(٥) المحاسن: ٥٧ / ٨٨ /

٣٥ - باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلي فيه، الا بنية العود

(٦٤٤٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه.

ورواه الصدوق في (المجالس) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن السكوني مثله (١) (٦٤٤٦) ٢ - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فأخرج، وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا.

أقول: هذا إما محمول على الجواز وما مر على الكراهة، وإما مخصوص بمن صلى وذاك بمن لم يصل. (١)

(٦٤٤٧) ٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا يونس قل لهم: يا

الباب ٣٥

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ٢٦٢ / ٧٤٠.

(١) أمالي الصدوق: ٤٠٥ / ١٧.

٢ - التهذيب ٣: ٢٩٧ / ٨٢١.

(١) مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٣ - رجال الكشي ٢: ٦٨٦ / ٧٢٨.

مؤلفة، قد رأيت ما تصنعون، إذا سمعتم الاذان أخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد.

٣٦ - باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها، ومضغ الكندر* في المجالس، وعلى ظهر الطريق

(٦٤٤٨) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) بصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال: ما زالت تلعن حتى وقعت، ثم قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثم تلا (عليه السلام): "وتأتون في ناديكم المنكر" (١) قال: هو الخذف.

(٦٤٤٩) ٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن زياد بن المنذر، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: الخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط.

ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر (١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

الباب ٣٦

فيه حديثان

* الخذف: رمي الحصاة أو النواة بين السبابة والإبهام (لسان العرب ٩: ١٦).

* الكندر: نوع من العلك. وقيل: اللبان منه. (لسان العرب ٥: ١٣٥).

١ - التهذيب ٣: ٢٦٢ / ٧٤١.

(١) العنكبوت ٢٩: ٢٩.

٢ - التهذيب ٢: ٣٧١ / ١٥٤٢، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلي.

(١) الفقيه ١: ١٦٨ / ٧٩٥.

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب الملابس.

(٢٤٣)

٣٧ - باب كراهة كشف العورة، والسرة، والفخذ، والركبة،
في المسجد

(٦٤٥٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن البرقي عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: كشف السرة والفخذ، والركبة، في المسجد من العورة.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (١).

٣٨ - باب أن القاص يضرب ويطرد من المسجد
(٦٤٥١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة وطرده.
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١).

٣٩ - باب استحباب دخول المسجد على طهارة، والدعاء
بالمأثور عند دخوله

(٦٤٥٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن في التوراة مكتوباً:

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣: ٢٦٣ / ٧٤٢.

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب الملابس.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧: ٢٦٣ / ٢٠ أورده في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب ما يكتسب به.

الباب ٣٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ١: ١٥٤ / ٧٢١.

ألا إن بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، ألا إن على المزور كرامة الزائر، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة.

ورواه في (ثواب الأعمال) وفي (العلل) كما مر في الوضوء (١).

(٦٤٥٣) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عمن رواه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرا، وإذا أدخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخله، واحمد الله وصل على النبي (صلى الله عليه وآله).

(٦٤٥٤) ٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله). الحديث.

(٦٤٥٥) ٤ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله، والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وملائكته (١)، على محمد وآل محمد، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت فقل مثل ذلك.

(٦٤٥٦) ٥ - وعنه، عن فضيل بن عثمان، عن عبد الله بن الحسن قال: إذا دخلت المسجد فقل: اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فقل: اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب فضلك.

(١) مر في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء.

٢ - التهذيب ٣: ٢٦٣ / ٧٤٣ أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء.

٣ - التهذيب ٢: ٦٥ / ٢٣٣.

٤ - التهذيب ٣: ٢٦٣ / ٧٤٤.

(١) في المصدر: إن الله وملائكته يصلون.

٥ - التهذيب ٣: ٢٦٣ / ٧٤٥.

أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الأول في الوضوء (١)، ويأتي ما يدل على الثاني في آداب التجارة (٢).

٤٠ - باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى، والصلاة على محمد وآله في الموضعين (٦٤٥٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت المسجد فصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وإذا خرجت فافعل ذلك.

(٦٤٥٨) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن صالح بن سعيد الراشدي، عن يونس، عنهم (عليهم السلام)

قال: الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٤١ - باب استحباب الوقوف على باب المسجد، والدعاء بالمأثور عند الخروج منه

(٦٤٥٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر،

(١) تقدم في الباب ١٠ والحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء.

(٢) يأتي في الباب ١٨ وفي الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة.
الباب ٤٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٣: ٣٠٩ / ٢.

٢ - الكافي ٣: ٣٠٨ / ١.

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

الباب ٤١

فيه حديثان

١ - الكافي ٣: ٣٠٩ / ٤.

عن علي بن مهزيار، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبي حفص العطار شيخ من أهل المدينة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا صلى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل: اللهم دعوتني فأجبت دعوتك، وصليت مكتوبتك، وانتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك.

(٦٤٦٠) ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن ابن حموية، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن مسدد، عن عبد الوارث، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة، عن جدته فاطمة قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا دخل المسجد صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج من الباب صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٤٢ - باب استحباب تحية المسجد وهي ركعتان (٦٤٦١) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (الخصال) عن علي بن عبد الله بن أحمد الأسواري، عن أحمد بن محمد بن قيس السحري (١)، عن عمرو بن حفص، عن عبد الله (٢) بن محمد بن أسد، عن

٢ - أمالي الطوسي ٢: ١٥.

(١) تقدم في الباب ٣٩ و ٤٠ من هذه الأبواب

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - معاني الأخبار: ٣٣٢ / ١ والخصال: ٥٢٣ / ١٣.

(١) كذا وجاء في هامش المخطوط عن نسخة: السجزي، وهكذا في المصدر.

(٢) في معاني الأخبار: عبيد الله.

الحسين بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، عن عطاء، عن عبيد (٣) بن عمير، عن أبي ذر قال: دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو في المسجد جالس، فقال لي يا أبا ذر، إن للمسجد تحية، قلت: وما تحيته؟ قال: ركعتان تركعهما، فقلت: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: خير موضوع، فمن شاء أقل ومن شاء أكثر - إلى أن قال: - قلت: فأأي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت، قلت: فأأي الصدقة أفضل؟ قال: جهد من مقل في (فقير في سر) (٤)، قلت: فما الصوم؟ قال: فرض مجزي، وعند الله أضعاف كثيرة، الحديث. ورواه الشيخ في (المجالس والاعخبار) بإسناده الآتي (٦) عن أبي ذر في وصيته له. أقول: ويأتي ما يدل على كراهة جعل المساجد طرقا حتى يصلي فيها ركعتين (٧).

٤٣ - باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة، وما يكره منها

(٦٤٦٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(٣) في الخصال: عتبة - هامش المخطوط - .

(٤) في الخصال: فقير ذي سن (هامش المخطوط).

(٥) أمالي الطوسي ٢: ١٥٢.

(٦) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٩)

(٧) يأتي في الباب ٦٧ من هذه الأبواب.

الباب ٤٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٤٨٩ / ١.

عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي حمزة أو عن
عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن بالكوفة مساجد ملعونة، ومساجد
مباركة، فأما المباركة فمسجد غني، والله إن قبلته لقاسطة، وإن طينته
لطيبة، ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا (١) حتى تفجر عنده عينان
وتكون عنده جنتان، وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم، ومسجد بني ظفر
وهو مسجد السهلة، ومسجد بالحمراء، ومسجد جعفي وليس هو اليوم
مسجدهم قال: درس، وأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف، ومسجد
الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد سماك، ومسجد بالحمراء، بني علي
قبر فرعون من الفراعنة.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن
إدريس، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن
عثمان (٢).

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم إلا أنه ترك قوله
عن أبي حمزة (٣).

ورواه الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن محمد
الكاتب، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن
إسماعيل بن صبيح، عن يحيى بن مساور، عن علي بن حزور، عن الهيثم بن
عوف، عن خالد بن عرعة، عن علي (عليه السلام)، نحوه (٤).

(١) في المصدر: منه.

(٢) الخصال: ٣٠٠ / ٧٥ وفيه عن أبي حمزة الثمالي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه
السلام).

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٩ / ٦٨٥.

(٤) أمالي الطوسي ١: ١٧١.

(٦٤٦٣) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبيس (١) بن هشام، عن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين (عليه السلام): مسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد سماك، ومسجد شيبث بن ربعي. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى، مثله (٢).

(٦٤٦٤ و ٦٤٦٥) ٣ و ٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد: مسجد الأشعث بن قيس، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي، ومسجد سماك بن محرمة (١) ومسجد شيبث بن ربعي، ومسجد التيم (٢) ورواه الشيخ مرسلا (٣).

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، مثله وزاد: قال: وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نظر إلى مسجدهم قال: هذه بقعة تيم، ومعناه أنهم قعدوا عنه، لا يصلون معه عداوة له وبغضا لعنهم الله (٤).

٢ - الكافي ٣: ٤٩٠ / ٢.
 (١) في هامش الأصل عن نسخة من التهذيب (سليمان) بدل (عبيس).
 (٢) التهذيب ٣: ٢٥٠ / ٦٨٧.
 ٣ و ٤ - الكافي ٣: ٤٩٠ / ٣.
 (١) في نسخة التهذيب: خرشة، منه قده، وفي المصدر: مخرمة.
 : في التهذيب: الهيثم (هامش المخطوط).
 (٤) الخصال: ٣٠١ / ٧٦، وفيه: عمن ذكره بدل عن بعض أصحابنا.

(٦٤٦٦) ٥ - قال الكليني: وفي رواية أبي بصير: مسجد بنى السيد، ومسجد بني عبد الله بن دارم، ومسجد سماك، ومسجد ثقيف، ومسجد الأشعث. أقول: ويأتي ما يدل على ما تستحب فيه الصلاة أيضا من مساجد الكوفة إن شاء الله (١).

٤٤ - باب تأكد استحباب قصد مسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد، واكتثار الصلاة فيه فرضا ونفلا، خصوصا في ميمنته ووسطه، واختياره على غيره من المساجد الا ما استثنى، وحدوده، وكراهة دخوله راكبا

(٦٤٦٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبد الرحمن الحذاء، عن أبي أسامة، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: مسجد كوفان روضة من رياض الجنة، صلى فيه ألف نبي وسبعون نبيا، وميمنته رحمة، وميسرته مكر، فيه عصى موسى، وشجرة يقطين، وخاتم سليمان، ومنه فار التنور، ونجرت السفينة، وهي صرة (٢) بابل، ومجمع الأنبياء. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٣).

(٦٤٦٨) ٢ - وعن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن

٥ - الكافي ٣: ٤٩٠ / ذيل حديث ٣.

(١) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٤٤ و ٤٥، ٤٩ من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل عليه في ذيل الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

الباب ٤٤

فيه ٢٨ حديث

١ - الكافي ٣: ٤٩٣ / ٩.

(١) في نسخة: وجرت (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: سرّة (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ٣: ٢٥٢ / ٦٩١.

٢ - الكافي ٣: ٤٩٢ / ٣.

علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي وألف وصي، ومنه فار التنور، وفيه نجرت السفينة، ميمنته رضوان الله، ووسطه روضة من رياض الجنة، وميسرته مكر،

فقلت لأبي بصير: ما يعني بقوله: مكر؟ قال: يعني منازل السلطان وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين، فيقول: ذلك من المسجد، وكان يقول: قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعة.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، إلى قوله وميسرته مكر يعني منازل الشيطان (١).

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، مثله (٢).

(٦٤٦٩) ٣ - وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله الخراز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي يا هارون بن خارجة، كم بينك وبين مسجد الكوفة؟ يكون ميلاً؟ قلت: لا، قال: فتصلي فيه الصلوات كلها؟ قلت: لا، قال: أما لو كنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة، وتدرى ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان، حتى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أسري به قال له جبرئيل: أتدرى أين أنت الساعة يا رسول الله؟ أنت مقابل مسجد

(١) الفقيه ١: ١٥٠ / ٦٩٤.

(٢) ثواب الأعمال: ٥٠ / ١.

٣ - الكافي ٣: ٤٩٠ / ١.

كوفان، قال: فاستأذن لي ربي حتى آتية فاصلي ركعتين، فاستأذن الله عز وجل فأذن له، وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة، وإن وسطه لروضة من رياض الجنة، وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة، وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وإن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة، وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا. قال سهل: وروي لي عن (١) عمرو، أن الصلاة فيه لتعدل بحجة، وأن النافلة فيه لتعدل بعمره.

(٦٤٧٠) ورواه الشيخ مرسلا من قوله: ما من عبد صالح، إلى قوله ولو حبوا، وترك قوله: وسطه لروضة من رياض الجنة. ورواه أيضا باسناده عن سهل بن زياد، مثله إلى قوله: ولو حبوا (١). ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن علي بن الفضل، عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان، عن محمد بن القاسم النهمي، عن محمد بن عبد الوهاب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن توبة بن الخليل، عن محمد بن الحسن، عن هارون بن خارجة، نحوه، كما في رواية الشيخ (٢). ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله، عن ابن بابويه بالاسناد (٣).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، مثله، إلى قوله خمسمائة صلاة (٤).

(١) في المصدر: غير.

٤ - التهذيب ٦: ٣٢ / ٦٢.

(١) التهذيب ٣: ٢٥٠ / ٦٨٨.

(٢) أمالي الصدوق: ٣١٥ / ٤.

أمالي الصدوق: ٣١٥ / ٤.

(٣) أمالي الطوسي ٢: ٤٣.

(٤) المحاسن: ٥٦ / ٨٦. وكامل الزيارات: ٢٨.

- (٦٤٧١) ٥ - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة قال: إن أول ما عرفت عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنني رأيت رجلاً دخل من باب الفيل فصلى أربع ركعات فتبعته حتى أتى بئر الركوة (١) وإذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام أسود فقلت له: من هذا؟ قال: هذا علي بن الحسين فدنوت إليه وسلمت عليه فقلت: ما أقدمك بلادا قتل فيها أبوك وجدك؟ فقال: زرت أبي وصليت في هذا المسجد، ثم قال: هاهوذا وجهي (صلى الله عليه).
- (٦٤٧٢) ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد (١)، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن الحصين (٢) وعلي بن حديد، عن محمد بن سنان، عن عمرو بن خالد، عن أبي حمزة الثماني إن علي بن الحسين (عليه السلام) أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلى فيه ركعات، ثم عاد حتى ركب راحلته وأخذ الطريق.
- (٦٤٧٣) ٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن الحسين الجوهري، عن محمد بن الحسين، عن علي بن حديد، عن محمد بن سليمان، عن عمرو بن خالد مثله إلا أنه قال: فصلى فيه ركعتين ثم جاء.
- (٦٤٧٤) ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عيسى بن محمد، عن علي بن مهزيار بإسناد له قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): حد مسجد

٥ - الكافي ٨: ٢٥٥ / ٣٦٣.
 (١) في نسخة: الزكاة (هامش المخطوط).
 ٦ - التهذيب ٣: ٢٥٤ / ٧٠٠.
 (١) في المصدر: محمد بن أحمد بن يحيى.
 (٢) في نسخة: الحسين (هامش المخطوط).
 ٧ - التهذيب ٦: ٣٢ / ٥٩، وكامل الزيارات: ٢٧ / ١.
 ٨ - التهذيب ٣: ٢٥٥ / ٧٠٤.

الكوفة آخر السراجين خطه آدم، وأنا أكره أن أدخله راكبا، قال: قلت: فمن غيره عن خطته؟ قال: أما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح، ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان، ثم غيره زياد بن أبي سفيان. ورواه الصدوق مرسلا (١).

(٦٤٧٥) ٩ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام الخراساني، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان معه بالكوفة فمضى حتى انتهى إلى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل وقال: انزل فإن هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول الذي خطه آدم وأنا أكره أن أدخله راكبا، ثم ذكر مثله.

(٦٤٧٦) ١٠ - وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله الرازي، عن الحسين بن سيف، عن أبيه سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله؟ قال: الكوفة يا أبا بكر هي الزكية الطاهرة، فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا إلا وقد صلى فيه، وفيها يظهر عدل الله، وفيها يكون قائمه والقوام من بعده، وهي منازل النبيين والأوصياء والصالحين. (٦٤٧٧) ١١ - وعنه عن محمد بن الحسن (١) بن علي بن مهزيار، عن أبيه،

(١) الفقيه ١: ١٤٩ / ٦٩٢.

٩ - الكافي ٨: ٢٨٠ / ٤٢١.

١٠ - التهذيب ٦: ٣١ / ٥٧، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب المزار، وكامل الزيارات: ٣٠ / ٨.

١١ - التهذيب ٦: ٣٣ / ٦٣ وكامل الزيارات: ٢٩ / ٨.

(١) في نسخة: الحسين (هامش المخطوط).

عن جده، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن خالد القلانسي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة.

(٦٤٧٨) ١٢ - وبالسناد عن خالد القلانسي، عن الصادق (عليه السلام) قال: مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف درهم، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الصلاة فيها (٢) بعشرة آلاف صلاة، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الصلاة فيها (٢) بألف صلاة وسكت عن الدرهم.

ورواه الصدوق بالسناد عن خالد بن ماد القلانسي (٣) (٦٤٧٩) ١٣ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم وغيره، عن أبيه، عن خالد بن ماد القلانسي مثله وزاد: والدرهم فيها بألف درهم. أقول: حكم المدينة مخصوص بالمسجد لما يأتي (١).

(٦٤٨٠) ١٤ - وعن ابن قولويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن إبراهيم بن محمد، عن المفضل بن زكريا، عن نجم بن حطيم، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد

١٢ - التهذيب ٦: ٣١ / ٥٨.

(١) في نسخة: في مسجدها (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: في مسجدها (هامش المخطوط).

(٣) الفقيه ١: ١٤٧ / ٦٧٩.

١٣ - الكافي ٤: ٥٨٦ / ١.

(١) يأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

١٤ - التهذيب ٦: ٣٢ / ٦٠، وكامل الزيارات: ٢٨.

والرواحل من مكان بعيد، إن صلاة فريضة فيه تعدل حجة، وصلاة نافلة فيه تعدل عمرة.

(٦٤٨١) ١٥ - وعنه، عن أبي القاسم، عن الحسن بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن جبلة، عن سلام بن أبي عميرة، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي (صلى الله عليه وآله)، والفريضة تعدل حجة مع النبي (صلى الله عليه وآله)، وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي.

(٦٤٨٢) ١٦ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول (عليه السلام)، ومسجد الكوفة.

(٦٤٨٣) ١٧ - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لما أسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وأنا على البراق ومعني جبرئيل (عليه السلام) فقال: يا محمد انزل فصل في هذا المكان، قال: فنزلت فصليت، الحديث.

(٦٤٨٤) ١٨ - وبإسناده عن الأصبع بن نباتة أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به أحدا، من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت إدريس، ومصلى إبراهيم الخليل، ومصلى أخي الخضر، ومصلاي وإن مسجدكم هذا لا أحد المساجد الأربعة التي اختارها الله عز وجل لأهلها، وكأنني به قد أتي به يوم القيامة في ثوبين أبيضين بتشبه

١٥ - التهذيب ٦: ٣٢ / ٦١: وكامل الزيارات: ٢٨.

١٦ - الفقيه ١: ١٥٠ / ٦٩٥، والخصال ١: ١٤٣ / ١٦٦، أخرجه مسندا عن الخصال في الحديث ١ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

١٧ - الفقيه ١: ١٥٠ / ٦٩٦.

١٨ - الفقيه ١: ١٥٠ / ٦٩٧.

بالمحرم (١) ويشفع لأهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته، ولا تذهب الأيام والليالي حتى ينصب الحجر الأسود فيه، وليأتين عليه زمان يكون مصلي المهدي من ولدي، ومصلي كل مؤمن، ولا يبقى على الأرض مؤمن إلا كان به أو حن قلبه إليه، فلا تهجروه وتقربوا إلى الله عز وجل بالصلاة فيه وارغبوا إليه في قضاء حوائجكم، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من أقطار الأرض ولو حبوا على الثلج.

وفي (المجالس) عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي، عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان، عن إبراهيم بن خالد المقرئ الكسائي، عن عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، مثله.

(٦٤٨٥) ١٩ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد.

(٦٤٨٦) ٢٠ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن (سليم مولى) (١) طربال وغيره قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة (٢) درهم فيما سواها، وركعتان فيها تحسب بمائة ركعة.

(١) في الأمالي: شبه المحرم (هامش المخطوط).

(٢) أمالي الصدوق: ١٨٩ / ٨.

١٩ - ثواب الأعمال: ٥١ / ٣.

٢٠ - كامل الزيارات: ٢٧ / ٢.

(١) في المصدر: سليمان بن مولى.

(٢) في المصدر: بمائتي (بمئة خ ل).

٢١ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن رجل، عن (محمد بن) (١) عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن داود بن فرق، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: صلاة في مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة، والتطوع فيه يعدل (٢) عمرة مقبولة.

(٦٤٨٨) ٢٢ - وعن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده، عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لرجل من أهل الكوفة أتصلي في مسجد الكوفة كل صلاتك؟ قال: لا، قال: أتغتسل من فرائدكم كل يوم مرة؟ قال: لا، قال: ففي كل جمعة؟ قال: لا، قال: ففي كل شهر؟ قال: لا، قال: ففي كل سنة؟ قال: لا، قال أبو جعفر (عليه السلام): إنك لمحروم من الخير، قال: ثم قال: أتزور قبر الحسين في كل جمعة؟ قال: لا، قال: ففي كل شهر؟ قال: لا، قال: ففي كل سنة؟ قال: لا، فقال أبو جعفر (عليه السلام): إنك لمحروم من الخير. (٦٤٨٩) ٢٣ - وبالسناد عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تدع يا أبا عبيدة الصلاة في مسجد الكوفة ولو أتيت حبوا فان الصلاة فيه (تعدل سبعين) (١) صلاة في غيره من المساجد.

(٦٤٩٠) ٢٤ - وعن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري، عن الحسن بن

٢١ - كامل الزيارات: ٢٨ / ٤.

(١) ليس في المصدر ١.

(٢) في المصدر: تعدل.

٢٢ - كامل الزيارات: ٣٠ / ١٢، أورد ذيله أيضا في الحديث ١٨ من الباب ٣٨ من أبواب المزار.

٢٣ - كامل الزيارات: ٣١ / ١٣.

(١) في المصدر: بسبعين.

٢٤ - كامل الزيارات ٣١ / ١٤.

علي بن مهزيار، عن أبيه، عن الحسين (١) بن سعيد، عن ابن سنان قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: الصلاة في مسجد الكوفة فردا أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) كما مر (٢).

(٦٤٩١) ٢٥ - وبالسناد عن الحسين (١) بن سعيد عن ظريف بن ناصح، عن خلاد (٢): القلانسي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الصلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة.

(٦٤٩٢) ٢٦ - وعن أبيه ومحمد بن عبد الله جميعا، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسن بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن فضيل الأعور، عن ليث بن أبي سليم، عن عائشة - في حديث - عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: عرج بي إلى السماء (١) فاهبطت إلى مسجد الكوفة فصليت فيه ركعتين، ثم قال: وإن الصلاة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة، والنافلة تعدل عمرة مبرورة.

(٦٤٩٣ و ٦٤٩٤) ٢٧ و ٢٨ - علي بن موسى بن طاووس في (مصباح الزائر) قال: روي أن الفريضة في مسجد الكوفة بألف فريضة، والنافلة بخمس مائة،

(١) في المصدر: الحسن.

(٢) مر في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب

(٢) مر في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٢٥ - كامل الزيارات: ٣١.

(١) في المصدر: الحسن.

(٢) في المصدر: خالد.

٢٦ - كامل الزيارات: ٣١.

(١) في المصدر زيادة: وأني هبطت إلى الأرض.

٢٧ و ٢٨ - مصباح الزائر: ٣٥.

قال: وروي أن الفريضة فيه بحجة، والنافلة بعمره.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٤٥ - باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة والصلاة فيه على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى

(٦٤٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة، عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو في مسجد الكوفة فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فقال: جعلت فداك إني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك وأودعك، فقال له: وأي شيء أردت بذلك؟ قال الفضل جعلت فداك، قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين، وعين من ماء طاهر (١) للمؤمنين منه سارت سفينة نوح، وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا أنا أحدهم، وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله تعالى وفرج عنه كربته.

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٣٣ ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات، وفي الحديث ١٤ من الباب ٥٧، وفي الحديث ١ و ٤ من الباب ١٦ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥، وفي الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب المزار.

الباب ٤٥

فيه حديث واحد.

١ - الكافي ٣: ٤١٩ / ٢.

(١) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط: طهر.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (٢) إلا أنه قال: مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي. ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى وقد روى أكثر الأحاديث السابقة والآية في فضل المساجد

بأسانيد كثيرة تركناها اختصاراً (٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤)، ويأتي ما يدل عليه (٥).

٤٦ - باب عدم استحباب السفر للصلاة في شيء من المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة

(٦٢٩٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ومحمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي وأبي الصخر جميعاً يرفعانه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا تشد الرحال إلا إلي ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، ومسجد الكوفة.

ورواه مرسلاً كما مر (١).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)

(٢) التهذيب ٣: ٢٥١ / ٦٨٩.

(٣) كامل الزيارات: ٣٢.

(٤) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي ما يدل عليه في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

الباب ٤٦

فيه حديث واحد

١ - الخصال: ١٤٣ / ١٦٦.

(١) رواه مرسلاً كما في الحديث ١٦ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤٤ من هذه الأبواب، ويأتي ما ينافي ذلك في الباب ٦٤ من هذه الأبواب.

٤٧ - باب استحباب الصلاة عند الأسطوانة السابعة والأسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة

- (٦٤٩٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج قال. قال معاوية بن وهب وأخذ بيدي وقال: قال لي أبو حمزة وأخذ بيدي قال: وقال لي الأصمغ ابن نباتة وأخذ بيدي فأراني الأسطوانة السابعة فقال: هذا مقام أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: وكان الحسن بن علي يصلي عند الخامسة فإذا غاب أمير المؤمنين صلى فيها الحسن وهي من باب كندة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١).
- (٦٤٩٨) ٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن شجرة، عن بعض ولد ميثم قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يصلي إلى الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز.
- (٦٤٩٩) ٣ - وبالإسناد عن علي بن أسباط قال وحدثني غيره أنه كان ينزل في كل ليلة ستون ألف ملك، يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك إلى يوم القيامة.
- (٦٥٠٠) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل بعني البرمكي وأحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن الحكم، عن سفيان بن السمط قال: قال

الباب ٤٧

فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٣: ٤٩٣ / ٨. (١) التهذيب ٦: ٣٣ / ٦٤.
٢ - الكافي ٣: ٤٩٣ / ٤.
٣ - الكافي ٣: ٤٩٣ / ٥.
٤ - الكافي ٣: ٤٩٣ / ٦.

أبو عبد الله: إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعده خمس أساطين،
ثنتين منها في الظلال وثلاث (١) في الصحن فعند الثالثة مصلى إبراهيم وهي
الخامسة من الحائط، قال: فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبد الله (عليه
السلام) من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الأستوانة
الرابعة وهي بحذاء الخامسة، فقلت أفتلك أستوانة إبراهيم (عليه
السلام)؟ فقال لي: نعم.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله (٢).

(١٥٠١) ٥ - وعن علي بن محمد، عن سهل، عن ابن أسباط رفعه، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: الأستوانة السابعة مما يلي أبواب كندة في الصحن
مقام إبراهيم والخامسة مقام جبرئيل (عليه السلام)).

ورواه الشيخ مرسل (١).

(١٥٠٢) ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن علي بن
الفضل الكوفي، عن محمد بن عمار القطان، عن الحسين بن علي بن الحكم
الزعفراني، عن إسماعيل بن إبراهيم العبدى، عن سهل بن زياد، عن
الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: دخلت مسجد الكوفة فإذا أنا
برجل عند الأستوانة السابعة قائم يصلي يحسن ركوعه وسجوده فسمعتة يقول في
سجوده وذكر دعاء قال: ثم انفتل وخرج من باب كندة (١) حتى أتى مناخ
الكلبيين فمر بأسود فأمره بشئ لن أفهمه، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا

(١) في نسخة: ثلاثة (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٣: ٢٥١ / ٦٩٠.

٥ - الكافي ٣: ٤٩٣ / ٧.

(١) التهذيب ٦: ٣٣ / ٦٥.

٦ - أمالي الصدوق ٢٥٧ / ١٢.

(١) في المصدر زيادة: فتبعته.

علي بن الحسين (عليه السلام)، فقلت: جعلني الله فداك ما أقدمك هذا الموضوع؟ قال: الذي رأيته.

٤٨ - باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها
(٦٥٠٣) ١ - علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (مصباح الزائر) عن الصادق (عليه السلام) قال: من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كل ركعة: الحمد، والمعوذتين والاخلاص، والكافرون، والنصر، والقدر، وسبح اسم ربك الاعلى، فإذا سلم سبح تسبيح الزهراء (عليها السلام) ثم سأل الله سبحانه أي حاجة شاء قضاها له واستجاب دعاءه قال الراوي: سألت الله سبحانه وتعالى بعد هذه الصلاة سعة الرزق فاتسع رزقي (٢) وحسن حالي (٢)، قال: وعلمته رجلا مقترأ عليه فوسع الله عليه.
٤٩ - باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة، والاستجارة به، والدعاء فيه عند الكرب

(٦٥٠٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أخيه علي بن محمد، عن أحمد بن إدريس، عن عمران بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول لأبي حمزة الثمالي: يا أبا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج؟ قال: نعم، فقال: هل صلى في مسجد سهيل؟ قال: وأين

الباب ٤٨

فيه حديث واحد.

١ - مصباح الزائر: ٣٥.

(١) في المصدر زيادة: وأتاني من الرزق ما لم احتسب.

(٢) في المصدر زيادة: ببركات آل محمد صلوات الله عليهم وسلامه.

الباب ٤٩

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٣٧ / ٧٦، وكامل الزيارات: ٢٩.

(٢٦٥)

مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة؟ قال: نعم، قال: أما أنه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لأجاره سنة، فقال أبو حمزة: بأبي أنت وأمي هذا مسجد السهلة؟ قال: نعم، فيه بيت إبراهيم الذي كان يخرج منه إلى العمالقة، وفيه بيت إدريس الذي كان يخيط فيه، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين (عليهم السلام) وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين، وفيها المعراج، وهو الفارق (١) موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان، وفيه ينفخ في الصور وإليه المحشر، ويحشر من جانبه سبعون ألفا يدخلون الجنة (٢).

(٦٥٠٥) ٢ - قال: وروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلّي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله عز وجل إلا فرج الله كربته.

(٦٥٠٦) ٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي داود، عن عبد الله بن أبان قال: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألنا أفيكم أحد عنده علم عمي زيد بن علي؟ فقال له رجل من القوم: أنا عندي علم من عمك، كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاري إذ قال: انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): وفعل؟ فقال: لا جاءه أمر فشغله عن الذهاب، فقال: أما والله لو استعاذ الله به حولا لأعاده، أما علمت أنه موضع بيت إدريس النبي (عليه السلام)

الذي كان يخيط فيه، ومنه سار إبراهيم إلى اليمن بالعمالقة، ومنه سار داود إلى جالوت، وإن فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي، ومن تحت تلك

(١) في كامل الزيارة: الفاروق، اسم لمكان فيه.

(٢) في نسخة زيادة: بغير حساب (هامش المخطوط).

٢ - التهذيب ٦: ٣٨ / ٧٧.

٣ - الكافي ٣: ٤٩٤ / ١.

الصخرة اخذت طينة كل نبي وإنه لمناخ الراكب
قيل: ومن الراكب؟ قال: الخضر (عليه السلام).
ورواه الصدوق مرسلًا نحوه (١).

(٦٥٠٧) ٤ - (وعن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسين بن علي، عن عثمان، عن صالح ابن أبي الأسود) (١) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مسجد السهلة فقال: أما إنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله.
(٦٥٠٨) ٥ - وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن حسين (١) بن بكر، عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بالكوفة مسجد يقال له: مسجد السهلة لو أن عمي زيدا أتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة، فيه مناخ الراكب، وبيت إدريس النبي (عليه السلام)، وما أتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله إلا فرج الله كربته.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، وكذا الذي قبله (٢).
(٦٥٠٩) ٦ - قال الكليني: وروي أن مسجد السهلة حده إلى الروحاء (١).

(١) الفقيه ١: ١٥١ / ٦٩٨.

٤ - الكافي ٣: ٤٩٥ / ٢، والتهذيب ٣: ٢٥٢ / ٦٩٢.

(١) في هامش المخطوط عن التهذيب: محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن سيف (يوسف خ ل)، عن عثمان (بن خ ل) أبي صالح، عن (بن خ ل) أبي الأسود.

٥ - الكافي ٣: ٤٩٥ / ٣.

(١) في التهذيب: حسن (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٢ / ٦٩٣.

٦ - الكافي ٣: ٤٩٥ / ٣.

(١) الروحاء: ذكر ياقوت للروحاء مكانين (معجم البلدان ٣: ٧٦) وفي مرآة العقول ١٥: ٤٩١ ذكر أنه موضع غير معروف.

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء بن رزين قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): تصلي في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الثرى؟ قلت: إني لأصلي فيه جعلت فداك فقال: آيته فإنه لم يأت مكروب إلا فرج الله كربته، أو قال: قضى حاجته وفيه زبرجدة فيها صورة كل نبي وكل وصي.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٥٠ - باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف خصوصا وسطه

(٦٥١١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك قال: فتحر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي، وإنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عن الوادي سمي خيفا. ورواه الصدوق مرسلا (١).

٧ - قرب الإسناد: ٧٤.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٣ والحديث ١٠ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

الباب ٥٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٤: ٥١٩ / ٤.

(١) الفقيه ١: ١٤٩ / ٦٩١.

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمار، مثله (٢) إلى قوله: ألف نبي.

(٦٥١٢) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن المفضل، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي، وإن ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء، وإن آدم لقي حرم الله (١).

(٦٥١٣) ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي.

ورواه أيضا مرسلا (١).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢). ٥١ - باب استحباب صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف، وست ركعات في أصل الصومعة، والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة

(٦٥١٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: من صلى في مسجد الخيف مائة ركعة قبل

(٢) التهذيب ٥: ٢٧٤ / ٩٣٩.

٢ - الكافي ٤: ٢١٤ / ٧.

(١) فيه أشعار بجواز الدفن في المسجد، ومثله كثير يأتي في الحج وغيره. لكن ليس فيه تصريح بجوازه في هذه الشريعة. فلعله منسوخ أو مخصوص بالأنبياء. إلا أن النص بالمنع غير ظاهر، لكن حكم به بعض الفقهاء. ولم يوردوا به نصا، وفتواهم موافقة للاحتياط. (منه. قده).

٣ - الفقيه ١: ١٤٩ / ٦٨٩.

(٢) الفقيه ٢: ١٣٦ / ٥٨١.

(٢) يأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب.

الباب ٥١

فيه حديثان

١ - الفقيه ١: ١٤٩ / ٦٩٠.

أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب (١) له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة تهليله عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميد عدلت أجر خراج العراق يتصدق به في سبيل الله عز وجل.

(٦٥١٥) ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (١). ٥٢ - باب تأكد استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الحرام

واختياره على جميع المساجد، وعدم اجزاء ركعة فيه وفي أمثاله عن أكثر من ركعة أداء وقضاء وان تضاعف ثوابها

(٦٥١٦ و ٦٥١٧) ١ و ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، وكل صلاة يصلها إلى أن يموت.

ورواه أيضا مرسلًا نحوه (١) إلا أنه قال: صلاة واحدة، وزاد والصلاة فيه بمائة ألف صلاة.

(١) في نسخة: كتب الله - هامش المخطوط -

٢ - الكافي ٤: ٥١٩ / ٦.

(١) التهذيب ٥: ٢٧٤ / ٩٤٠. الباب ٥٣

فيه ١٠ أحاديث

١ و ٢ - الفقيه ١: ١٤٧ / ٦٨٠.

(١) الفقيه ٢: ١٣٥ / ٥٧٩.

(٦٥١٨) ٣ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجد كآلف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي

(٦٥١٩) ٤ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال الباقر (عليه السلام): صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد.

(٦٥٢٠) ٥ - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلاة في مسجدي (١) هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة.

(٦٥٢١) ٦ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن (أحمد بن محمد) (١)، عن الحسن بن علي بن كيسان، عن موسى بن سلام قال: اعتمر أبو الحسن الرضا (عليه السلام) فلما ودع البيت وصار إلى باب الحناطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع يديه فدعا، ثم التفت إلينا فقال: نعم المطلوب به الحاجة إليه الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غير بستين سنة (وأشهر) (٢) فلما صار عند الباب قال: اللهم إني خرجت على أن لا إله إلا أنت.

٣ - الفقيه ١: ١٤٧ / ٦٨١.

٤ - ثواب الأعمال: ٤٩.

٥ - ثواب الأعمال: ٥٠.

(١) كتب المصنف على كلمة (هذا) علامة نسخة.

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٧ / ٤٢.

(١) في المصدر: محمد بن أحمد.

(٢) في المصدر: أو أشهر.

(٦٥٢٢) ٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة.

(٦٥٢٣) ٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي سلمة، عن هارون بن خارجة، عن صامت، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة.

(٦٥٢٤) ٩ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: أكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد أما إن لكل عبد رزقا (يحاز إليه حوزا) (١).

(٦٥٢٥) ١٠ - محمد بن الحسن في (المجالس والاختبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته له قال: يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث مسجد الرسول وغير ذلك (١)، وتقدم ما يدل عليه في أحاديث مسجد الكوفة (٢)، ويأتي في أحاديث

٧ - الكافي ٤: ٥٢٦ / ٦.

٨ - الكافي ٤: ٥٢٦ / ٥.

٩ - الكافي ٤: ٥٢٦ / ٤.

(١) في المصدر: يحاز إليه حوزا.

١٠ - أمالي الطوسي ٢: ١٤١، أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب، وقطعة منه في

الحديث ٩ من الباب ٤ من أبواب الأذان.

(١) يأتي ما يدل عليه في الأبواب ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٦٣ و ٦٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٦ و ١٧ من أبواب المزار ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات.

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٥ من الباب ٣٣ وفي الحديث ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨

من الباب ٤٤ وتقدم ما يدل على حكم الصلاة في الكعبة في الباب ١٧ من أبواب القبلة وذيله،

ويأتي ما يدل عليه وعلى استحباب الصلاة في مواضع أخرى في الباب ٣٦ و ٤٠ من أبواب

مقدمات الطواف.

القضاء ما يدل على عدم إجزاء ركعة في هذه الأماكن المشرفة عن أكثر من ركعة (٣).

٥٣ - باب جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام، واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم ثم المقام الأول ثم الحجر ثم ما دنا من البيت

(٦٥٢٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن زرارة قال: سألت عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة، فقال: لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه، وأفضله الحطيم أو (١) الحجر أو (٢) عند المقام، والحطيم حذاء الباب.

(٦٥٢٧) ٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن بن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن أفضل موضع في المسجد يصلي فيه قال: الحطيم ما بين الحجر وباب البيت، قلت: والذي يلي ذلك في الفضل؟ فذكر أنه عند مقام إبراهيم، قلت: ثم الذي يليه في الفضل؟ قال: في الحجر، قلت: ثم الذي يلي ذلك؟ قال: كل ما دنا من البيت.

(٦٥٢٨) ٣ - وعن محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن

(٣) يأتي في الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات.

الباب ٥٣

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٢٦ / ٩.

(١) في المصدر: و.

(٢) في المصدر: و.

٢ - الكافي ٤: ٥٢٥ / ١.

٣ - الكافي ٤: ١٩٤ / ٥، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٧٣ من أبواب الطواف.

العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بلال المكي قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحدا منكم صلى في هذا الموضع، فقال: هذا المكان الذي تيب على آدم فيه.

(٦٥٢٩) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بلال المكي قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين عن البيت، فقلت له: ما رأيت أحدا من أهل بيتك يصلي بحبال (١) الميزاب، فقال: هذا مصلى شبر وشبير ابني هارون

(٦٥٣٠) ٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصلاة في الحرم كله سواء؟ فقال: يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء، قلت: فأبي بقاعه أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى حجر الأسود.

(٦٥٣١) ٦ - وعنه، عن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحطيم فقال: ما بين الحجر الأسود وبين الباب، وسألته لم سمي الحطيم؟ فقال: لأن الناس يحطم بعضهم بعضا هناك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١).

٤ - الكافي ٤: ٢١٤ / ٩.

(١) هذا الموضع في المخطوط ممحوا أثبتناه كما في المصدر.

٥ - الكافي ٤: ٥٢٥ / ٢.

٦ - الكافي ٤: ٥٢٧ / ١٢.

(١) التهذيب ٥: ٤٥١ / ١٥٧٥.

٧ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام):
 إن تهياً لك أن تصلي صلاتك (١) كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه
 أفضل بقعة على وجه الأرض، والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود،
 وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم وبعده الصلاة في الحجر أفضل وبعده
 الحجر ما بين الركن الشامي (٢) وباب البيت وهو (٣) الذي كان فيه المقام،
 وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما أقرب من البيت فهو أفضل.
 (٦٥٣٣) ٨ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (مسائل
 الرجال) رواية أحمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن
 داود الصرمي، (عن بشير بن بشار) (١) قال: سألته يعني علي بن محمد (عليه
 السلام) عن الصلاة بمكة في أي موضع أفضل؟ فقال عند مقام إبراهيم
 الأول فإنه مقام إبراهيم وإسماعيل ومحمد (عليهم السلام).
 أقول: مقام إبراهيم الأول عند الحطيم كما يأتي في الحج إن شاء الله (٢).

٧ - الفقيه ٢: ١٣٥ / ٥٧٩.

(١) في المصدر: صلواتك.

(٢) في نسخة: العراقي. هامش المخطوط وكذا في المصدر.

(٣) في المصدر زيادة: الموضع.

٨ - مستطرفات السرائر: ٦٦ / ٥.

(١) ليس في المصدر.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الطواف، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ٥٤ في الباب ٥٤
 من
 هذه الأبواب.

٥٤ - باب عدم كراهة صلاة الفريضة في الحجر وانه ليس فيه شيء من الكعبة

- (٦٥٣٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت أصلي في الحجر فقال لي رجل: لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فإن في الحجر من البيت، فقال: كذب، صل فيه حيث شئت.
- (٦٥٣٥) ٢ - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، وعبد الله الحجال جميعا (١)، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ قال: لا، ولا قلامة ظفر.
- (٦٥٣٦) ٣ - وقد تقدمت حديث أبي بلال المكي قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت الحديث.

٥٥ - باب استحباب الصلاة فيما زيد في المسجد الحرام

(٦٥٣٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قال له الطيار وأنا حاضر: هذا الذي زيد هو

الباب ٥٤

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥: ٤٧٤ / ١٦٧٠.

٢ - التهذيب ٥: ٤٦٩ / ١٦٤٣.

(١) (جميعا): ليس في المصدر.

٣ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب، تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

الباب ٥٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٢٦ / ٨.

من المسجد؟ فقال: نعم إنهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام).

(٦٥٣٨) ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن الحسن بن النعمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما زادوا في المسجد الحرام، فقال: إن إبراهيم وإسماعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة.

(٦٥٣٩) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان خط (١) إبراهيم بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى فذاك الذي كان خط (٢) إبراهيم (عليه السلام) يعني المسجد. ورواه الكليني أيضا مرسلا (٣).

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٤).

(٦٥٤٠) ٤ - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن الحسين بن نعيم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما زاد في المسجد الحرام عن الصلاة فيه؟ فقال: إن إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا.

٢ - الكافي ٤: ٢٠٩ / ١١.

٣ - الكافي ٤: ٥٢٧ / ١٠.

(١) في نسخة: حق (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: خطه.

(٣) الكافي ٤: ٢١٠ / ١٢.

(٤) التهذيب ٥: ٤٥٣ / ١٥٨٥.

٤ - التهذيب ٥: ٤٥٣ / ١٥٨٤.

٥٦ - باب ان من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق بمكانه يومه وليلته وإن خرج يتوضأ

(٦٥٤١) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: تكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجئ آخر فيصير مكانه، فقال: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته

(٦٥٤٢) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء. ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد (١). ورواه الصدوق مرسلًا (٢).

الباب ٥٦

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٤: ٥٤٦ / ٣٣، وأخرجه عن التهذيب، وكامل الزيارات في الحديث ١ من الباب ١٠٢ من أبواب المزار.
- ٢ - الكافي ٢: ٤٨٥ / ٧ و ٥: ٥٥ / ١، أورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة.
- (١) التهذيب ٧: ٩ / ٣١.
- (٢) الفقيه ٣: ١٢٤ / ٥٤٠، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة.

٥٧ - باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الرسول
 وخصوصا بين القبر والمنبر وفي بيت علي (عليه السلام) وفاطمة
 (عليها السلام)، واختياره على ما عدا المسجد الحرام، وان
 الصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان
 (٦٥٤٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
 علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):
 هل قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما بين بيتي ومنبري روضة من
 رياض الجنة؟ فقال. نعم، وقال: وبيت علي وفاطمة (عليهما السلام) ما بين
 البيت الذي فيه النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى
 البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر
 ثم سمى سائر البيوت، وقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):
 الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل.
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. (١) (٦٥٤٤) ٢ - وعن عدة من
 أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن
 الحكم، عن أبي سلمة، عن هارون بن خارجة قال: الصلاة في مسجد
 الرسول (صلى الله عليه وآله) تعدل عشرة آلاف صلاة.
 (٦٥٤٥) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن
 إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان (١)، عن أبي الصامت قال: قال أبو

الباب ٥٧

فيه ١٤ حديثا

١ - الكافي ٤: ٥٥٥ / ٨.

(١) التهذيب ٦: ٨ / ١٥.

٢ - الكافي ٤: ٥٥٦ / ١١.

٣ - الكافي ٤: ٥٥٦ / ١٢.

(١) والمراد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبيه إسماعيل، عن ابن مسكان وهو غريب
 ويأتي ما يدل عليه وعلى استحباب الصلاة في مواضع أخرى في الباب ٣٦ و ٤٠ من أبواب
 مقدمات الطواف.

عبد الله (عليه السلام): صلاة في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) تعدل بعشرة آلاف صلاة.

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن علي بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، مثله (١).

(٦٥٤٦) ٤ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلاة في مسجدي تعدل (عشرة آلاف) (١) صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام. قال جميل: قلت له: بيوت النبي وبيت علي منها؟ قال: نعم وأفضل. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال: تعدل ألف صلاة (٢).

(٦٥٤٧) ٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه. (٦٥٤٨) ٦ - وعنه، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(٢) كامل الزيارات: ٢١.

٤ - الكافي ٤: ٥٥٦ / ١٠.

(١) في المصدر: ألف.

(٢) التهذيب ٦: ٧ / ١٣.

٥ - التهذيب ٦: ١٥ / ٣١.

٦ - التهذيب ٦: ١٤ / ٣٠.

قال: سأله ابن أبي يعفور كم أصلي؟ فقال: صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي.

(٦٥٤٩) ٧ - وعنه، عن صفوان، وفضالة، وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كم تعدل الصلاة فيه؟ فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام. (٦٥٥٠) ٨ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنها خير من ألف صلاة. (٦٥٥١) ٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله؟ قال: لا، إن الصلاة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ألف صلاة، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان. جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ومحمد بن الحسن جميعاً، عن الصفار، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله (١). (٦٥٥٢) ١٠ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

٧ - التهذيب ٦: ١٥ / ٣٣.

٨ - التهذيب ٦: ١٥ / ٣٢.

٩ - التهذيب ٣: ٢٥٤ / ٧٠١.

(١) كامل الزيارات: ٢٠.

١٠ - كامل الزيارات: ٢١.

موسى بن القاسم عن حدثه، عن مرازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي، الحديث. (٦٥٥٣) ١١ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره.

وعن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة مثله (١).

(٦٥٥٤) ١٢ - وعنه، عن سلمة، عن علي بن سيف، عن أبيه، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره. (٦٥٥٥) ١٣ - وعنه، عن سلمة، عن إسماعيل بن جعفر، عن رجل، عن مرازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد.

أقول: هذا وأمثاله محمول على ما عدا المسجد الحرام لما مر (١).

(٦٥٥٦) ١٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبل، عن علي بن علي أخي دعبل، عن

١١ - كامل الزيارات: ٢١.

(١) كامل الزيارات: ٢١.

١٢ - كامل الزيارات: ٢٢.

١٣ - كامل الزيارات: ٢٢.

مر في الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

١٤ - أمالي الطوسي ١: ٣٧٩.

الرضا (عليه السلام)، عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: أربعة من قصر الجنة في الدنيا: المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه في الحج إن شاء الله (٢).

٥٨ - باب حد مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)

(٦٥٥٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن حد مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) قال: الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين

من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن.

(٦٥٥٨) ٢ - وعن أحمد بن إدريس وغيره، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن موسى بن أكيل، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كم كان (١) طول مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: كان ثلاثة آلاف وستمئة ذراع مكسرة (٢).

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلي، وفي الأحاديث ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ من الباب ٤٤، والأحاديث ٣ و ٥ و ١٠ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.
(٢) ويأتي في الباب ٦٣، وفي الحديث ١ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب، والحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب صلاة العيدين، وفي الأبواب ٩ و ١١ و ١٦ و ١٧ من أبواب المزار، وفي الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات.

الباب ٥٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٥٤ / ٤.

٢ - الكافي ٣: ٢٩٦ / ٣.

(١) في نسخة من الفقيه زيادة: طول (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة: تكسيرا (هامش المخطوط).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل (٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الاعلي مولى آل سام مثله (٥).
(٦٥٥٩) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن
إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير يعني
المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حد الروضة في (١) مسجد
الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى طرف الظلال، وحد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين
المنبر
إلى الطريق مما يلي سوق الليل.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢)، ورواه أيضا بإسناده عن
الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان (٣).
٥٩ - باب استحباب اختيار الصلاة في بيت علي وفاطمة (عليهما السلام) على الصلاة في
الروضة
(٦٥٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)
الصلاة في بيت فاطمة (عليها السلام) أفضل أو في الروضة؟ قال: في بيت
فاطمة.

(٣) الكافي ٤: ٥٥٥ / ٧.

(٤) التهذيب ٣: ٢٦١ / ٧٣٧.

(٥) الفقيه ١: ١٤٧ / ٦٨٢.

٣ - الكافي ٤: ٥٥٥ / ٦.

(١) في التهذيب: من (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٦: ٨ / ١٤.

(٣) التهذيب ٦: ١٤ / ٢٧.

الباب ٥٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٤: ٥٥٦ / ١٣.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (١).
(٦٥٦١) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان وابن أبي عمير، وغير واحد، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصلاة في بيت فاطمة (عليها السلام) مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وأفضل.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).
٦٠ - باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة وخصوصا مسجد قبا

(٦٥٦٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تدع إتيان المشاهد كلها: مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد الفضخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح، الحديث.
(٦٥٦٣) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى؟ فقال: مسجد قبا.

(١) التهذيب ٦: ٨ / ١٦.

٢ - الكافي ٤: ٥٥٦ / ١٤.

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب ٧ و ١٨ من أبواب المزار.

الباب ٦٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ٥٦٠ / ١، أخرجه بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب المزار.

٢ - الكافي ٣: ٢٩٦ / ٢ أخرجه عن تفسير العياشي في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب المزار.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (١).
(٦٥٦٤) ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة.
(٦٥٦٥) ٤ - قال: وكان (عليه السلام) يأتيه ويصلي فيه بأذان وإقامة.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحج، إن شاء الله (١).
٦١ - باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير وخصوصا في ميسرته

(٦٥٦٦) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الحجال، عن عبد الصمد بن بشير، عن حسان الجمال قال: حملت أبا عبد الله (عليه السلام) من المدينة إلى مكة قال: فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال: ذاك موضع قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، الحديث.
ورواه الصدوق باسناده عن حسان الجمال عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (١).
محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، مثله (٢).

(١) التهذيب ٣: ٢٦١ / ٧٣٦.

٣ - الفقيه ١: ١٤٨ / ٦٨٥.

٤ - الفقيه ١: ١٤٨ / ٦٨٦.

(١) يأتي في الباب ١٢ من أبواب المزار.

الباب ٦١

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣: ٢٦٣ / ٧٤٦.

(١) الفقيه ١: ١٤٩ / ٦٨٨.

(٢) الكافي ٤: ٥٦٦ / ٢.

(٦٥٦٧) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: صل فيه فإن فيه فضلا، وقد كان أبي (عليه السلام) يأمر بذلك.

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان، مثله (١).

(٦٥٦٨) ٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إنه تستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي (صلى الله عليه وآله) أقام فيه أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق.

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (١).

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (٢) وكذا الذي قبله.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٣).

٦٢ - باب استحباب الصلاة في مسجد براكا

(٦٥٦٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري

٢ - الكافي ٤: ٥٦٦ / ١، ورواه في التهذيب ٦: ١٨ / ٤١، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب المزار.

(١) الفقيه ٢: ٣٣٥ / ١٥٥٧.

٣ - الفقيه ٢: ٣٣٥ / ١٥٥٦.

(١) الكافي ٤: ٥٦٧ / ٣.

(٢) التهذيب ٦: ١٨ / ٤٢.

(٣) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٢ من أبواب المزار.

الباب ٦٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١: ١٥١ / ٦٩٩.

أنه قال: صلى بنا علي (عليه السلام) ببرثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن (١) مائة ألف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال: أين عميد هذا الجيش؟ قلنا: هذا، فأقبل إليه فسلم عليه ثم قال: يا سيدي أنت نبي؟ قال: لا، النبي سيدي قد مات، قال: فأنت وصي نبي؟ قال: نعم، ثم قال له: اجلس كيف سألت عن هذا، فقال إنما بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة: انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع إلا نبي أو وصي نبي وقد جئت أسلم فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة، فقال له علي (عليه السلام): فمن صلى ههنا؟ قال صلى عيسى بن مريم وأمه، فقال له علي (عليه السلام): فأخبرك (٢) من صلى ههنا؟ قال: نعم، قال: الخليل (عليه السلام). ورواه الشيخ باسناده عن جابر بن عبد الله (٣).

٦٣ - باب استحباب الصلاة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) وفي الحرمين

(٦٥٧٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول أهما (١) في الفضل سواء؟ فقال: نعم، والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن

(١) (عن): ليس في المصدر.

(٢) في التهذيب: أفأفئك. (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ٣: ٢٦٤ / ٧٤٧.

الباب ٦٣

وفيه حديثان

١ - التهذيب ٣: ٢٥٠ / ٦٨٦.

(١) كتب المصنف (أهما) عن التهذيب.

يعقوب بن يزيد، وفي نسخة عن أبيه باسناده عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (٢).

أقول: التسوية هنا في أصل الفضل لا في مقداره، أو في كون كل واحد منهما أفضل من باقي المساجد.

(٦٥٧١) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده الآتي (١) عن علي (عليه السلام) في - حديث الأربعمئة - قال الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة، ونفقة درهم في الحج تعدل ألف درهم.

٦٤ - باب استحباب الصلاة في بيت المقدس واستحباب اختيار الصلاة في المسجد الأعظم على مسجد القبيلة واختياره على مسجد السوق

(٦٥٧٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المساجد الأربعة المسجد الحرام، ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة، يا أبا حمزة، الفريضة فيها تعدل حجة، والنافلة فيها تعدل عمرة.

(٦٥٧٣) ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

حسان، عن أبي محمد الرازي، عن النوفلي (١)، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: صلاة في بيت المقدس تعدل

(٢) ثواب الأعمال: ٥٠ / ١.

٢ - الخصال: ٦٢٨.

(١) يأتي اسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).

الباب ٦٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١: ١٤٨ / ٦٨٣.

٢ - التهذيب ٣: ٢٥٣ / ٦٨٩.

(١) كتب المصنف (الرازي) عن ثواب الأعمال بدل (النوفلي).

ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة
خمس وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة
الرجل في بيته وحده صلاة واحدة.
ورواه الصدوق مرسلًا نحوه (٢).
ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن
محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان (٣).
ورواه البرقي في (المحاسن)، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي
(عليهم السلام)، مثله (٤).
ورواه الشيخ في (النهاية) عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله، عن
أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، مثله (٥).
(٦٥٧٤) ٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) عن أمير المؤمنين
(عليه السلام) قال: صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).
٦٥ - باب جواز تطييب المسجد بالطين الذي فيه التبن أو السرقين
وبالحص الذي توقد عليه بالعدرة
(٦٥٧٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو الحسن الأول (عليه

(٢) الفقيه ١: ١٥٢ / ٧٠٣.

(٣) ثواب الأعمال: ٥١.

(٤) المحاسن: ٥٥ و ٥٧ و ٨٤ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١.

(٥) النهاية: ١٠٨.

٣ - المقنعة: ٢٦.

(١) تقدم ما ينافي ذلك في الباب ٤٦ وما يدل عليه في الحديث ١٤ من الباب ٥٧ من هذه
الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٦ من أبواب المزار.

الباب ٦٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١: ١٥٣ / ٧١٠ وقرب الإسناد: ٩٧.

السلام) عن الطين فيه التبن يطين به المسجد أو البيت الذي يصلي فيه؟ فقال: لا بأس.

(٦٥٧٦) ٢ - قال: وسئل (عليه السلام) عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعدرة أتصلح الصلاة فيه؟ قال: لا بأس، وعن الجص يطبخ بالعدرة (١)، أيصلح أن يخصص به المسجد؟ قال: لا بأس.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، مثله (٢). (٦٥٧٧) ٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته وذكر مثله، وزاد: وسألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد أو البيت أيصلي فيه؟ قال: لا بأس.

أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الأخير فيما يسجد عليه (١). ٦٦ - باب حكم الوقوف على المساجد

(٦٥٧٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق (عليه السلام) عن الوقوف على المساجد فقال: لا يجوز فإن المجوس وقفوا (١) على بيوت النار.

٢ - الفقيه ١: ١٥٣ / ٧١١.

(١) ليس في المصدر وورد في هامش المخطوط ما نصه: من العذرة إلى موجود في بعض النسخ.

(٢) قرب الإسناد: ١٢١.

٣ - مسائل علي بن جعفر: ١٣١ / ١٢٠.

(١) يأتي في الباب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه. الباب ٦٦

فيه حديثان

١ - الفقيه ١: ١٥٤ / ٧٢٠.

(١) في المصدر: أوقفوا.

(٦٥٧٩) ٢ - وفي (العلل) عن جعفر بن علي، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر، عن أبي الصحاري (١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة (٢) أيوقفه على المسجد؟ فقال: إن (٣) المجوس وقفوا على بيت النار.

أقول: ويأتي ما يدل على استحباب الوقوف والصدقة الجارية عموما في محله (٤)، وهذا غير صريح في المنع بייحتمل إرادة الجواز والاستدلال عليه بالأولية لما مر من الامر بعمارة المساجد والاسراج فيها وكنسها وغير ذلك (٥) والوقف وسيلة إلى جميع ما ذكر ولفظ " لا " في الحديث الأول موجود في بعض النسخ وغير موجود في بعضها، وعلى تقدير وجودها ييحتمل أن يكون المراد أنه لا يجوز الوقف على المسجد لأنه لا يملك بل يجب كون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم، وقد حملة العلامة (٦) والشهيد (٧) على الوقف للتزويق والزخرفة، وحملة بعضهم (٨) على الوقف لتقريب القربان وعلى وقف الا ولاد لخدمتها، كما في الشرع السابق، والله أعلم.

٢ - علل الشرائع: ٣١٩ / ١ الباب ٥، والفتاوى: ٤ / ١٨٥، والتهذيب: ٩ / ١٥٠ / ٦١١.

(١) في المصدر: أبي الضحاك.

(٢) غلة: نتاج الزروع والبساتين، وبيت الغلة: مخزنها أو ما يعرف ب (الأنبار) أنظر لسان العرب ١١: ٥٠٤ و ٥: ١٩٠.

(٣) في بعض النسخ: لا لان (هامش المخطوط).

(٤) يأتي في الأبواب ١ و ٢ من كتاب الوقوف.

(٥) مر في الأبواب ٨ و ٣٢ و ٣٤ من هذه الابواب.

(٦) التذكرة ١: ٩٠.

(٧) الذكرى: ١٥٨ والبحار ٨٤: ٧ / ٨٠.

(٨) راجع جواهر الكلام: ٣١ والبحار ٨٤: ٧ / ٨٠.

٦٧ - باب كراهة جعل المساجد طرقا والمرور بها حتى يصلي ركعتين.

(٦٥٨٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه

- في حديث

المناهي - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين.

أقول: وتقدم ما يدل على استحباب تحية المسجد، وعلى جواز الجواز فيه حتى حال الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس (١). ٦٨ - باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها

(٦٥٨١) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) جاء أعرابي (١) إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فسأله عن شر بقاع الأرض وخير بقاع الأرض فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): شر بقاع الأرض الأسواق - إلى أن قال - وخير البقاع المساجد، وأحبهم إلى الله أولهم دخولا، وآخرهم خروجاً منها. ورواه في (معاني الأخبار) كما يأتي في آداب التجارة (٢).

الباب ٦٧

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤: ٢ / ١.

(١) تقدم في الباب ٤٢ من هذه الأبواب وكذلك في الأبواب ١٥ و ١٧ من أبواب الجنابة والباب ٣٥ من أبواب الحيض.

الباب ٦٨

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣: ١٢٤ / ٥٣٩.

(١) في المصدر زيادة: من بني عامر.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب آداب التجارة.

(٦٥٨٢) ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجبرئيل (عليه السلام) يا جبرئيل أي البقاع أحب إلى الله عز وجل؟ قال: المساجد وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها.

ورواه الحسن بن محمد الطوسي في (أماله) عن أبيه عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن جابر الجعفي (١).

٦٩ - باب استحباب صلاة النوافل في المنزل، واتخاذ بيت في الدار للصلاة، وإخفاء النوافل دون الفرائض، واستصحاب طفل عند العبادة في الخلوة

(٦٥٨٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن البيوت التي يصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيئ لأهل السماء كما تضيئ نجوم السماء لأهل الأرض. ورواه أيضاً مرسل (١)، وأسقط قوله: بتلاوة القرآن. وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن الفضيل، مثله (٢).

٢ - الكافي ٣: ٤٨٩ / ١٤، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من أبواب آداب التجارة. (١) أمالي الطوسي ١: ١٤٤، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة. الباب ٦٩

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٩٩ / ١٣٧٠.

(١) - الفقيه ١: ١٥٥ / ٧٢٢، وأورده في الحديث ٣٨ من الباب ٣٩ أبواب الصلوات المندوبة.

(٢) ثواب الأعمال: ٦٦ / ١٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضيل مثله (٣).
 (٦٥٨٤) ٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اتخذ مسجدا في بيتك، الحديث.
 ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد، مثله (١).
 (٦٥٨٥) ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) قد اتخذ بيتا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير، فكان إذا أراد أن يصلي من آخر الليل أخذ معه صبيا لا يحتشم منه، ثم يذهب إلى ذلك البيت فيصلّي.
 (٦٥٨٦) ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) قد جعل بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته، وكان إذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت (١) معه فيصلّي فيه.
 أقول: ويأتي في المساكن ما يدل على كراهة خلوة الانسان في بيت وحده (٢).

-
- (٣) التهذيب ٢: ١٢٢ / ٤٦٤.
 ٢ - الكافي ٣: ٤٨٠ / ٢، أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الصلوات المندوبة وفي الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلي.
 (١) التهذيب ٣: ٣١٤ / ٩٧٣.
 ٣ - قرب الإسناد: ٧٥.
 ٤ - المحاسن: ٦١٢ / ٣٠.
 (١) كذا في المخطوط والنسخ الحجرية، وفي المصدر: لبيت.
 (٢) يأتي في الباب ٢١ من أبواب أحكام المساكن.

(٦٥٨٧) ٥ - وعن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان لعلي (عليه السلام) بيت ليس فيه شيء إلا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه، أو قال: كان يقل فيه.

(٦٥٨٨) ٦ - وعن علي بن الحكم، عن أبان، عن مسمع قال: كتب إلي أبو عبد الله إني أحب لك أن تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك، ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسأل الله أن يعتقك من النار وأن يدخلك الجنة، ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي.

(٦٥٨٩) ٧ - محمد بن الحسن في (المجالس والاعيان) باسناده الآتي (١) عن أبي ذر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته له قال بعد ما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي: وأفضل من هذا كله صلاة يصلها الرجل في بيته حيث لا يراه إلا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى، يا أبا ذر، ما دمت في صلاة فإنك تفرح باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له، يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش، ووكل به ملك ينادي يا بن آدم لو تعلم مالك في صلاتك ومن تناجي ما سأمت ولا التفت، يا أبا ذر إن الصلاة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة، يا أبا ذر ما يتقرب العبد إلى الله بشيء أفضل من السجود الخفي، يا أبا ذر اذكر الله ذكرا خاملا، قلت: وما الذكر الخامل؟ قال: الخفي - إلى أن قال - يا أبا ذر، إن ربك يباهي الملائكة بثلاثة نفر: رجل يصبح في أرض قفر فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي فيقول ربك عز وجل

٥ - المحاسن: ٦١٢ / ٢٩.

٦ - المحاسن: ٦١٢ / ٣١.

٧ - أمالي الطوسي ٢: ١٤١، وأورده مع قطعة أخرى في الحديث ٩ من الباب ٤ من أبواب الأذان، وتقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.
(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٩).

للملائكة: انظروا إلى عبدي يصلي ولا يراه أحد غيري فينزل سبعون ألف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم، ورجل قام من الليل يصلي وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله تعالى: انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي ساجد، ورجل في زحف ففر أصحابه وثبت هو يقاتل حتى قتل.

(٦٥٩٠) ٨ - ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال (عليه السلام): من صلى ركعتين في خلاء (لا يريد أحدا إلا الله عز وجل) (١) كانت له براءة من النار. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (٢)، ويأتي ما يدل عليه في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك (٣).

٧٠ - باب وحب تعظيم المساجد

(٦٥٩١) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العلة في تعظيم المساجد، فقال: إنما امر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٨ - تنبيه الخواطر ١: ٥.

(١) في المصدر: لا يراه إلا الله عز وجل والملائكة.

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٧ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث ٨ من الباب

٢٠ من أبواب مكان المصلي.

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٠ و ٢١ من أبواب المساكن، والباب ١٦ من أبواب قراءة القرآن.

الباب ٧٠

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع: ٣١٨.

(١) تقدم في الباب ٣ و ٤ وغيرها من هذه الأبواب.

وكتب المصنف في هامش الأصل: (ثم بلغ قبلا، بتوفيق الله تعالى).

أبواب أحكام المساكن

١ - باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم

(٦٥٩٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً: عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من السعادة سعة المنزل.

(٦٥٩٣) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن سعيد بن جناح، عن مطرف مولى معن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة أو أخت يخرجها من منزله إما بموت أو تزويج. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن علي بن الصلت عن أحمد بن محمد بن علي بن خالد، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح مثله (١).

أبواب أحكام المساكن

الباب ١

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٦: ٥٢٥ / ١، والمحاسن: ٦١٠ / ٢٠.

٢ - الكافي ٦: ٥٢٥ / ٣، والمحاسن: ٦١٠ / ١٨، أخرجه بطريق آخر عن الكافي في الحديث ١٣ من الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح.
(١) الخصال: ١٥٩ / ٢٠٦.

(٦٥٩٤) ٣ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن سليمان بن رشيد عن أبيه، عن بشير قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول (يقول): العيش السعة في المنزل والفضل في الخدم. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله (١)، وزاد قال: وكان أبو الحسن (عليه السلام) في حلقة فتذاكروا عيش الدنيا فذكر كل واحد منهم معنى، فسئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذلك فقال: سعة المنزل والفضل في الخدم. (٦٥٩٥) ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن منصور بن العباس، عن سعيد، عن غير واحد أن أبا الحسن (عليه السلام) سئل عن فضل عيش الدنيا، قال: سعة المنزل وكثرة المحبين.

(٦٥٩٦) ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع.

(٦٥٩٧) ٦ - وبهذا الاسناد قال: شكى رجل من الأنصار إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن الدور قد اكتنفته، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): ارفع صوتك ما استطعت وقل الله أن يوسع عليك. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي والأحاديث التي قبله كما ذكر والأول عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله (٢).

٣ - الكافي ٦: ٦٥٢ / ٤.

(١) المحاسن: ٦١١ / ٢٥.

٤ - الكافي ٦: ٥٢٦ / ٥، والمحاسن: ٦١١ / ٢٤.

٥ - الكافي ٦: ٥٢٦ / ٧.

٦ - الكافي ٦: ٥٢٦ / ٨.

(١) الظاهر أن المراد به رفع الصوت بالدعاء بقرينة ما بعده وعلى بعد إرادة رفع الصوت بالاذان لما يأتي (منه قده).

(٢) المحاسن: ٦١٠ / ١٧.

(٦٥٩٨) ٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي لعلي (عليه السلام) قال: يا علي العيش في ثلاثة: دار قوراء (١)، وجارية حسناء، وفرس قباء.

قال الصدوق: سمعت رجلا من أهل اللغة يقول: الفرس القباء: الضامرة البطن.

(٦٥٩٩) ٨ - وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد، عن ابن خزيمة، عن أبي موسى، عن الضحاک بن مخلد، عن سفيا، عن جندب، عن جميل، عن نافع بن عبد الحارث قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سعادة المسلم سعة المسكن، والجار الصالح، والمركب الهني

(٦٦٠٠) ٩ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سعادة المرء أن يتسع منزله. (٦٦٠١) ١٠ - وعن علي بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن

مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من سعادة الرجل سعة منزله (٦٦٠٢) ١١ - وعن أبيه مرسلًا عن أبي عبد الله، عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع.

٧ - الفقيه ٤: ٢٦١.

(١) القوراء: الواسعة (لسان العرب ٥: ١٢٢).

٨ - الخصال: ١٨٣ / ٢٥٢.

(١) كذا في المصدر وهو ظاهر الأصل، ويحتمل رسمه أن يكون (جندب).

٩ - المحاسن: ٦١٠ / ١٩.

١٠ - المحاسن: ٦١٠ / ٢١.

١١ - المحاسن: ٦١١ / ٢٢.

(٦٦٠٤) ١٢ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثله.

(٦٦٠٤) ١٣ - وعن نوح بن شعيب، عن سعيد بن جناح، عن نصر الكوسج، عن مطرف مولى معن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: للمؤمن راحة في سعة المنزل. أقول ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٢ - باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحول الإنسان عن المنزل الضيق وإن كان أحدثه أبوه

(٦٦٠٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: إن أبا الحسن (عليه السلام) اشترى داراً وأمر مولى له أن يتحول إليها، وقال: إن منزلك ضيق، فقال: قد أحدث هذه الدار أبي، فقال أبو الحسن (عليه السلام): إن كان أبوك أحقق ينبغي أن تكون مثله.

(٦٦٠٦) ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن علي بن أبي المغيرة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من شقاء العيش ضيق المنزل. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل، مثله (١).

١٢ - المحاسن: ٦١١ / ٢٢.

١٣ - المحاسن: ٦١١ / ٢٣.

(١) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٥٢٥ / ٢، والمحاسن: ٦١١، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب السكنى والحبس.

٢ - الكافي ٦: ٥٢٦ / ٦.

(١) المحاسن: ٦١١ / ٢٨.

وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه مثله (٢)، والذي قبله عن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، مثله.

(٥٥٠٧) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الشوم في ثلاثة أشياء: في الدابة والمرأة والدار، فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها، وأما الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها، وأما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١). ويأتي ما يدل عليه في المهور وغير ذلك (١).

٣ - باب عدم جواز نقش البيوت بالتمثيل والصور ذوات الأرواح خاصة، وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها

(٦٦٠٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أتاني جبرئيل قال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت، قال: أبو بصير: فقلت، وما تزويق البيوت؟ فقال: تصاوير التماثيل.

(٢) المحاسن: ٦١١ / ٢٨.

٣ - معاني الأخبار: ١٥٢ / ٢، أورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٥ من أبواب المهور.

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٥ من أبواب المهور.

الباب ٣

فيه ١٧ حديثاً

١ - الكافي ٦: ٥٢٦ / ١.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، مثله (١).

(٦٦٠٩) ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من مثل تمثالا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح.

ورواه البرقي في (المحاسن): عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله (١) (٦٦١٠) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن المثنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن عليا (عليه السلام) كره الصور في البيوت.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن محمد بن أبي عمير، عن المثنى، وعن محمد بن علي، عن ابن فضال، عن المثنى، مثله (١).

(٦٦١١) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل، فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنها الشجر وشبهه.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم، مثله (٢).

(١) المحاسن: ٦١٤ / ٣٧.

٢ - الكافي ٦: ٥٢٧ / ٤.

(١) المحاسن: ٦١٦ / ٤٢.

الكافي ٦: ٥٢٧ / ٥.

(١) المحاسن: ٦١٦ / ٤٥.

٤ - الكافي ٦: ٥٢٧ / ٧.

(١) سبأ ٣٤: ١٣.

(٢) المحاسن: ٦١٨ / ٥٣.

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محمد، وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ثلاثة معذبون يوم القيامة: رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقدهما، ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، مثله (١).

(٦٦١٣) ٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين، عن الفضل أبي العباس قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: " يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب " (١) وقال: ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنها تماثيل الشجر وشبهه.

(٦٦١٤) ٧ - وعنهم، عن سهل، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هدم القبور وكسر الصور.

٥ - الكافي ٦: ٥٢٨ / ١٠.

(١) المحاسن: ٦١٦ / ٤٤.

٦ - الكافي ٦: ٥٢٧ / ٧ أخرجه عنه وعن المحاسن بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.

(١) سبأ ٣٤: ١٣.

٧ - الكافي ٦: ٥٢٨ / ١١، أورده في الحديث ٦ من الباب ٤٤ من أبواب الدفن.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعري، مثله (١).
(٦٦١٥) ٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثني
رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلي المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها،
ولا قبراً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، مثله (١).
(٦٦١٦) ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن
سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال: لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فإن رسول الله
(صلى الله عليه وآله) كره ذلك.
أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد،
مثله (١).

وعن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه
السلام)، مثله (٢).
(٦٦١٧) ١٠ - وعن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن
نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد
خرج من الإسلام.
ورواه الشيخ والصدوق كما مر (١).

(١) المحاسن: ٦١٤ / ٣٥.

٨ - الكافي ٦: ٥٢٨ / ١٤، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب الدفن.

(١) المحاسن: ٦١٢ / ٣٢.

(٢) المحاسن: ٦١٢ / ذيل حديث ٣٢.

١٠ - المحاسن: ٦١٢ / ٣٣.

(١) مر في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب الدفن.

- ١١ - وعن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أتاني جبرئيل فقال: يا محمد إن ربك ينهى عن التماثيل.
- (٦٦٨١) ١٢ - وعن (محمد بن علي، عن أبي جميلة) (١)، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح.
- (٦٦٢٠) ١٣ - وعن علي بن الحكم، ومحسن بن أحمد جميعاً، عن أبان الأحمر، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره الصور في البيوت.
- (٦٦٢١) ١٤ - وعن ابن العزمي، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يكره الصورة في البيوت.
- (٦٦٢٢) ١٥ - وعن موسى بن قاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) أنه سأل أباه عن التماثيل فقال: لا يصلح أيلعب بها.
- (٦٦٢٣) ١٦ - وعن أبيه، عن ذكره، عن مثنى رفعه قال: التماثيل لا يصلح أن يلعب بها.
- (٦٦٢٤) ١٧ - وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن

١١ - المحاسن: ٦١٤ / ٣٦.

١٢ - المحاسن: ٦١٦ / ٤٣.

(١) في المصدر: محمد بن علي أبي جميلة.

١٣ - المحاسن: ٦١٧ / ٤٦.

١٤ - المحاسن: ٦١٧ / ٤٧.

١٥ - المحاسن: ٦١٨ / ٥١.

١٦ - المحاسن: ٦١٨ / ٥١.

١٧ - المحاسن: ٦١٩ / ٥٤.

محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، في لباس المصلي وفي مكان المصلي وفي الدفن وغير ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي التجارة إن شاء الله (٢).

٤ - باب جواز ابقاء التماثيل التي توطأ أو تغير أو تغطي أو تكون للنساء

(٦٦٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن عبد الله بن المغيرة قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: قال قائل لأبي جعفر: (عليه السلام): يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل؟ فقال: الأعاجم تعظمه وإننا لنمتهنه.

(٦٦٢٦) ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال: لا بأس به يكون في البيت، قلت: التماثيل، فقال: كل شيء يوطأ فلا بأس به.

(٦٦٢٧) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس بأن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك.

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، والباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي، وتقدم في الباب ٤٤ من أبواب الدفن.

(٢) يأتي ما يدل عليه في الباب ٤ وفي الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.

الباب ٤

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٧٧ / ٧.

٢ - الكافي ٦: ٥٢٧ / ٦.

٣ - الكافي ٦: ٥٢٧ / ٨.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله (١).
 (٦٦٢٨) ٤ - وعنه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت لعلي بن الحسين (عليه السلام) وسائل وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها.
 (٦٦٢٩) ٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن يحيى الكندي، عن أبيه وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال جبرئيل: إنا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ، الحديث مختصر.
 (٦٦٣٠) ٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، وصفوان جميعا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال له رجل: رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم؟ فقال: هذا للنساء أو بيوت النساء
 وعن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، مثله (١).
 (٦٦٣١) ٧ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ربما قمت أصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا، وقال: وقد أهديت إلى طنفسة من الشام فيها

(١) المحاسن: ٦١٩ / ٥٦.

٤ - الكافي ٦: ٥٧٧ / ٤.

٥ - الكافي ٦: ٥٢٨ / ١٣، أخرجه عن المحاسن في الحديث ٦ من الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلي.

٦ - المحاسن ٦: ٦٢١ / ٦١.

(١) المحاسن: ٦٢١ / ٦١ ذيل الحديث السابق.

٧ - مكارم الأخلاق: ١٣٢.

تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر، وقال: إن الشيطان أشد ما يهيم بالإنسان إذا كان وحده.

(٦٦٣٢) ٨ - وعن أبي الحسن

(عليه السلام) قال: دخل قوم علي أبي جعفر (عليه السلام) وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال: أردت أن أهينه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٥ - باب كراهة رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية

(٦٦٣٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

عمير، عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أو قال: ثمانية أذرع كان ما فوق السبع أو

الثمان محتضرا، وقال بعضهم مسكونا

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله (١).

(٦٦٣٤) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن زياد بن عمرو الجعفي، عن عمن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل وكل ملكا بالبناء

يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية أذرع: أين تريد يا فاسق.

(٦٦٣٥) ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان،

٨ - مكارم الأخلاق: ١٣٢.

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، والباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.

الباب ٥

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٥٢٩ / ٢.

(١) المحاسن: ٦٠٩ / ٩.

٢ - الكافي ٦: ٥٢٨ / ١، المحاسن: ٦٠٨ / ٦.

٣ - الكافي ٦: ٥٢٩ / ٥.

عن حمزة بن حمران قال: شكى رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وقال: أخرجتنا الجن عن منازلنا، فقال: اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكناف الدار قال الرجل: ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك.

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله، وكذا الذي قبله (١).

(٦٦٣٦) ٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن زرارة، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ابن بيتك سبعة أذرع فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين، إن الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض وإنما تسكن الهواء.

(٦٦٣٧) ٥ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محسن بن أحمد، وعلي بن الحكم جميعاً، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمك البيوت سبعة أذرع أو ثمانية أذرع فما فوق ذلك فمحتضر.

(٦٦٣٨) ٦ - وعن النوفلي، عن أبيه، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال: ما رفع من السقف فوق ثمانية أذرع فهو مسكون

(٦٦٣٩) ٧ - وعن ابن شمون، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا بنى الرجل فوق ثمانية أذرع نودي: يا أفسق الفاسقين أين تريد؟! أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

(١) المحاسن: ٦٠٩ / ١٤.

٤ - الكافي ٦: ٥٢٩ / ٦.

٥ - المحاسن: ٦٠٩ / ١٠.

٦ - المحاسن: ٦٠٨ / ٨.

٧ - المحاسن: ٦٠٨ / ٧.

(١) يأتي ما يدل عليه في الباب ٦، ويأتي ما يدل على استحباب البناء يوم الأحد في الحديث ١ و ٤ من الباب ٦ من أبواب آداب السفر.

٦ - باب استحباب كتابة آية الكرسي دورا على رأس ثمانية أذرع
من الجدار إذا زاد ارتفاعه عنها ولو كان مسجدا

(٦٦٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،
وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله وسهل بن زياد جميعا، عن
محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: شكى إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته
وبعيله، فقال: كم سقف بيتك؟ فقال: عشرة أذرع، فقال: اذرع ثمانية
أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور، فإن كل بيت
سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه (١).
ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن
محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى نحوه، إلا
أنه قال: كم سمك بيتك (٢).

(٦٦٤١) ٢ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن الحكم، ومحسن بن أحمد، عن
أبان بن عثمان، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال: إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في علاه (١) آية الكرسي.
(٦٦٤٢) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار
وأحمد بن أبي عبد الله عن أبيه جميعا، عن يونس، عن ذكره، عن أبي

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٦: ٥٢٩ / ٣، والمحاسن: ٦٠٩ / ١٥.
(١) في نسخة: مسكنه (هامش المخطوط).
- (٢) الخصال: ٤٠٨ / ٨.
- ٢ - الكافي ٦: ٥٢٩ / ٧، والمحاسن: ٦٠٩ / ١٢.
(١) في المحاسن: عليه (هامش المخطوط).
- ٣ - الكافي: ٥٢٩ / ٤.

عبد الله (عليه السلام) قال: في سمك البيت إذا رفع فوق ثمانية أذرع كان مسكوناً، فإذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس، مثله (١). وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله، وعن محمد بن عيسى وذكر الحديث الأول.

(٦٦٤٣) ٤ - وعن محمد بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: رأيت مكتوباً في بيت أبي عبد الله (عليه السلام) آية الكرسي قد أديرت بالبيت، رأيت في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسي.

٧ - باب استحباب تحجير السطوح وكرهية المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر رجلاً أو امرأة وأقله ذراعان وذراع وشبر من الجوانب الأربع

(٦٦٤٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في السطح ييات عليه غير محجر، قال: يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين.

(٦٦٤٥) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ييات على سطح غير محجر.

(١) المحاسن: ٦٠٩ / ١١.

٤ - المحاسن: ٦٠٩ / ١٣.

الباب ٧

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٥٣٠ / ٥، والمحاسن: ٦٢٢ / ٦٦.

٢ - الكافي ٦: ٥٣٠ / ١، والمحاسن: ٦٢٢ / ٦٣.

(٦٦٤٦) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السطح أينام عليه بغير حجرة؟ قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك فسألته عن ثلاثة حيطان فقال: لا إلا الأربعة، قلت: كم طول الحائط قال: أقصره ذراع وشبر.

(٦٦٤٧) ٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن إسحاق، عن سهل بن اليسع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من بات على سطح غير محجر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه.

(٦٦٤٨) ٥ - وعنه، عن ابن عبد الجبار، عن الحجال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء.

(٦٦٤٩) ٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره البيتوة للرجل على سطح وحده، أو على سطح ليس عليه حجرة، والرجل والمرأة فيه بمنزلة.

وروى البرقي في (المحاسن) الحديث الأول عن ابن فضال، عن أبي أحمد يعني ابن أبي عمير، والثاني عن أبيه، عن ابن أبي عمير، والثالث عن أبيه، عن صفوان، والرابع عن ابن فضال، عن علي بن إسحاق، والخامس عن محمد بن علي، عن الحجال، عن ابن فضال عن ابن بكير، والسادس عن ابن فضال، مثله.

٣ - الكافي ٦: ٥٣٠ / ٦، والمحاسن: ٦٢١ / ٦٢.

٤ - الكافي ٦: ٥٣٠ / ٢، والمحاسن: ٦٢١ / ٦٧.

٥ - الكافي ٦: ٥٣٠ / ٣، والمحاسن: ٦٢٢ / ٦٤.

٦ - الكافي ٦: ٥٣٠ / ٤، والمحاسن: ٦٢٢ / ٦٥.

(٦٦٥٠) ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: وكره النوم على سطح ليس بمحجر، وقال: من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة.

(٦٦٥١) ٨ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي، عن أبيه، عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها - إلى أن قال - وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر، وقال: من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة.

ورواه في (المجالس) (١) بالاسناد الآتي (٢).

٨ - باب كراهة البناء الا مع الحاجة إليه، وجواز هدمه عند الغنى عنه

(٦٦٥٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من كسب مالا من غير حله سلط عليه البناء والماء والطين.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير مثله (١).

٧ - الفقيه ٤: ٢٥٨ / ٨٢٣، أورده بتمامه في الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٨ - الفقيه ٣: ٣٦٣ / ١٧٢٧، أورده بتمامه في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

(١) أمالي الصدوق: ٢٤٨.

(٢) يأتي الاسناد الآتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ز).

الباب ٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٥٣١ / ٢ والمحاسن: ٦٠٨ / ١.

(١) الخصال: ١٥٩ / ٢٠٥، أورده في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٦٦٥٣) ٢ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير (١)، وكذا الذي قبله. (٦٦٥٤) ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن أبي هاشم الجعفري، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعا تسمى المرحومات أحب أن يدعى فيها فيجيب، وإن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعا تسمى المنتقمات فإذا كسب رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فأنفقه فيها. ورواه الصدوق مرسلا (١).

ورواه في (العلل وعيون الأخبار والأمال) كما يأتي في الزكاة (٢).

(٦٦٥٥) ٤ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من اقتصد (١) في بنائه لم يوجر. (٦٦٥٦) ٥ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: وقد بنى رجل من عمار له بناء فخما: أتلت (١) الورق (٢) رؤسها، إن البناء ليصف لك الغنى.

-
- ٢ - الكافي ٦: ٥٣١ / ٣.
 (١) المحاسن: ٦٢٣ / ٧٥.
 ٣ - الكافي ٦: ٥٣٢ / ١٥.
 (١) الفقيه ٤: ٢٩٩ / ٩٠٤ وذكر المقطع الثاني فقط.
 (٢) يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٥ من أبواب وجوب الزكاة.
 ٤ - المحاسن: ٦٠٨ / ٥.
 (١) في المصدر: من بنى فاقتصد.
 ٥ - نهج البلاغة ٣: ٢٣٧ / ٣٥٥.
 (١) في المصدر: أطلعت.
 (٢) الورق: الدراهم الفضة (لسان العرب ١٠: ٣٧٥).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٣).

٩ - باب استحباب كنس البيوت والأفنية وغسل الإناء

- (٦٦٥٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): اكنسوا أفنيتمكم ولا تشبهوا باليهود. ٢ (٦٦٥٨) - وعن عد من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال: كنس البيوت ينفي الفقر. أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) مثله (١).
- (٦٦٥٩) ٣ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كنس الفناء يجلب الرزق (٦٦٦٠) - وعن بعض أصحابنا قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اكنسوا أفنيتمكم ولا تشبهوا باليهود.
- (٦٦٦١) ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن

٣ - يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات.

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٦: ٥٣١ / ٥.
٢ - الكافي ٦: ٥٣١ / ٨.
(١) المحاسن: ٦٢٤ / ٧٧.
٣ - المحاسن: ٦٢٤ / ٧٦.
٤ - المحاسن: ٦٢٤ / ٧٦.
٥ - الخصال: ٥٤ / ٧٣.

إسحاق، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: غسل الإناء وكنس الفناء مجلبة للرزق.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

١٠ - باب كراهة مبيت القمامة في البيت، وجملة من الآداب

(٦٦٦٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد،

عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين

(عليه السلام): لا تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين.

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابنا، عن

علي بن أسباط، مثله، إلا أنه: قال مأوى الشيطان.

(٦٦٦٣) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن

الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي -

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تبيتوا القمامة في

بيوتكم وأخرجوها نهارا فإنها مقعد الشيطان.

(٦٦٦٤) ٣ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

(١) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب الملابس.

الباب ١٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٥٣١ / ٦.

(١) المحاسن: ٦٢٤ / ٧٩.

٢ - الفقيه ٤: ٣ / ١.

٣ - علل الشرائع: ٥٨٢ / ٢٣، تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب الملابس، وأورد قطعة

منه في الحديث ٨ من الباب ١٩، والحديث ٤ من الباب ٢٦، وقطعة عنه وعن الفقيه والكافي

والمحاسن والخصال في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب أحكام الدواب، وقطعة منه في الحديث

٢ من الباب ٦٤ من أبواب مالا يكتسب به، وقطعة منه عن المحاسن في الحديث ٤ من الباب ٨٣ من أبواب

الأطعمة المباحة، وأخرج قطعة منه عن المحاسن والكافي في الحديث ٣ من الباب ٥٣

من أبواب آداب المائدة.

أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن رجل، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كلام كثير، لا تؤثروا منديل اللحم في البيت فإنه مريض الشيطان، ولا تؤثروا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشيطان - إلى أن قال - ولا تتبعوا الصيد فإنكم على غرة، وإذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسم فإنه يفر عنه (١) الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليسلم فإنه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة، ولا يرتد في ثلاثة على دابة فإن أحدكم ملعون وهو المقدم، ولا تسموا الطريق السكة فإنه لا سكة إلا سكك الجنة، ولا تسموا أولادكم بالحكم ولا أبا الحكم فإن الله هو الحكم، ولا تذكروا الأخرى إلا بخير فإن الله هو الأخرى، ولا تسموا العنب الكرم فإن المؤمن هو الكرم، واتقوا الخروج بعد نومة، فإن لله دوابا يثها يفعلون ما يؤمرون، وإذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهم يرون ما لا ترون، فافعلوا ما تؤمرون، ونعم اللهم المغزل للمرأة الصالحة.

١١ - باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح، واستحباب اسراج السراج قبل مغيب الشمس

(٦٦٦٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله ((صلى الله عليه وآله) أن يدخل بيتا مظلمًا إلا بمصباح.

(١) في نسخة: منه - هامش المخطوط - .

ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

الباب ١١

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٥٣١ / ٩.

(٦٦٦٦) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره أن يدخل بيتا مظلما إلا بسراج.

(٦٦٦٧) ٣ - وعن أبي علي الأشعري رفعه قال: قال الرضا (عليه السلام): إسرّاج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر.

(٦٦٦٨) ٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي

لعلي (عليه السلام) - قال: وكره أن يدخل الرجل بيتا مظلما إلا مع السراج.

(٦٦٦٩) ٥ - وبأسناده تقدم في تحجير السطوح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن الله تبارك وتعالى كره أن يدخل الرجل البيت المظلم إلا أن يكون بين يديه سراج أو نار.

ورواه في (المجالس) (١) باسناده تقدم (٢).

(٦٦٧٠) ٦ - وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: ما بعث الله نبيا إلا بتحريم الخمر، وأن يقر له بأن الله يفعل

٢ - الكافي ٦: ٥٣٤ / ٦.

٣ - الكافي ٦: ٥٣٢ / ١٣.

٤ - الكافي ٤: ٢٥٨ / ٨٢٤، أورده بتمامه في الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٥ - الفقيه ٣: ٣٦٤ / ١٧٢٧، باسناد تقدم في الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب، وأورده بتمامه في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

(١) أمالي الصدوق: ٢٤٨ / ٣.

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن.

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٥ / ٣٣، أورده صدره في الحديث ١٢ من الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة.

ما يشاء، وأن يكون في تركته (١) الكندر، قال: وسمعتة يقول: لا تدخلوا بالليل بيتا مظلما الا مع السراج.

١٢ - باب كراهة السراج في القمر

(٦٦٧١) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي أربعة يذهبن ضياعا: الاكل على الشبع، والسراج في القمر، والزر في السبخة، والصنعة عند غير أهلها. وفي (الخصال) (١) بالاسناد الآتي (٢)، مثله.

(٦٦٧٢) ٢ - وعن أبيه، عن علي بن موسى الكميدي، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم باسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أربعة يذهبن ضياعا: البذر في السبخة والسراج في القمر، والاكل على الشبع، والمعروف إلى من ليس بأهله.

(١) في هامش الأصل: تراثه (بدل) تركته.

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الفقيه ٤: ٢٧٠ / ٨٢٤، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب فعل المعروف، وفي الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب آداب المائدة.

(١) الخصال: ٢٦٤ / ١٤٣.

(٢) يأتي اسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ج).

٢ - الخصال: ٢٦٣ / ١٤٢.

١٣ - باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت
وكرهه تركه

(٦٦٧٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن ميمون، عن عيسى بن عبد الله، عن جده قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت.

(٦٦٧٤) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فإن تركه في البيت يورث الفقر. أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن جابر بن الخليل القرشي، عن عبد الله بن ميمون، مثله (١).

١٤ - باب استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت
(٦٦٧٥) ١ - عبد الله بن جعفي (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال: إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقع حيث يأمره صاحب الرحل، فإن صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه.

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٦: ٥٣٢ / ١١.

٢ - قرب الإسناد: ٢٥.

(١) المحاسن: ٦٢٤ / ٧٨، يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد: ٣٣، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب العشرة.

١٥ - باب استحباب التسليم على أهل عند دخول الإنسان منزله، والا فعلى نفسه وقراءة الاخلاص

(٦٦٧٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: إذا دخل أحدكم منزله فليسلم على أهله يقول: السلام عليكم فإن لم يكن له أهل فليقل: السلام علينا من ربنا وليقرأ قل هو الله أحد حين يدخل منزله فإنه ينفي الفقر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

١٦ - باب استحباب اغلاق الأبواب، وتغطية الأواني وإيكائها وإطفاء السراج وإخراج النار عند النوم وكراهة ترك ذلك

(٦٦٧٧) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إغلاق الأبواب وإيكاء الأواني وإطفاء السراج، فقال: أغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا، واطفئ السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك، وأوك الاناء.

(٦٦٧٨) ٢ - قال الكليني: وروي أن الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطا.

(٦٦٧٩) ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار): عن محمد بن

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الخصال: ٦٢٦.

(١) يأتي ما يدل عليه في الباب ٥٠ من أبواب العشرة.

الباب ١٦

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٥٣٢ / ١٢.

٢ - الكافي ٦: ٥٣٢ / ١٢.

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٧٤ / ٣٤٨.

(٣٢٣)

أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبة، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اطفئوا المصابيح بالليل لا تجرها الفويسقة (٢) فتحرق البيت وما فيه.

(٦٦٨٠) ٤ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن ذكره، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أجيئوا أبوابكم، وخمروا آئيتكم واوخوا أسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء، واطفئوا سراجكم فان الفويسقة تضرم البيت على أهله، واحبسوا مواشيتكم وأهليكم من حين تجب الشمس إلى أن تذهب فحمة العشاء.

(٦٦٨١) ٥ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تدعوا آئيتكم بغير غطاء فإن الشيطان إذا لم تغط الآنية بزق فيها، وأخذ مما فيها ما شاء.

(٦٦٨٢) ٦ - الحسن بن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: اطفئوا المصابيح لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه. (٦٦٨٣) ٧ - وعنه (عليه السلام) قال: لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون.

(١) في المصدر: عينة.

(٢) في نسخة: الفأرة (هامش المخطوط).

٤ - علل الشرائع: ٥٨٢ / ٢١ الباب ٣٨٥.

٥ - المحاسن: ٥٨٤ / ٧٥، وأورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب آداب المائدة.

٦ - مكارم الأخلاق: ١٢٨.

٧ - مكارم الأخلاق: ١٢٨.

١٧ - باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر
(٦٦٨٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، ومحمد بن سنان جميعاً، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر.

(٦٦٨٥) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٨ - باب استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها، والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة أو ليلتها.
(٦٦٨٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة، الحديث.

الباب ١٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٦: ٥٣٣ / ٥.

٢ - قرب الإسناد: ٦٨.

الباب ١٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٤١٣ / ٣، يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة.

(٦٦٨٧) - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس، وإذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة.

(٦٦٨٨) ٣ - قال الكليني: وقد روي أيضا أنه كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة.

(٦٦٨٩) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا خرج في الصيف من بيته خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة.

(٦٦٩٠) ٥ - قال: وقد روي أنه كان دخوله وخروجه يوم (١) الجمعة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

١٩ - باب استحباب التسمية وقراءة الاخلاص عشرا والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل في سفر أو حضر وعند دخوله

(٦٦٩١) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: بسم الله آمنت بالله و (١) توكلت على الله

٢ - الكافي ٦: ٥٣٢ / ١٤.

٣ - الكافي ٦: ٥٣٢ / ١٤.

٤ - الخصال: ٣٩١ / ٨٥.

٥ - الخصال: ٣٩١ / ٨٥.

(١) في نسخة: ليلة. (هامش المخطوط).

(٢) يأتي ما يدل عليه في الباب ٦ و ٧ من أبواب آداب السفر.

الباب ١٩

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٩٥ / ١٢.

(١) كتب المصنف على الواو في الهامش علامة نسخة.

ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله فتلقاه الشياطين فتتنصرف وتنصرف (٢)
 الملائكة وجوهها، وتقول: ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل
 عليه، وقال: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله.
 ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال، مثله (٣).
 (٦٦٩٢) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن
 عيسى، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) - في حديث -
 قال: من قال حين يخرج من منزله: " بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم
 إني أسئلك خير أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، كفاه
 الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته.
 (٦٦٩٣) ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي
 هاشم، عن أبي خديجة قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا خرج يقول: " اللهم
 بك خرجت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت اللهم بارك لي في
 يومي هذا وارزقني فوزه وفتحته ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره
 وشر ما فيه بسم الله وبالله والله أكبر والحمد لله رب العالمين، اللهم إني قد
 خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به، قال: وإذا دخل منزله (١)، قال ذلك.
 ورواه البرقي في (المحاسن)، عن محمد بن علي (٢)، والذي قبله عن
 عثمان بن عيسى، مثله.

-
- (٢) في المصدر: وتضرب.
 (٣) المحاسن: ٣٥٠، ورواه البرقي أيضا في المحاسن عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط
 عن الرضا (عليه السلام)، وأخرجه المصنف عنه وعن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ١٩ من
 أبواب آداب السفر.
 ٢ - الكافي ٢: ٣٩٣ / ٣، ورواه في المحاسن: ٣٥١ / ٣٧.
 (١) في المصدر: قال: استأذنت على أبي جعفر (عليه السلام).
 ٣ - الكافي ٢: ٣٩٤ / ٦.
 (١) كتب المصنف في الهامش عن نسخة (في منزله).
 (٢) المحاسن: ٣٥١ / ٣٥.

(٦٦٩٤) ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) إذا خرج من منزله قال: بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا حول مني ولا قوتي بل بحولك وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فأنتني به في عافية.

(٦٦٩٥) ٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من قرأ: قل هو الله أحد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلائته حتى يرجع إلى منزله.

(٦٦٩٦) ٦ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر أنه كان إذا خرج من البيت قال: بسم الله خرجت وعلى الله توكلت لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٦٦٩٧) ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن سعيد عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من قال إذا خرج من بيته بسم الله، قال الملكان: هديت، فإن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، قالوا: وقيت، فإن قال: توكلت على الله قالوا: كفيت: فيقول الشيطان: كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي

وفي (المجالس) (١): عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن

٤ - الكافي ٢: ٣٩٤ / ٧، أورده أيضا في الحديث ١٢ من الباب ١٩ من أبواب آداب السفر.

٥ - الكافي ٢: ٣٩٤ / ٨.

٦ - الكافي ٢: ٣٩٤ / ١٠.

٧ - ثواب الأعمال: ١٩٥ / ١.

(١) أمالي الصدوق: ٤٦٤ / ١٧.

الحسين (٢) بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، مثله.

(٦٦٩٨) ٨ - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب يرفعه إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) - في حديث - قال: إذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسم فإنه يفر الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليسم فإنه تنزل البركة وتؤنس الملائكة.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٢٠ - باب تأكد كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة، وكثرة ذكر الله، وحكم استصحاب القرآن وكثرة تلاوته، وكراهة سلوكه واديا وحده ومبيته على غمر*

(٦٧٩٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه

(٢) في المصدر: الحسن.

٨ - علل الشرائع: ٥٨٢ / ٢٣، أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، وقطعة في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب الملابس، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٤ من أبواب ما يكتسب به.

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب القراءة، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في الحديث ٦ من الباب ٧ وفي الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر، تقدم ما يدل على استحباب التسمية في الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء.

الباب ٢٠

فيه ١٥ حديث

* الغمر: ريح اللحم والدسم يعلق بيد الأكل (لسان العرب ٥: ٣٢).

١ - الكافي ٦: ٥٣٣ / ٢، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الخلوة، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

السلام) قال: من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال في ماء قائم (١) [أو مشي في حذاء واحد أو شرب قائما] (٢) أو خلا في بيت وحده وبات على غمر فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج في سرية فأتي وادي مجنة (٣) فنادى أصحابه ألا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده، ولا يمضي رجل وحده قال: فتقدم رجل وحده فأنتهى إليه وقد صرع فأخبر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخذ بإبهامه فغمزها ثم قال: بسم الله اخرج حيث أنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: فقام.

(٦٧٠٠) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبيه قال: نزلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقال: يا ميمون من يرقد معك بالليل أمعك غلام؟ قلت: لا قال: فلا تنم وحدك فإن أجراً ما يكون الشيطان على الانسان إذا كان وحده.

(٦٧٠١) ٣ - وعنه، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الشيطان أشد ما يهيم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا يرى أن يرقد وحده.

(٦٧٠٢) ٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال: إني لأكره ذلك وإن اضطر إلى

(١) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط: قائما.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط وأثبتناه من المصدر.

(٣) مجنة: موضع على أميال من مكة فيه سوق في الجاهلية (معجم البلدان ٥ : ٥٨).

٢ - الكافي ٦ : ٥٣٣ / ١.

٣ - الكافي ٦ : ٥٣٣ / ٣.

٤ - الكافي ٦ : ٥٣٣ / ٤.

ذلك فلا بأس، ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع.
(٦٧٠٣) ٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم جميعا، عن محمد بن عيسى عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: ثلاثة يتخوف منها الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده قال الكليني: هذه الأشياء إنما كرهت لهذه العلة و ليست هي بحرام.

(٦٧٠٤) ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جميعا، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد أن يكون القرآن معي الحديث.
(٦٧٠٥) ٧ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أعطاه الله القرآن فرأى أن رجلا أعطي أفضل مما أعطي فقد صغر عظيما، وعظم صغيرا.
(٦٧٠٦) ٨ - (وعن بعض أصحابنا وفي نسخة عن أبي عبد الله الأشعري) (١) رفعه، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل، فمن عقل

٥ - الكافي ٦: ٥٣٤ / ١٠، وأورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة وتقدمت قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤٤ من أبواب الملابس.
٦ - الكافي ٢: ٤٤٠ / ١٣، أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب قراءة القرآن.
٧ - الكافي ٢: ٤٤٢ / ٧، أورده في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة.
٨ - الكافي ٢: ١٣ / ١٢.
(١) في المصدر بدل ما بين القوسين هكذا: أبو عبد الله الأشعري عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم.

عن الله اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها، ومن رغب فيما عند الله فكان الله انسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العلية ومعزه من غير عشيرة الحديث. أقول: هذا محمول على الجواز وما مضى (٢) ويأتي (٣) على الكراهة، والأقرب إرادة اجتناب الأشرار دون الأخيار لما يأتي في محله (٤).

(٦٧٠٧) ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال وكره أن ينام الرجل في بيت وحده، يا علي لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده، يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده.

(٦٧٠٨) ١٠ - وبإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة منهم النائم في بيت وحده.

(٦٧٠٩) ١١ - وبإسناده عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال البائت في البيت وحده شيطان، والاثان لمة، والثلاثة انس.

(٦٧١٠) ١٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - أن رسول الله

(٢) مضى في الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذا الباب.

(٣) يأتي في الأحاديث الآتية في هذا الباب.

(٤) يأتي في الباب ١١ من أبواب العشرة.

٩ - الفقيه ٤: ٢٥٨ / ٨٢٣، أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٠١ من أبواب آداب المائدة، وأخرجه بتمامه في الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

١٠ - الفقيه ٢: ١٨١ / ٨١٠، أخرجه بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣٠ من أبواب آداب السفر.

١١ - الفقيه ٢: ١٨٣ / ٨١٩.

١٢ - الفقيه ٤: ٢ / ١.

(صلى الله عليه وآله) قال: لا يبيتن أحدكم ويده غمرة، فإن فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه.

(٦٧١١) ١٣ - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة: الأكل زاده وحده، والراكب في الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده.

(٦٧١٢) ١٤ - وفي (المجالس) باسناد تقدم في حديث تقدم (١) قال: وكره أن ينام الرجل في بيت وحده.

(٦٧٣١) ١٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينام في البيت وحده، قال: تكره الخلوة وما أحب أن يفعل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام الخلوة (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

١٣ - الخصال: ٩٣ / ٣٨، أخرج قطعة منه عن المحاسن في الحديث ٢ من الباب ١٠١ من أبواب آداب المائدة.

١٤ - أمالي الصدوق: ٢٤٨ / ٣.

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن، وفي ذيل الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة.

١٥ - مسائل علي بن جعفر: ١٧٥ / ٣١٤.

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٢ من الباب ١٦ من أحكام الخلوة، وفي الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي ما يدل عليه في الأبواب ٢١ و ٢٥ و ٣٠ من أبواب آداب السفر، وفي الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٢١ - باب كراهة خلوة الانسان في بيت وحده
 (٦٧١٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الشيطان أشد ما يهيم بالانسان إذا كان وحده، فلا تبيتن وحدك، ولا تسافرن وحدك.
 (٦٧١٥) ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - أنه قال: لا تخل في بيت وحدك فان الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، وقال: إنه ما أصاب أحدا شئ على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل.
 (٦٧١٦) ٣ - وعنهم، عن سهل، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبيه ميمون، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لمحمد بن سليمان: أين نزلت؟ قال: في مكان كذا وكذا، قال: أمعك أحد؟ قال: لا، قال: تكن وحدك، تحول عنه يا ميمون فان الشيطان أجراً ما يكون على الانسان إذا كان وحده.
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٦: ٥٣٤ / ٩.
- ٢ - الكافي ٦: ٥٣٤ / ٨، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة.
 (١) في المصدر زيادة: ولا تمش في نعل واحد.
- ٣ - الكافي ٦: ٥٣٤ / ٧.
- (١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد، وفي الحديث ٧ من الباب ٤، وفي الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٢٢ باب عدم جواز التطلع في الدور

(٦٧١٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يطلع الرجل في بيت جاره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).
٢٣ - باب كراهة اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش، وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمازق إلا مع الحاجة إليها، واتخاذ الزوجة لها

(٦٧١٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد بن عيسى قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى فراش في دار رجل، فقال: فراش للرجل، وفراش لأهله، وفراش لضيافته، وفراش للشيطان. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، مثله (١)، إلا أنه قال: والفراش الرابع للشيطان.

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤: ٦ / ١.

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة، وفي الباب ٦٣ من أبواب الدفن.

(٢) يأتي ما يدل عليه في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٢٥ من أبواب القصاص.

الباب ٢٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٤٧٩ / ٦.

(١) الخصال: ١٢٠ / ١١١.

(٦٧١٩) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن أبي الجارود قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو جالس على متاع فجعلت ألمس المتاع بيدي، فقال: هذه الذي تلمسه أرمني؟ فقلت له: وما أنت والأرمني؟! فقال: هذا متاع جاءت به أم علي امرأة له، الحديث.

(٦٧٢٠) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي مالك الجهني، عن عبد الله بن عطاء قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فرأيت في منزله بسطا ووسائد وأنماطا ومرافق، فقلت: ما هذا؟ فقال متاع المرأة.

(٦٧٢١) ٤ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن الزيات قال دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) في بيت منجد ثم عدت إليه من العد وهو في بيت ليس فيه إلا حصير وعليه قميص غليظ، فقال: الذي رأيته ليس بيتي وإنما هو بيت المرأة وكان أمس يومها.

(٦٧٢٢) ٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن أبي خالد الزيدي، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: دخل قوم على الحسين بن علي (عليهما السلام) فقالوا: يا بن رسول الله ترى في منزلك أشياء نكرها، رأوا في منزله بسطا ونمارق، فقال (عليه السلام): إنا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشتري ما شئن ليس لنا منه شيء.

٢ - الكافي ٦: ٤٧٧ / ٦، يأتي ذيله في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٣ - الكافي ٦: ٤٧٦ / ٢.

٤ - الكافي ٦: ٤٧٧ / ٥، تقدم الحديث مفصلا بطريق آخر في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من أبواب الملابس.

٥ - الكافي ٦: ٤٧٦ / ١.

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن الخليل بن أحمد،
عن عمر ابن حفص، عن سليمان بن الأشعث، عن يزيد بن خالد، عن أبي
وهب، عن ابن هاني، عن عبد الرحمن البحلي، عن جابر بن عبد الله قال: ذكر
عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفرش فقال: فراش للرجل، وفراش
للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان.

٢٤ - باب جواز توسد الريش

(٦٧٢٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي
عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جرير القمي قال: سألت
الرضا (عليه السلام) عن الريش أذكي هو؟ فقال: كان أبي يتوسد الريش.

٢٥ - باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على
الكفاف، وتحريم البناء رياء وسمعة

(٦٧٢٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي
عبد الله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جميلة، عن حميد
الصيرفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل بناء ليس بكفاف فهو
وبال على صاحبه يوم القيامة.
أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، مثله (١).

٦ - الخصال: ١٢١ / ١١٢.

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦: ٤٥٠ / ٥.

الباب ٢٥

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٥٣١ / ٧، أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من أبواب لباس المصلي.

(١) المحاسن: ٦٠٨

٢ - وعن يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن أبي شيخ يرفعه قال: مر أمير المؤمنين (عليه السلام) بباب رجل قد بناه من آجر فقال: لمن هذا الباب؟ فقليل: لمغرور الفلاني، ثم مر بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر فقال: هذا مغرور آخر.

(٦٧٢٧) ٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيامة.

(٦٧٢٨) ٤ - محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) في - حديث المناهي - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار يشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبس شيء منها دون قعرها الا ان يتوب، فقليل: يا رسول الله، كيف يبنى رياء وسمعة؟ فقال: يبنى فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لآخوانه.

(٦٧٢٩) ٥ - قال: وقال الصادق (عليه السلام): إن لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة، فإذا أعطى الله عبدا ما لا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلّف ذلك المال فيها ثم مات وتركها. (٦٧٣٠) ٦ - وفي (الخصال) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي

٢ - المحاسن: ٦٠٨.

٣ - المحاسن: ٦٠٨.

٤ - الفقيه ٤: ٦ / ١.

٥ - الفقيه ٤: ٢٩٩ / ٩٠٤، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦ - الخصال: ١٥٩ / ٢٠٥، وأورده عنه وعن الكافي والمحاسن في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين.

(٦٧٣١) ٧ - وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض (١) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حملة يوم القيامة إلى سبع أرضين ثم يطوقه نارا توقد في عنقه ثم يرمى به في النار، فقلنا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يبني رياء وسمعة؟ فقال: يبني

فضلا على ما يكفيه أو يبني مباحة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢) ويأتي ما يدل عليه (٣).

٢٦ - باب كراهة التحول من منزل إلى منزل وجوازه للنزهة، وكراهية تسمية الطريق السكة

(٦٧٣٢) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن السيارى، عن شيخ من أصحابنا، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من مر العيش النقلة من دار إلى دار، وأكل خبز الشراء.

(٦٧٣٣) ٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) (١): عن صفوان بن يحيى، عن عمرو بن حريث قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه

٧ - عقاب الأعمال: ٣٣١.

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٢) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي ما يدل عليه بعمومه وإطلاقه في الحديث ٩ من الباب ٦٢، وفي الحديث ٧ من الباب ٦٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٦٤، وفي الحديث ٩ من الباب ٧٦ من أبواب جهاد النفس.

الباب ٢٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦: ٥٣١ / ١.

٢ - المحاسن: ٦٢٢ / ٦٨، أخرجه أيضا في الحديث ٢ من الباب ٦٨ من أبواب آداب السفر.

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.

السلام) وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمد، فقلت: ما حولك إلى هذا المنزل؟ فقال: طلب النزهة.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان، مثله (٢).
(٦٧٣٤) ٣ - وعن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: ثلاثة يجلون البصر: النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الوجه الحسن.

(٦٧٣٥) ٤ - وعن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم رفع الحديث إلى علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تسموا الطريق السكة فإنه لا سكة إلا سكتك الجنة.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

٢٧ - باب تحريم أذى الجار وتضييع حقه
(٦٧٣٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ومن كان مؤذياً لجاره من غير حق حرمه الله ريح الجنة ومأواه النار، ألا وإن الله يسأل الرجل عن حق جاره، ومن ضيع حق جاره فليس منا، ومن منع الماعون من جاره إذا

(٢) الكافي ٢: ١٩ / ١٤.

٣ - المحاسن: ٦٢٢ / ٦٩.

٤ - المحاسن: ٦٢٣ / ٧٤، أخرجه عن العلل في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(١) تقدم ما يدل على الجواز في الباب ٢ والحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب، والحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب آداب التجارة.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - عقاب الأعمال: ٣٣٣.

احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة، ووكله إلى نفسه، ومن وكله الله عز وجل إلى نفسه هلك، ولا يقبل الله عز وجل له عذرا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة (١).

٢٨ - باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الإزار والدعاء بالمأثور

(٦٧٣٧) ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بصفه إزاره فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده.

(٦٧٣٨) ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بطرف إزاره فإنه لا يدري ما حدث عليه، ثم ليقل: اللهم إن أمسكت نفسي في منامي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين.

٢٩ - باب انه يستحب لمن بنى مسكنا أن يصنع وليمة ويذبح كبشا سميئا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور

(٦٧٣٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن

(١) يأتي في الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة.

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ - قرب الإسناد: ١١

٢ - علل الشرائع: ٥٨٩ / ٣٤.

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ - ثواب الأعمال: ٢٢١.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من بنى مسكناً فذبح كبشاً سمينا وأطعم لحمه المساكين ثم قال: اللهم ادحر عني مرده الجن الانس والشیاطین، وبارک لی فی بنائی أعطي ما سألت. أقول: ویأتی ما يدل علی ذلك فی الأطعمة (١).

(١) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب آداب المائدة.

(٣٤٢)

أبواب ما يسجد عليه

١ - باب انه لا يجوز السجود بالجهة الا على الأرض أو ما أنبتت
غير مأكول ولا ملبوس ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب
(٦٧٤٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنه قال لأبي
عبد الله (عليه السلام) أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز، قال:
السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما اكل أو لبس،
فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: لان السجود خضوع لله عز
وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لان أبناء الدنيا عبید ما يأكلون
ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل، فلا ينبغي أن يضع
جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها، الحديث.
ورواه في (العلل) عن علي بن أحمد، عن أبيه، عن محمد عن أبي
عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، عن عمر بن عبد
العزیز، عن هشام بن الحكم مثله (١).
ورواه الشيخ بإسناده عن هشام بن الحكم، مثله (٢) إلا أنه ترك ذكر
العلة.

أبواب ما يسجد عليه

الباب ١

فيه ١١ حديثاً

١ - الفقيه ١: ١٧٧ / ٨٤٠، يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

(١) علل الشرائع: ٣٤١ / ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٤ / ٩٢٥.

٢ - وباسناده عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله أنه قال: السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس.

وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، مثله (١).
ورواه الشيخ باسناده، عن حماد بن عثمان، وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف، مثله (٢).

(٦٧٤٢) ٣ - وفي (الخصال) باسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) - في حديث شرايع الدين - قال: لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا المأكول والقطن والكتان.

(٦٧٤٣) ٤ - وباسناده، عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: لا يسجد الرجل على كدس حنطة، ولا شعير، ولا على لون مما يأكل، ولا على الخبز.

(٦٧٤٤) ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار، وبريد بن معاوية جميعاً، عن أحدهما قال: لا بأس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه،
(٦٧٤٥) ٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن أبي

٢ - الفقيه ١: ١٧٤ / ٨٢٦.

(١) علل الشرائع: ٣٤١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٤ / ٩٢٤، و ٣١٣ / ١٢٧٤.

٣ - الخصال: ٦٠٤ / ٩.

٤ - الخصال: ٦٢٨.

٥ - الكافي ٣: ٣٣١ / ٥، والتهذيب ٢: ٣٠٥ / ١٢٣٦، والاستبصار ١: ٣٣٥ / ١٢٦٠.

٦ - الكافي ٣: ٣٣٠ / ١.

العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان.
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة (١)، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله.
(٦٧٤٦) ٧ - وعن محمد بن يحيى بإسناده قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): السجود على الأرض فريضة، وعلى الخمرة سنة.
(٦٧٤٧) ٨ - ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: وعلى غير الأرض سنة.
ورواه الشيخ أيضًا مرسلًا كذلك (١). وقد تقدم في التيمم (٢) وفي مكان المصلي عدة أحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (٣).
(٦٧٤٨) ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة.
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، مثله (١).

-
- (١) التهذيب ٢: ٣٠٣ / ١٢٢٥، والاستبصار ١: ٣٣١ / ١٢٤١.
٧ - الكافي ٣: ٣٣١ / ٨، أورده أيضًا في الحديث ١ من الباب ١١، وفي الحديث ٢ و ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
٨ - الفقيه ١: ١٧٤ / ٨٢٤.
(١) التهذيب ٢: ٢٣٥ / ٩٢٦.
(٣) تقدم في الباب ١ من أبواب مكان المصلي، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب لباس المصلي.
٩ - التهذيب ٢: ٣١١ / ١٢٦٢.
(١) الفقيه ١: ١٦٩ / ٨٠٠.

(٦٧٤٩) ١٠ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذكر أن رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام) وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات؟ قال: نعم.

(٦٧٥٠) ١١ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال: وكل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسة فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر، قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال ضرورة.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى بقية مضمون الباب.

٢ - باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس أو يؤكل

(٦٧٥١) ١ - محمد بن عيسى بن عقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال: لا، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار

١٠ - التهذيب ٢: ٣١١ / ١٢٦١.

١١ - تحف العقول: ٢٥٢.

(١) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢ و ١٠، وفي الحديث ١ من الباب ١٢، وفي الباب ١٣ و ١٤، وفي الحديث ٤ من الباب ١٥، وفي الباب ١٦ و ١٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب افعال الصلاة، وفي الباب ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٨ من أبواب السجود.

الباب ٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٣٠ / ٢.

الأرض (١)، ولا على شيء من الرياش.
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٢).
(٦٧٥٢) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١)، عن حمران، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعل حصي على الطنفسة حيث يسجد.
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبان، ونحوه (٢).
(٦٧٥٣) ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): دعا أبي بالخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفا من حصي فجعله على البساط ثم سجد.
ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، مثله (١).
(٦٧٥٤) ٤ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر): عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يصلي على البساط

(١) قال في الذكرى: اتفق الأصحاب على أنه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض، ولا ما يثبت منها كالجلد والصوف والشعر والحريز، واجمع العامة على جوازه، ثم استدل على المنع بأحاديث من صحاح العامة ومن طرق الخاصة، وحمل المعارض على التقية حتى ما تضمن عدم التقية. (منه قده في هامش المخطوط) راجع الذكرى: ١٥٨.
(٢) التهذيب ٢: ٣٠٣ / ١٢٢٦، والاستبصار ١: ٣٣١ / ١٢٤٢.
٢ - الكافي ٣: ٣٣٢ / ١١.
(١) في التهذيب: عبد الرحمن بن أبي عقبة. (هامش المخطوط).
(٢) التهذيب ٢: ٣٠٥ / ١٢٣٤، والاستبصار ١: ٣٣٥ / ١٢٥٩.
٣ - الكافي ٣: ٣٣١ / ٤.
(١) التهذيب ٢: ٣٠٥ / ١٢٣٥.
٤ - المعتبر: ١٥٨.

والشعر والطنافس قال: لا تسجد عليه وإن قمت عليه وسجدت على الأرض
 فلا بأس، وإن بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس. (٦٧٥٥) محمد بن
 الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن
 إسحاق، عن ياسر الخادم قال: مر بي أبو الحسن (عليه السلام) وأنا أصلي
 على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: مالك لا تسجد
 عليه؟ أليس هو من نبات الأرض.
 ورواه الشيخ والصدوق أيضاً بإسنادهما عن ياسر الخادم (٢). ورواه الصدوق في (العلل)
 عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن
 أحمد، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن إسحاق وعن محمد بن أحمد، عن
 أحمد بن إسحاق (٢)
 أقول: حملة الشيخ على التقية.
 (٦٧٥٦) ٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن داود
 الصرمي قال: سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يجوز السجود على
 القطن والكتان من غير تقية فقال: جائز.
 أقول: حملة الشيخ على الضرورة.
 (٦٧٥٧) ٧ - وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسين بن علي بن كيسان
 الصنعاني قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن
 السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة، فكتب إلي ذلك جائز.
 أقول: حملة الشيخ على ضرورة تبلغ هلاك النفس وإن كان هناك ضرورة

٥ - التهذيب ٢: ٣٠٨ / ١٢٤٩، الاستبصار ١: ٣٣١ / ١٢٤٣.

(١) التهذيب ٢: ٢٣٥ / ٩٢٧، والفقيه ١: ١٧٤ / ٨٢٧.

(٢) علل الشرائع: ٣٤١ / ٤.

٦ - التهذيب ٢: ٣٠٧ / ١٢٤٦، والاستبصار ١: ٣٣٢ / ١٢٤٦.

٧ - التهذيب ٢: ٣٠٨ / ١٢٤٨، والاستبصار ١: ٣٣٣ / ١٢٥٣.

دونها انتهى.

ويمكن حمله على التقية أيضا لان مراعاتها هنا مع قوتها يوجب موافقتها في الفتوى، وإن اشترط السائل نفى التقية ليعمل به السائل وتنتفي عنه المفسدة وعن الشيعة، ثم يعلم كون الفتوى للتقية بظهور المعارض الراجح وموافقتها للتقية والتصريح بها في حديث آخر كما يأتي هنا (١)، ويحتمل الحمل على ما قبل الغزل لما مر (٢) والله أعلم.

٣ - باب جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية

(٦٧٥٨ و ٦٧٥٩ و ١ و ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح والبساط، قال: لا بأس إذا كان في حال التقية.

ورواه الصدوق باسناده عن علي بن يقطين (١)، ورواه الشيخ أيضا كذلك (٢) وزادا ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية.

(٦٧٦٠) ٣ - وباسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن

(١) يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

(٢) مر في الحديث ١١ من الباب السابق، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٥ والحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب لباس المصلي وفي الباب ١ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب ٣ و ٤ و ١٤ والحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب والحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب السجود.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ و ٢ - التهذيب ٢: ٣٠٧ / ١٢٤٥.

(١) الفقيه ١: ١٧٦ / ٨٣١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٥ / ٩٣٠، والاستبصار ١: ٣٣٢ / ١٢٤٤.

٣ - التهذيب ٢: ٣٠٧ / ١٢٤٤، والاستبصار ١: ٣٣٢ / ١٢٤٥.

وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح فقال: إذا كان في تقية فلا بأس به أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه عموماً (٢).

٤ - باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة (٦٧٦١) - ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى الحنط، عن عيينة بيع القصب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلي على الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ قال: نعم ليس به بأس.

(٦٧٦٢) - ٢ - وعنه، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من أذى الحر والبرد؟ قال: لا بأس به.

(٦٧٦٣) - ٣ - وعنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر والبرد أو على رداءه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال: لا بأس به.

(٦٧٦٤) - ٤ - وبإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: كتب

(١) تقدم في الباب السابق.

(٢) يأتي في الباب الآتي.

الباب ٤

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٠٦ / ١٢٣٨، والاستبصار ١: ٣٣٢ / ١٢٤٨.

٢ - التهذيب ٢: ٣٠٦ / ١٢٤١، والاستبصار ١: ٣٣٣ / ١٢٥٠.

(١) في هامش الأصل عن نسخة: كفه لقيه.

٤ - التهذيب ٢: ٣٠٧ / ١٢٤٣، والاستبصار ١: ٣٣٣ / ١٢٥٢.

رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام) هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لا بأس به.

(٦٧٦٥) ٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، فقلت: ليس على ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله، قال:

أسجد على ظهر كفك فإنها أحد (١)
المساجد.

(٦٧٦٦) ٦ - ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن أبي بصير قال: لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء أحرقت وجهه: قال: يسجد على ظهر كفه فإنها أحد المساجد.

(٦٧٦٧) ٧ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنا نكون بأرض باردة يكون

٥ - التهذيب ٢: ٣٠٦ / ١٢٤٠، والاستبصار ١: ٣٣٣ / ١٢٤٩.

(١) يحتمل كونه تعليلا مجازيا يعني لما كانت الكف أحد المساجد يجب السجود عليها فأشبه ذلك جواز السجود عليها في الضرورة، ويحتمل ان لا يكون تعليلا بل انشاء للحكم، يعني ان الشارع حكم بأنها أحد المساجد التي يسجد عليها في الضرورة، ويحتمل كونه إشارة إلى تفسير الآية، يعني انها أحد المساجد المقصودة بقوله تعالى (وان المساجد لله). - منه قده) -.

٦ - علل الشرائع: ٣٤٠ / ١.

٧ - التهذيب ٢: ٣٠٨ / ١٢٤٧، والاستبصار ١: ٣٣٢ / ١٢٤٧.

فيها الثلج أفسجد عليه؟ قال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً. (٦٧٦٨) ٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض، قال: يضع ثوبه تحت جبهته.

(٦٧٦٩) ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يؤذيه حر الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً قال: إذا كان مضطراً فليفعل.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه عموماً (٢)

٥ - باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء واستحباب الافضاء باليدين إلى الأرض

(٦٧٧٠) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخر

٨ - الفقيه ١: ١٦٩ / ٧٩٧.

٩ - قرب الإسناد: ٨٦.

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٢، والحديث ٢ و ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مكان المصلي وفي الحديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٢، وفي الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٣٤ / ١، وأورده بتمامه في الحديث ١ من أبواب افعال الصلاة.

ساجداً، وابدأ بيديك فضعهما على الأرض فإن كان تحتها ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل.

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٢).

(٦٧٧١) ٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك.

(٦٧٧٢) ٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يسجد ويضع يده على نعله هل يصلح له ذلك؟ قال: لا بأس.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

٦ - باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج الا في الضرورة

(٦٧٧٣) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو سعيد، عن أبي الحسن الرضا (عليه

السلام) قال: لا تسجد على القير ولا على القفر (١)، ولا على الصاروج (٢).

(١) التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٨

٢ - التهذيب ٢: ٣٠٩ / ١٢٥٤.

٣ - مسائل علي بن جعفر: ١١٢ / ٣٠.

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ٨ و ٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب افعال الصلاة. الباب ٦

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٠٤. ١٢٢٨.

(١) في الحديث (لا يسجد على القفر) كأنه ردي القير المستعمل مراراً، وفي عبارة بعض الأفاضل: القفر شيء لا يسجد يشبه الزفت، ورائحته كرائحة القير. (مجمع البحرين ٣: ٤٦٢).

(٢) في الحديث (لا تسجد على الصاروج) هو النواة واخلطها. (مجمع البحرين ٢: ٣١٣).

ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس وغيره، عن أحمد بن محمد مثله، إلا أنه ترك ذكر القفر (٣).

(٦٧٧٤) ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن صالح بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفينة - إلى أن قال - فقلت له: آخذ معي مدرة أسجد عليها؟ فقال: نعم.

(٦٧٧٥) ٣ - وقد تقدم في حديث زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ قال: لا.

(٦٧٧٦) ٤ - وبإسناده الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار قال: سألت المعلى بن خنيس أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير، فقال: لا بأس به. قال الشيخ: هذا محمول على الضرورة أو التقية.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معلى بن خنيس، مثله (١).

(٦٧٧٨) ٥ - وبإسناده عن معاوية ابن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة على القار، فقال: لا بأس به.

(٦٧٧٨) ٦ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في

(٣) الكافي ٣: ٣٣١ / ٦.

٢ - التهذيب ٣: ٢٩٦ / ٨٩٧.

٣ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٤ - التهذيب ٢: ٣٠٣ / ١٢٢٤، والاستبصار ١: ٣٣٤ / ١٢٥٥.

(١) الفقيه ١: ١٧ / ٨٢٨.

٥ - الفقيه ١: ١٧٦ / ٨٣٢.

٦ - التهذيب ٣: ٢٩٥ / ٨٩٥، أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب القيام

السفينة - إلى أن قال - يصلي على القير والقفر ويسجد عليه.
أقول: قد عرفت وجهه، وقرينة الضرورة ظاهرة.

(٦٧٧٩) ٧ - وباسناده، عن إبراهيم بن ميمون أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - نسجد على ما في السفينة وعلى القير؟ قال: لا بأس.
(٦٧٧٩) ٨ - وباسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القير من نبات الأرض.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (١).

(٦٧٨٠) ٧ - باب جواز السجود على القرطاس وإن كان مكتوباً على كراهية مع الكتابة

(٦٧٨١) ١ - محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء.
ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله (١).
(٦٧٨٢) ٢ - وباسناده عن علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد (١) أبا الحسن

٧ - الفقيه ١: ٢٩١ / ١٣٢٤، أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب القبلة.

٨ - الفقيه ١: ٢٩٢ / ١٣٢٥.

(١) تقدم ما يدل عليه عموماً في الباب ١ من هذه الأبواب.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٠٩ / ١٢٥١، والاستبصار ١: ٣٣٤ / ١٢٥٨.

(١) المحاسن: ٣٧٣ / ١٤٠، أورده في الحديث ١٧ من الباب ١٥ من أبواب القبلة.

٢ - الاستبصار ١: ٣٣٤ / ١٢٥٧.

(١) في هامش الأصل عن موضع من التهذيب: داود بن يزيد.

(عليه السلام) عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز.

وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، مثله (٢)، وباسناده عن داود بن يزيد، مثله (٣).

ورواه الصدوق (٤) بإسناده عن داود بن أبي يزيد، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام)، مثله.

(٦٧٨٣) ٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة (١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد (٢).

٨ - باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد، وحكم علو المسجد عن الموقف

(٦٧٨٤) ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل ويكون على المصلي

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٩ / ١٢٥٠.

(٣) التهذيب ٢: ٢٣٥ / ٩٢٩.

(٤) الفقيه ١: ١٧٦ / ٨٣٠.

٣ - التهذيب ٢: ٣٠٤ / ١٢٣٢، والاستبصار ١: ٣٣٤ / ١٢٥٦.

(١) كذا في الأصل عن الاستبصار ولكن في الهامش عن التهذيب: كتاب.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٢ / ١٢.

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١ - قرب الإسناد: ٩٣، ومسائل علي بن جعفر: ١٦٦ / ٢٧٢.

والحصير فيسجد فيضع يده على المصلي وأطراف أصابعه على الأرض أو بعض كفيه خارجا عن المصلي على الأرض؟ قال: لا بأس.
(٦٧٨٥) ٢ - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: وسألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجلاه خارجة منه أو انتقل (١) من المسجد وهو في صلاته، قال: لا بأس.

ورواه علي بن جعفر في كتابه (٢) وكذا الذي قبله.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث السجود على الخمرة وعلى الحصى (٣) والمدرة (٤) والقيام على المصلي والسجود على غيره (٥)، وأحاديث السجود على القرطاس (٦) وغير ذلك (٧)، وتقدم أيضا في بعض أحاديث الحيض والنفاس (٨) ما يدل عليه، ويأتي ما يدل على ذلك أيضا (٩).
(٦٧٨٦) ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده.
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١).

٢ - قرب الإسناد: ٩٥، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلي.
(١) في المصدر: أو أسفل.

- (٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٣ / ٢٠٧.
(٣) تقدم أحاديث الخمرة والحصى في الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
(٥) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١، وفي الحديث ٤ و ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٦) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب.
(٧) مر في الحديث ٩ و ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٨) تقدم في الباب ٤٥ من أبواب الحيض.
(٩) يأتي في الباب ١٠ من أبواب السجود.
٣ - الكافي ٣: ٣٣٢ / ١٠.
(١) التهذيب ٢: ٣٠٥ / ١٢٣٣، والاستبصار ١: ٣٣٥ / ١٢٦١.

قال الشيخ: هذا موافق للعامة والوجه فيه التقية.
أقول: ويأتي ما يدل على حكم علو المسجد عن الموقف في السجود (٢).
٩ - باب حكم السجود على السبخة والثلج والوحل
(٦٧٨٧) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد
قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن السجود على الثلج، فقال: لا
تسجد في السبخة ولا على الثلج.
أقول: وتقدم ما يدل على مضمون الباب في مكان المصلي (١) وغيره (٢).
١٠ - باب حكم السجود على الجص
(٦٧٨٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص توقد عليه
العدرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب (عليه
السلام) إلي بنخطة أن الماء والنار قد طهراه.
ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن بن محبوب (١).

(٢) يأتي في الباب ١٠ و ١١ من أبواب السجود.
الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٢: ٣١٠ / ١٢٥٧، والاستبصار ١: ٣٣٥ / ١٢٦٢، وأورده في الحديث ١ من
الباب ٢٨ من أبواب مكان المصلي.

(١) تقدم في الباب ١٥ و ٢٨ من أبواب مكان المصلي.

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي، وفي الحديث ٧ من الباب ٤ من
هذه الأبواب.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣: ٣٣٠ / ٣، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨١ من أبواب النجاسات.

(١) الفقيه ١: ١٧٥ / ٨٢٩، والتهذيب ٢: ٢٣٥ / ٩٢٨.

أقول: هذا غير صريح في جواز السجود عليه بالجبهة، والحكم بالطهارة لا يستلزمه وما تقدم من أحاديث الباب الأول يقتضي المنع، والله أعلم.

١١ - باب استحباب السجود على الخمرة واتخاذها، وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل ونحوها لا بسيور (٦٧٨٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى باسناده قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): السجود على الأرض فريضة، وعلى الخمرة سنة.

(٦٧٩٠) ٢ - وعن علي بن محمد، وغيره، عن سهل بن زياد، عن علي بن الريان قال: كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله يعني أبا جعفر (عليه السلام) عن الصلاة على الخمرة المدنية، فكتب صل فيها ما كان معمولاً بخيوط ولا تصل على ما كان معمولاً (١) بسيورة.

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد، عن علي بن الريان، مثله (٢).

(٥٦٩١) ٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن جعفر المؤدب، عن الحسن بن علي بن شعيب، يرفعه (١) عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: لا يستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر أبي عبد الله (عليه السلام)، الحديث.

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٣١ / ٨، وأورده عنه وعن الفقيه والتهذيب في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢ - الكافي ٣: ٣٣١ / ٧.

(١) ليس في التهذيب. (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٦: ٣٠٦ / ١٢٣٨.

٣ - التهذيب ٦: ٧٥ / ١٤٧، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٧٥ من أبواب المزار.

(١) في المصدر زيادة: إلى بعض أصحابه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

١٢ - باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها ١ (٦٧٩٢) - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين أن

بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي (عليه السلام) يسأله عن الصلاة على الزجاج قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت: هو مما أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأل (١) عنه، قال: فكتب إلي لا تصل على الزجاج وإن حدثت نفسك أنه مما أنبتت الأرض، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان (٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى (٣)، ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب (الدلائل) لعبد الله بن جعفر الحميري في دلائل علي بن محمد العسكري (عليه السلام) قال: وكتب إليه محمد بن الحسن بن

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القيام، وفي الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب السجود، وفي الحديث ٣ و ٥ من الباب ١٦ من أبواب التعقيب: وفي الباب ١٧ من أبواب صلاة العيدين.

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٣: ٣٣٢ / ١٤.

(١) في المصدر: أسأله.

(٢) ورد في هامش المخطوط ما نصه: كان المراد ان الزجاج من قبيل الرمل والملح ومن جنسهما، لأنهما من الأرض وقد خرجا بالاستحالة عنهما، والزجاج من نبات الأرض وقد خرج بالاستحالة عنه، قال الصدوق في العلل: ليس كل رمل ممسوخ ولا كل ملح، ولكن الرمل والملح الذي

يتخذ منهما الزجاج ممسوخان. انتهى، ولا يظهر له وجه يعتد به - منه قده -.

(٣) التهذيب ٢: ٣٠٤ / ١٢٣١.

مصعب يسأله وذكر نحوه إلا أنه قال: فإنه من الرمل والملح سبخ (٤).
ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن
محمد بن أحمد، عن السياري، مثله (٥).
(٦٧٩٣) ٢ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن الوليد،
عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تسجد على
الذهب ولا على الفضة.
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).
١٣ - باب جواز السجود على الحشيش النابت اختياراً إذا ألصق
جبهته بالأرض وعلى الحصى
(٦٧٩٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي
النيسابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)
قال: سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة، قال: فقال: إذا ألصق
جبهته بالأرض فلا بأس.
وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب أرضاً جددًا؟ قال: لا بأس.

(٤) كشف الغمة ٢: ٣٨٤.

(٥) علل الشرائع: ٣٤٢ / ٥ الباب ٤٢.

٢ - الكافي ٣: ٣٣٢ / ٩.

(١) التهذيب ٢: ٣٠٤ / ١٢٢٩.

(٢) تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب.
الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٣: ٣٣٢ / ١٣.

ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر (١)، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى (٢)،

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، مثله (٣).

(٦٧٩٥) ٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) سوى الحصى حين أراد السجود. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١).

١٤ - باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين وأنه يجزى مسمى السجود بالجهة ويستحب الاستيعاب (٦٧٩٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه (١) الأرض؟ قال: لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٢).

(١) الفقيه ١: ١٦٢ / ٧٦٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٤ / ١٢٣٠.

(٣) قرب الإسناد: ٨٧.

٢ - الكافي ٣: ٣٣٤ / ٧.

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ و ٢، ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٨ من أبواب السجود. الباب ١٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٣٤ / ٩.

(١) في نسخة: جبهته. (هامش المخطوط) كذا في التهذيب.

(٢) التهذيب ٢: ٨٦ / ٣١٩.

(٦٧٩٧) ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة، فقال: إذا مس شئ من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه. ورواه الشيخ مرسلًا (١).

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، مثله (٢).

(٦٧٩٨) ٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان لا يسجد على الكمين، ولا العمامة.

(٦٧٩٩) ٤ - وبهذا الإسناد أن عليا (عليه السلام) كره تنظيم الحصى في الصلاة، وكان يكره أن يصلي على قصاص شعره حتى يرسله إرسالا.

(٦٨٠٠) ٥ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيها الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: لا، حتى تضع جبهتها على الأرض.

(٦٨٠١) ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، مثله، وزاد قال: وسألت عن الرجل يسجد فتحول

٢ - الفقيه ١: ١٧٦ / ٨٣٣، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب السجود.

(١) التهذيب ٢: ٢٣٥ / ٩٣١.

(٢) التهذيب ٢: ٨٥ / ٣١٤.

٣ - التهذيب ٢: ٣١٠ / ١١٥٥.

٤ - التهذيب ٢: ٢٨٩ / ١٢٠٣، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب السجود.

٥ - التهذيب ٢: ٣١٣ / ١٢٧٦، ومسائل علي بن جعفر: ٢٣٩ / ٥٦٠.

قرب الإسناد: ٩٢.

عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الأرض، قال: لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض.

ورواه علي بن جعفر في كتابه (١)، وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

١٥ - باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود والساج (٦٨٠٢ و ٥٨٠٣) ١ و ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة، أو على مروحة أو على سواك يرفعه (١) إليه هو أفضل من الايماء، إنما كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، وإنا لم نعبد غير الله قط. فاسجدوا على المروحة، وعلى السواك، وعلى عود.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة إلا أنه قال: سألته عن المريض فقال: يسجد على الأرض أو على المروحة وذكر بقية الحديث، مثله (٢).

(٦٨٠٤) ٣ - وبإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا (عليه السلام): الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج؟ قال: نعم.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ / ٣٦١.

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٣ و ٣٤ من أبواب لباس المصلي، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

الباب ١٥

فيه ٤ أحاديث

١ و ٢ - الفقيه ١: ٢٣٦ / ١٠٣٩.

(١) في المصدر: يرفع.

(٢) التهذيب ٢: ٣١١ / ١٢٦٤.

٣ - الفقيه ١: ١٦٩ / ٧٩٩، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب مكان المصلي.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله (١).

(٦٨٠٥) ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن أبي عمرو السماك، عن يحيى بن أبي طالب، عن أبي بكر الحنفي، عن سفيان، عن ابن الزبير، عن جابر أن النبي (صلى الله عليه وآله) عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال علي الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك.

أقول: حكم العود هنا محمول إما على كونه منسوخا، أو على الكراهية في أول الاسلام لأجل الأوثان كما مر (١) أو على كون العود صغيرا جدالا تتمكن الجبهة منه، أو على استحباب اختيار السجود على الأرض، وقد تقدم ما يدل على مضمون الباب (٢).

١٦ - باب استحباب السجود على تربة الحسين (عليه السلام) أو لوح منها واتخاذ السبحة منها، واستصحابها وإدارتها حتى في الصلاة الفريضة والنافلة مع خوف السهو، وجواز التسبيح بها باليسار

(٦٨٠٦) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام):

(١) التهذيب ٢: ٣١٠ / ١٢٥٩.

٤ - أمالي الطوسي ١: ٣٩٦.

(١) مر في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.

(٢) تقدم في الباب ٤٠ من أبواب مكان المصلي والباب ١ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في

الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب القيام.

الباب ١٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١: ١٧٤ / ٧٢٥.

السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور إلى الأرضين السبعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) كتب مسبحا وإن لم يسبح بها.

(٦٨٠٧) ٢ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل؟ فأجاب (عليه السلام): يجوز ذلك وفيه الفضل،

قال: وسأله هل يجوز للرجل إذا صلى الفريضة أو النافلة ويديه السبحة أن يديرها وهو في الصلاة؟ فأجاب (عليه السلام) يجوز ذلك إذا خاف السهو والغلط،

وسأله هل يجوز أن يدير السبحة باليد اليسار إذا سبح أو لا يجوز؟ فأجاب (عليه السلام): يجوز ذلك والحمد لله.

(٦٨٠٨) ٣ - محمد بن الحسن في (المصباح) بإسناده عن معاوية بن عمار قال: كان لأبي عبد الله (عليه السلام) خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله (عليه السلام)، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه، ثم قال (عليه السلام): إن السجود على تربة أبي عبد الله (عليه السلام) يخرق الحجب السبع.

(٦٨٠٩) ٤ - الحسن بن محمد الديلمي في (الارشاد) قال: كان الصادق (عليه السلام) لا يسجد إلا على (١) تربة الحسين (عليه السلام) تذللًا لله

٢ - الاحتجاج: ٤٨٩ / ٤٩٠.

٣ - مصباح المتهجد: ٦٧٧.

٤ - إرشاد القلوب: ١١٥.

(١) في المصدر زيادة: تراب من.

واستكانة إليه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين (٢)، ويأتي ما يدل عليه في الزيارات (٣) والتعقيب (٤).

١٧ - باب استحباب السجود على الأرض واختيارها على غيرها
(٦٨١٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل.
ورواه في (العلل) (١) باسناد تقدم في الباب الأول (٢).
(٦٨١١) ٢ - قال: وقال الصادق (عليه السلام): السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة.
(٦٨١٢) ٣ - وفي رواية أخرى: وعلى غير ذلك سنة.
ورواه في (العلل) عن أبيه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) (١).

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب وفي الباب ١٢ من أبواب التكفين.

(٣) يأتي في الباب ٧٥ من أبواب المزار.

(٤) يأتي في الباب ١٦ من أبواب التعقيب، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٨ من أبواب الخلل

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١: ١٧٧ / ٨٤٠، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(١) علل الشرائع: ٣٤١ / ١ - الباب ٤٢.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢ - الفقيه ١: ١٣٣ / ٦٢١، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣ - الفقيه ١: ١٧٤ / ٨٢٤.

(١) علل الشرائع: ٣٤١ / ٢ - الباب ٤٢.

ورواه الشيخ مرسلا (١).

(٦٨١٣) ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسحاق بن الفضيل أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن السجود على الحصر والبواري؟ فقال: لا بأس، وإن يسجد على الأرض أحب إلى فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض فأنا أحب لك ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في القيام (١)، إن شاء الله.

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٥ / ٩٢٦.

٤ - التهذيب ٢: ٣١١ / ١٢٦٣.

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب القيام وفي الحديث ١٥ من الباب ٢٣ من أبواب السجود، وفي الحديث ٧ من الباب ٢، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب سجدي الشكر، والباب ١٧ من صلاة العيدين، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١١ من الباب ٨٧ من أبواب الدفن.

وكتب المصنف في هامش الأصل هنا: (ثم بلغ قبلا بتوفيق الله تعالى

(٣٦٨)

أبواب الأذان والإقامة

١ باب استحبابهما للصلوات الخمس خاصة أداء وقضاء،

جماعة وفردى، دون النوافل وبقية الفرائض

(٦٨١٤) ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة والفضيل (١)، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لما أسري برسول الله (صلى الله عليه وآله). إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة، فأذن جبرئيل (عليه السلام) وأقام فتقدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصف الملائكة والنبیون خلف محمد (صلى الله عليه وآله).

(٦٨١٥) ٢ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما هبط جبرئيل (عليه السلام) بالاذان على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان رأسه في حجر علي (عليه السلام) فأذن جبرئيل وأقام فلما انتبه رسول الله (صلى الله عليه وآله)

أبواب الأذان والإقامة

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٠٢ / ١، أورده في الحديث ٨ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
(١) في نسخة: أو الفضيل - هامش المخطوط) - ٢. - الكافي ٣: ٣٠٢. ٢.

وآله) قال: يا علي سمعت؟ قال نعم قال: حفظت؟ قال نعم
قال: ادع لي بلالا نعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه.
ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم (١)
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (٢).
(٦٨١٦) ٣ محمد بن مكّي الشهيد في (الذكرى) عن ابن أبي عقيل
عن الصادق (عليه السلام) أنه لعن قوما زعموا أن النبي (صلى الله عليه
وآله وسلم) أخذ الأذان من عبد الله بن زيد فقال: ينزل الوحي على نبيكم
فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد؟!
أقول: ويأتي ما يدل على الاستحباب وعلى تفصيل الأحكام
المذكورة (١)

(١) الفقيه ١: ١٨٣ / ٨٦٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٧ / ١٠٩٩.

٣ - الذكرى: ١٦٨.

(١) يأتي في الأبواب ٢ و ٤ و ٦ و ٧، وفي الأحاديث ٤ و ٩ و ١٥ من الباب ١١ وفي الأبواب ١٤
و ١٩ و ٢٧، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩، وفي الأبواب ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦
و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٤ و ٤٧ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٢ و ١٧ من الباب
١١، وفي الحديث ٤ من الباب ١٣، وفي الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة، وفي
الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجماعة، وتقدم ما يدل على الاستحباب في الحديث
٢٤ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض، وفي الحديث ٢٤ من الباب ٦٠ من أبواب
أحكام المساجد، ويأتي ما يدل على عدم استحبابهما في الباب ٧ من أبواب صلاة العيدين.

٢ باب استحباب تولى أذان الاعلام والمداومة عليه
ورفع الصوت به، واكرام المؤذنين، وحسن الظن بهم
(٦٨١٧) ١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم: من أذن في
مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة
ورواه الصدوق مرسلًا (و ١).
ورواه في (ثواب الأعمال) وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد عن
يعقوب بن يزيد، مثله (٢).
(٦٨١٨) ٢ وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
زكريا صاحب السابري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة في الجنة
على المسك الأذفر: مؤذن أذن (احتسابًا) وإمام قوما وهم به راضون
ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه
(٦٨١٩) ٣ - وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن
سالم عن سعد الإسكاف قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من
أذن سبع سنين (احتسابًا) (١) جاء يوم القيامة ولا ذنب له

الباب ٢

فيه ٢٤ حديثًا

١ - التهذيب ٢: ٢٨٦ / ١١٢٦.

(١) الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٨١.

(٢) ثواب الأعمال: ٥٢، علل الشرائع: لم نعثر عليه في العلل.

٢ - التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٢٧، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة.

٣ - التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٢٨.

(١) في ثواب الأعمال: محتسبا (هامش المخطوط).

(٣٧١)

ورواه الصدوق مرسلا (٢) ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد

بن أحمد عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٣)

(٦٨٢٠) ٤ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجز الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال: قلت يا رسول الله إنهم يجتلدون (١) على الأذان (٢) قال: كلا إنه ليأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم، وتلك لحوم حرمها الله على النار.

ورواه الصدوق مرسلا (٣)

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله، مثله (٤) (٦٨٢١) ٥ وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن علي، عن مصعب ابن سلام، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من أذن

(٢) الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٣.

(٣) ثواب الأعمال: ٥٢.

٤ - التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٣٠، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) في نسخة من الفقيه: يختارون (هامش المخطوط) ويجتلدون على الأذان: يتضاربون عليه ويتقاتلون (مجمع البحرين ٣: ٢٦).

(٢) في ثواب الأعمال: الأذان والإقامة - هامش المخطوط -

٣ - الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٦٩.

٤ - ثواب الأعمال: ٥٣ / ١.

٥ - التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣١، يأتي ذيله في الحديث ٥ من الباب الآتي وأورد نحوه في الحديث ٨ من الباب الآتي.

عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدق كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة.

ورواه الصدوق مرسلا، نحوه (١).

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد ابن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي الكوفي

ورواه في (الخصال) عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن علي، مثله (٢).

(٦٨٢٢) ٦ - وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن من) (١) أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنين (٢)

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال): عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين، نحوه (٣).

(٦٨٢٣) ٧ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن أبيه قال دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال

(١) الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٨٢.

(٢) ثواب الأعمال: ٥٢.

(٣) الخصال: ٤٤٨ / ٥٠.

٦ - التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٢.

(١) ليس في ثواب الأعمال. (هامش المخطوط).

(٢) في ثواب الأعمال: المؤذنون. (هامش المخطوط).

(٣) ثواب الأعمال: ٥٢.

٧ - التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٣.

له: إن أول من سبق إلى الجنة بلال قال ولم؟ قال: لأنه أول من أذن.
 (٦٨٢٤) ٨ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عبيد بن يحيى بن
 المغيرة عن سهل بن سنان عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن
 محمد بن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله
 وسلم): المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله، القاتل بين الصفيين. (٦٨٢٥) ٩ -
 وقال من أذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيامة ولا ذنب له
 (٦٨٢٦) ١٠ قال وقال علي (عليه السلام) يحشر المؤذنون يوم القيامة
 طوال الأعناق
 (٦٨٢٧) ١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي
 عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: المؤذن
 يغفر له مد (١) صوته، ويشهد له كل شيء سمعه
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٢)
 (٦٨٢٨) ١٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران رفعه قال:
 قال: ثلاثة يوم القيامة على كتمان (١) المسك، أحدهم مؤذن أذن احتسابا.

-
- ٨ - المحاسن: ٤٨ / ٨٦.
 ٩ - المحاسن: ٤٩ / ٦٨.
 ١٠ - المحاسن: ٤٩ / ٦٨.
 ١١ - الكافي ٣: ٣٠٧ / ٢٨.
 (١) في المصدر: مدى.
 (٢) التهذيب ٢: ٥٢ / ١٧٥.
 ١٢ - الكافي ٣: ٣٠٧ / ٢٧.
 (١) الكتيب: الرمل المستطيل المحدوب، والجمع كتب بضم تين وكتبان (مجمع البحرين ٢: ١٥٦).

(٦٨٢٩) ١٣ محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن عبد الله بن علي، عن بلال مؤذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث طويل - قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من أذن أربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل أربعين صديقا، عملا مبرورا متقبلا
(٦٨٣٠) ١٤ - قال وسمعتة يقول: من أذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيامة وله من النور مثل زنة السماء
(٦٨٣١) ١٥ - قال: وسمعتة يقول: من أذن عشر سنين أسكنه الله عز وجل مع إبراهيم الخليل (عليه السلام) في قبه أو في درجته
(٦٨٣٢) ١٦ - قال: وسمعتة يقول من أذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيامة عز وجل وقد غفرت ذنوبه كلها، بالغة ما بلغت، ولو كانت مثل زنة جبل أحد
(٦٨٣٣) ١٧ - وقال: وسمعتة يقول: من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيمانا واحتسابا وتقربا إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه، ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة (٦٨٣٤) ١٨ - قال وسمعتة يقول: إذا كان يوم القيامة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل إلى المؤذنين ملائكة من نور، ومعهم ألوية وأعلام من نور، يقودون جنائب أزمتها زبرجد أخضر، وحفايفها

(١) ١٣ - الفقيه ١: ١٩٠ / ٩٠٥، وأمالى الصدوق: ١٧٦ / ١ مجلس ٣٨.

١٤ - الفقيه ١: ١٩٠ / ٩٠٥، ضمن الحديث، وأمالى: ١٧٦.

١٥ - الفقيه ١: ١٩٠ / ٩٠٥ ضمن الحديث، وأمالى: ١٧٦.

١٦ - الفقيه ١: ١٩٠ / ٩٠٥، وأمالى الصدوق: ١٧٦.

١٧ - الفقيه ١: ١٩١ / ٩٠٥، وأمالى الصدوق: ١٧٦.

١٨ - الفقيه ١: ١٩١ / ٩٠٥.

(١) في أمالي الصدوق: حقايبها. (هامش المخطوط).

المسك الأذفر، يركبها المؤذنون، فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة، ينادون بأعلى أصواتهم بالأذان، الحديث، وفيه أن بلالا كان يأمره بكتابة هذه الأحاديث.

ورواه في (المجالس) بالاسناد المشار إليه، مثله (٢).

(٦٨٣٥) ١٩ - قال: وروي أن الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت هذه أصوات أمة محمد (صلى الله عليه وآله) بتوحيد الله تعالى فيستغفرون الله لامة محمد (صلى الله عليه وآله) حتى يفرغوا من تلك الصلاة.

(٦٨٣٦) ٢٠ وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) في - حديث المناهي - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أذن محتسبا يريد بذلك وجه الله تعالى أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين ألف صديق، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أمتي إلى الجنة، ألا وإن المؤذن إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله صلى عليه سبعون ألف ملك واستغفروا له وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله أشهد أن محمدا رسول الله، أربعون ألف ملك

(٦٨٣٧) ٢١ - وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن علي بن أسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن أبيه عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة.

(٢) أمالي الصدوق: ١٧٦ / ١.

١٩ - الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٤٤.

٢٠ - الفقيه ٤: ١٠ / ١.

(١) في المصدر: ويستغفرون.

٢١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٦١ / ٢٤٩، باختلاف في السند.

(٦٨٣٨) ٢٢ - وفي (الأمالى) بإسناده الآتي قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسألوه عن مسائل إلى أن قال أعلمهم: أخبرني عن سبع خصال أعطاك الله من بين النبيين وأعطى أمتك من بين الأمم قال النبي (صلى الله عليه وآله) أعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب، والأذان، والجماعة في المسجد، ويوم الجمعة والاجهار في ثلاث صلوات، والرخص لامتي عند الأمراض والسفر، والصلاة على الجنائز، والشفاعة لأصحاب الكبائر من أمتي، قال اليهودي: صدقت يا محمد، فما جزاء من قرأ فاتحة الكتاب؟ فقال رسول الله من قرأ فاتحة الكتاب أعطاه الله بعدد كل آية أنزلت من السماء، فيجزى بها ثوابها، وأما الأذان فإنه يحشر المؤمنون من أمتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

(٦٨٣٩) ٢٣ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من تولى أذان مسجد من مساجد الله فأذن فيه وهو يريد وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف نبي - إلى أن قال - وإذا أذن المؤذن فقال أشهد أن لا إله إلا الله اكتنفه أربعون ألف ألف، ملك كلهم يصلون عليه، ويستغفرون له، وكان في ظل رحمة الله حتى يفرغ، الحديث، وفيه ثواب جزيل.

(٦٨٤٠) ٢٤ محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن

٢٢ - أمالي الصدوق: ١٦٢ / ١.

وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة، وفي الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة، وتقدمت قطعة من الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب صلاة الجنائز.

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ح).

٢٣ - عقاب الأعمال: ٣٤٢.

(١) تقدم الاسناد في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٢٤ - مستطرفات السرائر: ٩٤ / ٦.

علي بن محبوب عن الحسين بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله على وآله) - في حديث - يحشر بلال على ناقة من نوق الجنة يؤذن أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإذا نادى كسي حلة من حلل الجنة أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١)

٣ - باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة (٦٨٤١) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ذريح المحاربي قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): صل الجمعة بأذان هؤلاء، فإنهم أشد شئ مواظبة على الوقت. ورواه الصدوق مرسلا (١)

(٦٨٤٢) ٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال المؤذن مؤتمن، والإمام ضامن

(١) يأتي في الباب ٣ و ٨ و ١٦ و ١٨، وفي الحديث ١٤ و ١٥ من الباب ١٩، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٢، وفي الباب ٢٣، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٠، وفي الباب ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التسليم، وفي الباب ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة.

الباب ٣

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٦.

(١) الفقيه ١: ١٨٩ / ٨٩٩.

٢ - التهذيب ٢: ٢٨٢ / ١١٢١.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسري قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخاف أن نصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فقال إنما ذلك (١) على المؤذنين وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عثمان نحوه (٢). (٦٨٤٤) ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم أو في بيت، وأذن المؤذن وقعد وأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال أجزأه أذانهم. أقول ويأتي في حديث اشتراط إيمان المؤذن ما يفيد أنه لا يقتدي بأذان غير المعارف (١).

(٦٨٤٥) ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) - في حديث - المؤذن له من كل من يصلي بصوته حسنة (٦٨٤٦) ٦ - قال: وقال الصادق (عليه السلام): في المؤذنين: إنهم الامناء.

٣ - التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٧.

(١) في هامش الأصل عن نسخة: ذاك.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٤ / ٦٦١.

٤ - قرب الإسناد: ٨٥.

(١) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٥ - الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٨٢، وأورده بتمامه عنه وعن كتب أخرى في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦ - الفقيه ١: ١٨٩ / ٨٩٨.

٧ وباسناده عن عبد الله ابن علي عن بلال - في حديث - قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم يقول: المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم، وصومهم، ولحومهم، ودمائهم، لا يسألون الله عز وجل شيئاً إلا أعطاهم ولا يشفعون في شيء إلا شفّعوا ورواه في (المجالس) كما يأتي

(٦٨٤٨) ٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: روي عن الصادقين (عليهم السلام) أنهم قالوا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل من يصلي بأذانه حسنة

(٦٨٤٩) ٩ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعيد الأعرج قال: دخلت على أبي عبد الله وهو مغضب وعنده جماعة من أصحابنا وهو يقول: تصلون قبل أن تزول الشمس قال وهم سكوت قال: فقلت أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة، قال: فلا بأس أما أنه إذا أذن فقد زالت الشمس، الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (١) وفي المواقيت (٢) ويأتي ما يدل عليه (٣).

٧ - الفقيه ١: ١٨٩ / ٩٠٥، أورد عدة قطعات منه في الباب ٢، وأورد قطعة من أصل الحديث بأسانيد أخرى عن البرقي وعن الكليني والشيخ في الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(١) أمالي الصدوق: ١٧٥ / ولم نثر على الحديث فيما يأتي.

٨ - المقنعة: أورد نحوه عن كتب أخرى في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٩ - تفسير العياشي ٢: ٣٠٩.

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الباب ٥٩ من أبواب المواقيت.

(٣) يأتي في الباب ٨، والأحاديث ٥ و ٨ من الباب ١٤ والأحاديث ٣ و ٤ من الباب ١٦،

والأحاديث ١٤ و ١٥ من الباب ١٩ وفي الباين ٢٣ و ٢٦، وفي الحديث ١ من الباب ٣٠

من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و ٣ من الباب ٤٢، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٩، وفي الباب ٥٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

وتقدم ما ظاهره المنافاة وبيننا وجهه (٤)

٤ باب استحباب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضة

(٦٨٥٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد. (٦٨٥١) ٢ وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إنك إذا أنت أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد.

(٦٨٥٢) ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة.

(٦٨٥٣) ٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العباس بن هلال عن

(٤) تقدم ما ظاهره المنافاة في الحديث ١٤ من الباب ١٦، وفي الحديث ٤ من الباب ٥٨ من أبواب المواقيت.

الباب ٤

وفيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٥٢ / ١٧٣.

٢ - التهذيب ٢: ٥٢ / ١٧٤.

٣ - الكافي ٣: ٣٠٣ / ٨.

٤ - الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٨.

أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: من أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة وإن قام بغير أذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال: اغتنم الصفيين.

(٦٨٥٤) ٥ - وباسناده عن ابن أبي ليلى، عن علي (عليه السلام) أنه قال: من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما، ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك.

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن ميمون، عن عبد المطلب بن زياد، عن أبان بن تغلب، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن جعفر، يرفعه عن علي (عليه السلام)، نحوه (١).

(٦٨٥٥) ٦ - قال: وروي أن من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب.

(٦٨٥٦) ٧ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة، ومن صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة قلت له: وكم مقدار كل صف؟ فقال أقله ما بين المشرق والمغرب (١)، وأكثره ما بين السماء والأرض

٥ - الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٩

(١) ثواب الأعمال: ٥٤.

٦ - الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٧.

٧ - ثواب الأعمال: ٥٤، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(١) في نسخة: والمغرب - هامش المخطوط) -.

(٦٨٥٧) ٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال روي عن الصادقين (عليهم السلام) أنهم قالوا: من أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة، ومن أقام بغير أذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة.

(٦٨٥٨) ٩ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده عن أبي زر، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، في وصيته له قال: يا أبا زر، إن ربك ليباهي ملائكته بثلاثة نفر رجل يصبح في أرض قفراء فيؤذن، ثم يقيم ثم يصلي، فيقول ربك للملائكة انظروا إلى عبدي يصلي ولا يراه أحد غيري، فينزل سبعون ألف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم - إلى أن قال - يا أبا زر إذا كان العبد في أرض قي - يعني قفراء - فتوضأ أو تيمم، ثم أذن وأقام وصلى أمر الله الملائكة فصفوا خلفه صفا لا يراى طرفاه، يركعون لركوعه، (٢) ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه، يا أبا زر، من أقام ولم يؤذن لم يصل معه إلا ملكاه اللذان معه.

أقول وتقدم ما يدل على ذلك (٢) ويأتي ما يدل عليه في نسيان الأذان وغيره (٣).

٨ - المقنعة: ١٥.

٩ - أمالي الطوسي ٢: ١٤٧.

(١) في المصدر: بركوعه.

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢، وفي الحديث ٤ من الباب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد، وفي الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض، وفي الحديث ٥ من الباب ٨، والحديث ٢ من الباب ١٤، والحديث ٧ و ١١ من الباب ١٩، والحديث ٣ من الباب ٢٢، والحديث ١ و ٢ من الباب ٣١ والحديث ١ و ١١ من الباب ٣٢ من المواقيت، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الأبواب ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٣٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٠ و ١٧ من الباب ١ من افعال الصلاة، وفي الباب ٤٩ من صلاة الجمعة، وفي الحديث ٢ من الباب ٤، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٣ من صلاة الجماعة، والحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب القواطع، ويأتي ما يدل أيضا على استحبابه لصلاة الجمعة في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

- ٥ - باب جواز الاختصار على الإقامة للصلاة بغير أذان، جماعة
وفرادى للمسافر، والمستعجل وغيرهما
- (٦٨٥٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله عن الصادق (عليه السلام) أنه قال يجزي في السفر إقامة بغير
أذان
- (٦٨٥٩) ٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه،
باسناده عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله (عليه السلام): من صلى
بإقامة صلى خلفه ملك صفا واحدا (١).
- (٦٨٦١) ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن
أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا
عبد الله (عليه السلام) عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس
معها أذان؟ قال نعم، لا بأس به
- (٦٨٦٢) ٤ وعنه عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير
أذان.
- (٦٨٦٣) ٥ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو

الباب ٥

فيه ١٠ أحاديث

- ١ - الفقيه ١: ١٨٩ / ٩٠٠.
- ٢ - ثواب الأعمال: ٥٤ / ٢، أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
(١) في المصدر ورد هكذا (من صلى بإقامة بغير أذان خلفه صف واحد).
- ٣ - التهذيب ٢: ٥١ / ١٧١.
- ٤ - التهذيب ٢: ٥٠ / ١٦٦.
- ٥ - التهذيب ٢: ٥١ / ١٦٧، والاستبصار ١: ٢٩٩ / ٣، أورد أيضا في الحديث ٥ من الباب ٦
من هذه الأبواب.

عبد الله (عليه السلام) لا تصلي الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ورخص
في سائر الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل

(٦٨٦٤) ٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن

أبي عمير عن حماد، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله،
عن أبيه (عليهما السلام)، انه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن.

(٦٨٦٥) ٧ - وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار، عن
أحدهما (عليهما السلام) قال: تجزيك إقامة في السفر.

(٦٨٦٦) ٨ - وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله

بن بكير، عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كان
القوم لا ينتظرون أحدا اكتفوا بإقامة واحدة.

(٦٨٦٧) ٩ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي،

عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن عبد الرحمن بن أبي

عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول: يقصر الأذان في السفر كما
تقصر الصلاة، تجزي إقامة واحدة.

(٦٨٦٨) ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله

ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) قلت: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان

واحد أتجزينا إقامة بغير أذان؟ قال نعم.

٦ - التهذيب ٢: ٥٠ / ١٦٥.

٧ - التهذيب ٢: ٥٢ / ١٧٢.

٨ - التهذيب ٢: ٥٠ / ١٦٤.

٩ - التهذيب ٢: ٥١ / ١٧٠.

١٠ - قرب الإسناد: ٧٦.

أقول وتقدم ما يدل على ذلك (١) ويأتي ما يدل عليه (٢).

٦ باب تأكد استحباب الأذان والإقامة للمغرب والصبح

(٦٨٦٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان وإقامة وتفتتح النهار بأذان

وإقامة ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان.

(٦٨٧٠) ٢ - وفي (العلل)، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد ابن عبد الحميد وأحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الأذان مشئ مشئ، والإقامة مشئ مشئ، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة، في الحضر والسفر لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل.

(٦٨٧١) ٣ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وحماد (١) عن، معاوية بن وهب أو ابن عمار، عن الصباح بن سيابة قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): لا تدع الأذان في الصلوات كلها، فإن تركته

(١) تقدم في الباب السابق.

(٢) يأتي في الباب ٦ و ٧ من هذه الأبواب.

الباب ٦

وفيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٥.

٢ - علل الشرائع: ٣٧٧ / ١ - باب ٣٥.

٣ - التهذيب ٢: ٤٩ / ١٦١، والاستبصار ١: ٢٩٩ / ١١٠٤.

(١) كتب المصنف: (وحماد) عن الاستبصار: وابن عمار (هامش المخطوط).

فلا تتركه في المغرب والفجر، فإنه ليس فيهما تقصير.

(٦٨٧٢) ٤ - وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب

(٦٨٧٣) ٥ - وعنه عن الحسن أخيه عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تصل الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ورخص في سائر الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل

(٦٨٧٤) ٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإقامة بغير الأذان في المغرب؟ فقال: ليس به بأس، وما أحب أن يعتاد.

(٦٨٧٥) ٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال: إن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك تجزيك إقامة، إلا الفجر والمغرب، فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١)

أقول وتقدم ما يدل على ذلك (٢) ويأتي، ما يدل عليه عموما (٣).

٤ - التهذيب ٢: ٥١ / ١٦٨، والاستبصار ١: ٣٠٠ / ١١٠٧.

٥ - التهذيب ٢: ٥١ / ١٦٧، والاستبصار ١: ٢٩٩ / ١١٠٦، أورده في الحديث ٥ من الباب السابق.

٦ - التهذيب ٢: ٥١ / ١٦٩، والاستبصار ١: ٣٠٠ / ١١٠٨.

٧ - الكافي ٣: ٣٠٣ / ٩، أورده صدره في الحديث ١ من الباب الآتي.

(١) تقدم في الباب ٤، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

- ٧ - باب تأكد استحباب الأذان والإقامة لصلاة الجماعة
- (٦٨٧٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته أيجزي أذان واحد؟ قال: إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب، الحديث.
- ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (١)
- أقول وتقدم ما يدل على ذلك (٢) ويأتي ما يدل عليه في حديث إعادة المنفرد الأذان إذا وجد جماعة (٣) وغير ذلك (٤)
- ٨ - باب عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت الا في الصباح فيقدم قليلا ويعاد بعده وان تغيب المؤذنان
- (٦٨٧٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب عن أبي

الباب ٧

فيه حديث واحد

- ١ - الكافي ٣: ٣٠٣ / ٩، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب السابق.
- (١) التهذيب ٢: ٥٠ / ١٦٣، والاستبصار ١: ٢٩٩ / ١١٠٥.
- (٢) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ و ٢ و ٤ وعلى اجزاء الإقامة فقط في الباب ٥ من هذه الأبواب.
- (٣) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
- (٤) في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب الجماعة، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

الباب ٨

فيه ٨ أحاديث

- ١ - الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٧٦، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة، واحذر (١) إقامتك حدرا.

(٦٨٧٨) ٢ - قال وكان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم أعمى، وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل (١)، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال، فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا: إنه (عليه السلام) قال: إن بلالا يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم.

(٦٨٧٩) ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان بلال يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) وابن أم مكتوم، وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع لفجر الحديث.

(٦٨٨٠) ٤ - وعنه عن محمد بن الحسين، عن العلاء بن رزين، عن موسى بن بكر، عن زرارة بليل، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله (صلى

(١) احذر اقامتك حدرا: اي أسرع بها من غير يأمل وترتيل، (مجمع البحرين ٣: ٢٦٠).
٢ - الفقيه ١: ١٩٣ / ٩٠٥، أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(١) في المصدر: بالليل.
٣ - الكافي ٤: ٩٨ / ٣، أورد بتمامه عنه وعن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٤ - الكافي ٤: ٩٨ / ١، أورد بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الله عليه وآله) قال: هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك، يعني في الصوم

(٦٨٨١) ٥ - وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لبلال إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار، وارفع صوتك بالأذان.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (١).

(٦٨٨٢) ٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، (عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عمران بن علي) (١) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان قبل الفجر فقال: إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس.

محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب: عن أحمد، عن الحسين، مثله (٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (٣).

(٦٨٨٣) ٧ - وعنه عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه

٥ - الكافي ٣: ٣٠٧ / ٣١، أورده بتمامه عنه وعن التهذيب والمحاسن في الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٦.

٦ - الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢٣، أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: عن يحيى بن عمران [بن علي] الحلبي.

(٢) مستطرفات السرائر: ٩٣ / ١.

(٣) التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٦.

(٣) التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٦.

٧ - التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٧، أورده ذيله أيضا في الحديث ٤ والحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الأذان.

السلام) قال قلت له إن لنا مؤذنا يؤذن بليل قال أما إن ذلك ينفع
الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر ولا
يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان.

(٦٨٨٤) ٨ - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، قال: سألته عن النداء قبل
طلوع الفجر قال لا بأس وأما السنة مع الفجر، وإن ذلك لينفع
الجيران، يعني قبل الفجر.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

٩ - باب جواز الاذان جنباً وعلى غير وضوء، استحباب الطهارة فيه، وتأكد الاستحباب
في الإقامة

(٦٨٨٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر
(عليه السلام) أنه قال تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد، قائماً أو
قاعداً وأينما توجهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة.

(٦٨٨٦) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي عمير، عن حماد عن، الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا
بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم أو هو على وضوء.
محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان،

٨ - التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٨.

(١) يأتي في الأحاديث ٨ و ١٠ من الباب ١٩، والحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، ويأتي
ما ينافي ذلك في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة.
الباب ٩

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ١: ١٨٣ / ٨٦٦، أورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٢ - الكافي ٣: ٣٠٤ / ١١.

عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، مثله (١).
(٦٨٨٧) ٣ - وعنه عن النضر عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ولا تقيم إلا وأنت على وضوء.

(٦٨٨٨) ٤ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن الرجل يؤذن على غير طهور؟ قال نعم.

(٦٨٨٩) ٥ - وعنه، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث - لا بأس أن تؤذن على غير وضوء.

(٦٨٩٠) ٦ - وبأسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عن أبيه (عليه السلام)، عن أبيه، ان عليا (عليه السلام) كان يقول - في حديث - لا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل. ورواه الصدوق مرسل (١).

(١) التهذيب ٢: ٥٣ / ١٨٠.

٣ - التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٦.

التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٦، أورده بتمامه عنه وعن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٥ - التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٢، أورده بتمامه عنه، وعن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٦ - التهذيب ٢: ٥٣ / ١٨١، أورده صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، والحديث أيضا موجود في التهذيب ٣: ٢٩ / ١٠٣ بسند آخر وفيه ذيل أورده مع صدره في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة.
(١) الفقيه ١: ١٨٨ / ٨٩٦.

(٦٨٩١) ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن المؤذن يحدث في أذانه وإقامته؟ قال: إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقم إقامة (١).

(٦٨٩٢) ٨ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء، أيجزيه ذلك؟ قال: أما الأذان فلا بأس وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء، قلت: أقام وهو على غير وضوء أيصلي بإقامته؟ قال: لا أقول ويأتي ما يدل علي ذلك (١)

١٠ - باب جواز الكلام في الاذان، وكراهته في الإقامة وبعدها الا فيما يتعلق بالصلاة، وبينهما في صلاة الغداة، واستحباب إعادة الإقامة ان تكلم بعدها

(٦٨٩٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام. أقول: المراد بالتحريم شدة الكراهة لما يأتي (١).

٧ - قرب الإسناد: ٨٥.

(١) في المصدر: إقامته.

٨ - مسائل علي بن جعفر: ١٥٠ / ١٩٧.

(١) ويأتي ما يدل عليه في الأحاديث ١ و ٧ و ٨ من الباب ١٣ م أبواب الاذان. الباب ١٠

فيه ١٣ حديثاً

١ - الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٧٩.

(١) يأتي في ذيل الحديث ١٠ من هذا الباب.

- (٦٨٩٤) ٢ - وبإسناده عن، حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (في وصية النبي لعلي (عليه السلام) - أنه قال: وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة. ورواه في المجالس (١) بإسناد تقدم (٢) وزاد: حتى تقضى الصلاة.
- (٦٨٩٥) ٣ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تتكلم إذا أقمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة.
- (٦٨٩٦) ٤ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس قلت: في الإقامة؟ قال: لا.
- ورواه الكليني عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، مثله (١)
- (٦٨٩٨) ٥ - وعنه عن الحسن عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن

٢ - الفقيه ٤: ٢٥٧ / ٨٢٢، والحديث طويل أورد قطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وقطعة في الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح.

(١) أمالي الصدوق: ٢٤٨ / ٣.

(٢) بإسناد تقدم في الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة.

٣ - التهذيب ٢: ٥٥ / ١٩١، والاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٢.

٤ - التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٢، والاستبصار ١: ٣٠٠ / ١١١٠.

(١) الكافي ٣: ٣٠٤ / ١٠.

٥ - التهذيب ٢: ٥٥ / ١٩٠، والاستبصار ١: ٣٠٢ / ١١١٧.

٦ - التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٣.

المؤذن، أيتكلم وهو يؤذن؟ فقال: لا بأس حين (١) يفرغ من أذانه (٦٨٩٩) ٧ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض لبعض تقدم يا فلان. (٦٩٠٠) ٨ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان عن، محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته؟ فقال: لا بأس. (٦٩٠١) ٩ - وبإسناده، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم بعما يقيم الصلاة؟ قال: نعم. وبإسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله (١) أقول: هذا لم نجده في (الكافي) فكأنه نقله من غيره. (٦٩٠٢) ١٠ - وعن سعد، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن شهاب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة، وبعد ما يقيم إن شاء.

(١) في نسخة: حتى. (هامش المخطوط).

٧ - التهذيب ٢: ٥٥ / ١٨٩، والاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٦.

٨ - التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٦، والاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٣.

٩ - التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٧.

(١) الاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٤.

١٠ - التهذيب ٢: ٥٥ / ١٨٨.

وباسناده عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن شهاب، مثله (١).
ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن بشير (٢)
أقول: ذكر الشيخ أن هذه الأحاديث محمولة على الضرورة، أو على كلام يتعلق بالصلاة، وهو بعيد، مع ملاحظة قوله (عليه السلام) إن شاء، وغير ذلك، والأقرب حملها على الجواز، وحمل ما سبق على الكراهة.
(٦٩٠٣) ١١ - وعن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال لا بأس.

(٦٩٠٤) ١٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبي عبد الله (عليه السلام) يا أبا هارون، الإقامة من الصلاة، فإذا أقيمت (١) فلا تتكلم ولا تؤم بيدك.
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٢).
(٦٩٠٥) ١٣ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب: عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا

(١) الاستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٥.

(٢) مستطرفات السرائر: ٩٤ / ٥.

١١ - التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٤.

١٢ - الكافي ٣: ٣٠٥ / ٢٠.

(١) في المصدر: أقيمته.

(٢) التهذيب ٢: ٥٤ / ١٨٥.

١٣ - مستطرفات السرائر: ٩٤ / ٤ يأتي ما يدل عليه في الأحاديث ١ و ٣ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة.

عبد الله (عليه السلام)، قلت أيتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال: لا بأس.

- ١١ - باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة، أو كلام، أو تسبيح أو ركعتين، أو نفس، أو سجود.
- (٦٩٠٦) ١ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن الحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بد من قعود بين الأذان والإقامة.
- (٦٩٠٧) ٢ - وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعته يقول أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين.
- (٦٩٠٨) ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال: قال القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصليها.

ورواه الكليني كما يأتي (١)

- (٦٩٠٩) ٤ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود، أو بكلام، أو بتسبيح.

الباب ١١

فيه ١٥ حديث

- ١ - التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٦.
- ٢ - التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٧.
- ٣ - التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٨.
- (١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.
- ٤ - التهذيب ٢: ٤٩ / ١٦٢، وأورد ذيله في الحديث ١١ من هذا الباب.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمار الساباطي، مثله (١)
(٦٩١٠) ٥ - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد عن عمرو، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث -، قال: سألته عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة؟ قال: ليس عليه شيء ليس له أن يدع ذلك عمداً.

سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: يقول: الحمد لله.

(٦٩١١) ٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله. الحديث
ورواه الصدوق مرسل (١)

(٦٩١٢) ٧ - وعنه عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة عن بعض أصحابنا، عن ابن فرقد (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: بين كل أذنين قعدة، إلا المغرب، فإن بينهما نفساً.

(١) الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٧٧.

٥ - التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٤، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ٦ - التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٣٠، أوردته بتمامه عنه، وعن الفقيه وعن ثواب الأعمال في الحديث ٤

من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١) الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٦٩.

٧ - الاستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٥٠، والتهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٩ وفيه محمد بن الحسن بدل محمد بن الحسين.

(١) كتب المصنف: (عن ابن فرقد) عن الاستبصار.

- ٨ - قال الشيخ: وقد روي أنه يجلس بينهما في المغرب
(٦٩١٤) ٩ - وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن عمر بن
يزيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسكان قال: رأيت أبا
عبد الله (عليه السلام) أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس.
(٦٩١٥) ١٠ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى بن عبيد،
عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق الجريري عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال: قال من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط
بدمه في سبيل الله.
ورواه البرقي في (المحاسن) عن، أبيه عن سعدان، مثله (١)
أقول: هذا محمول على الجلوس الخفيف، وما سبق على الجلوس
الطويل
(٦٩١٦) ١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي، عن
أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته كم الذي يجزي بين
الأذان والإقامة من القول؟ قال: الحمد لله.
(٦٩١٧) ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن أحمد بن محمد بن
عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا (عليه السلام)
قال: سألته: عن القعدة بين الأذان والإقامة؟ فقال: القعدة بينهما إذا لم يكن

٨ - التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٩.

٩ - التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٣٨.

١٠ - التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٣١، والاستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٥١.

(١) المحاسن: ٥٠ / ٧٠.

١١ - الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٧٧، تقدم صدره في الحديث ٤ من هذا الباب.

١٢ - قرب الإسناد: ١٥٨، أورد ذيله في الحديث ١٤ من الباب ١٣، وأورده أيضا في الحديث ٣
من الباب ٣٩ من هذه الأبواب

بينهما، نافلة الحديث

(٦٩١٨) ١٣ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن رزيق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الأذان والإقامة سبحة ومن السنة أن يتنفل ركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر.

(٦٩١٩) ١٤ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (فلاح السائل) على ما نقله عنه بعض الثقات، بإسناده عن هارون بن موسى، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن أحمد بن ما بنداد (١)، عن أحمد بن هليل الكرخي، عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول لأصحابه من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله: ملائكتي - وعزتي وجلالي - لأجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين، وهيئته في قلوب المنافقين.

(٦٩٢٠) ١٥ - وعن عبد الله بن الحسين بن محمد، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن حمزة بن القاسم، عن علي بن إبراهيم، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رأيته أذن ثم أهوى للسجود، ثم سجد سجدة بين الأذان والإقامة، فلما رفع رأسه قال: يا أبا عمير، من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال: من أذن ثم سجد فقال: لا إله إلا أنت ربي، سجدت لك خاضعا خاشعا، غفر الله له ذنوبه.

١٣ - أمالي الطوسي ٢: ٣٠٦.

١٤ - فلاح السائل: ١٥٢.

(١) في المصدر: ماينداد.

١٥ - فلاح السائل: ١٥٢.

أقول ويأتي ما يدل على الفصل بركتين (١).

١٢ - باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة بالمأثور وغيره

(٦٩٢١) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن أسد (١)، عن جعفر بن محمد بن يقظان (٢) رفعه إليهم (عليهم السلام) قال يقول: الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس: اللهم اجعل قلبي باراً، (٣) ورزقي داراً، واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، نحوه (٤).

أقول وتقدم ما يدل على ذلك (٥)، ويأتي ما يدل عليه (٦).

١٣ - باب استحباب كون المؤذن قائماً، وجواز الاذان راكباً وماشيئاً، وجالسا، وكراهة ذلك في الإقامة

(٦٩٢٢) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. الباب ١٢ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣: ٣٠٨ / ٣٢.

(١) في التهذيب: راشد (هامش المخطوط).

(٢) في التهذيب: يقطين. (هامش المخطوط).

(٣) في المصدر زيادة: (٣) في المصدر زيادة: [وعيشي قارا].

(٤) التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٣٠.

(٥) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الدعاء.

الباب ١٣

فيه ١٥ حديث

١ - الفقيه ١: ١٨٣ / ٨٦٦، وأورد صدره في الحديث ٩ من هذه الأبواب.

(عليه السلام) قال: تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد، قائما أو قاعدا، وأينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة.

(٦٩٢٣) ٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: يؤذن الرجل وهو جالس، ويؤذن وهو راكب (٦٩٢٤) ٣ - وباسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: إذا أذنت في الطريق أو في بيتك ثم أقمت في المسجد أجزأك. (٦٩٢٥) ٤ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب، ويقيم وهو على الأرض قائم. (٦٩٢٦)

٥ - وعنه، عن حماد، عن ربعي، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم، ولا يقيم إلا وهو قائم.

(٦٩٢٧) ٦ - وعنه عن أحمد بن محمد، عن عبد صالح (عليه السلام) قال: يؤذن الرجل وهو جالس، ولا يقيم إلا وهو قائم، وقال: تؤذن وأنت راكب، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض

ورواه الكليني عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، مثله (١).

٢ - الفقيه ١: ٢٨٣ / ٨٦٧.

٣ - الفقيه ١: ١٨٩ / ٩٠١.

٤ - التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٣.

٥ - التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٤، والاستبصار ١: ٣٠٢ / ١١١٨.

٦ - التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٥، والاستبصار ١: ٣٠٢ / ١١١٩.

(١) الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٦.

(٦٩٢٨) ٧ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته أو على غير طهور؟ فقال: نعم (١)، إذا كان التشهد مستقبلاً القبلة فلا بأس.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (٢)،

(٦٩٢٩) ٨ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس بأن تؤذن راكباً، أو ماشياً، أو على غير وضوء ولا تقم وأنت راكب، أو جالس، إلا من علة (١)، أو تكون في أرض ملصقة (٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، مثله (٣)

(٦٩٣٠) ٩ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أؤذن وأنا راكب؟ قال: نعم قلت: فأقيم وأنا راكب؟ قال:

لا، قلت: فأقيم ورجلي في الركاب؟ قال: لا، قلت: فأقيم وأنا قاعد؟ قال: لا، قلت: فأقيم وأنا ماش؟ قال:

٧ - التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٦، تقدمت قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب. (١) ليس في المصدر.

٨ - التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٢، تقدمت قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب. (١) في الفقيه: إلا من عذر (هامش المخطوط).

(٢) أرض ملصقة: ذات لصوص (لسان العرب ٧: ٨٧).

(٣) الفقيه ١: ١٨٣ / ٨٦٨.

٩ - التهذيب ٢: ٢٨٢ / ١١٢٥.

نعم، ماش إلى الصلاة، قال: ثم قال: إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلا، فإنك في الصلاة قال قلت له قد سألتك أقيم وأنا ماش؟ قلت لي: نعم فيحوز أن أمشي في الصلاة؟ فقال: نعم، إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك، وإذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة، لأنه إن أدركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركع.

(٦٩٣١) ١٠ - وباسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، مثله إلى قوله: أجزأك ذلك، إلا أنه ترك قوله: فأقيم ورجلي في الركاب؟ - إلى قوله - أقيم وأنا ماش.

(٦٩٣٢) ١١ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن حمran قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأذان جالسا؟ قال: لا يؤذن جالسا إلا راكب أو مريض.

قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب لما سبق (١)

(٦٩٣٣) ١٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب، ولا مضطجع، إلا أن يكون مريضا، وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (١)

١٠ - التهذيب ٢: ٥٧ / ١٩٨.

١١ - التهذيب ٢: ٥٧ / ١٩٩، والاستبصار ١: ٣٠٢ / ١١٢٠.

(١) سبق في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ من هذا الباب.

١٢ - الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢١.

التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٧.

(٦٩٣٤) ١٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن المسافر، يؤذن على راحلته؟ وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض؟ قال نعم لا بأس.

(٦٩٣٥) ١٤ - وعن أحمد بن حمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: تؤذن وأنت جالس، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض، وأنت قائم.

(٦٩٣٦) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن الأذان والإقامة، أيصلح على الدابة؟ قال أما الأذان فلا بأس، وأما الإقامة فلا حتى ينزل على الأرض.

١٤ - باب استحباب الأذان والإقامة للمرأة، وعدم تأكد الاستحباب لها، وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين

(٦٩٣٧) ١ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر وفضالة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال: حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر، وأن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.

(٦٩٣٨) ٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة

١٣ - قرب الإسناد: ٨٦.

١٤ - قرب الإسناد: ١٥٩، أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) قرب الإسناد زيادة: ركب و.

الباب ١٤

وفيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٢.

٢ - التهذيب ٢: ٥٧ / ٢٠١.

قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): النساء عليهن أذان؟ فقال إذا شهدت الشهادتين فحسبها.

(٦٩٣٩) ٣ - وبأسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة أذان وإقامة؟ فقال: لا. محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، مثله (١).

(٦٩٤٠) ٤ - وعن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله.

(٦٩٤١) ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة، وتكفيها الشهادتان، ولكن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل.

(٦٩٤٢) ٦ - قال: وقال الصادق (عليه السلام): ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة، ولا (جماعة) (١)، الحديث.

٣ - التهذيب ٢: ٥٧ / ٢٠٠.

(١) الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٨.

٤ - الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٩.

٥ - الفقيه ١: ١٩٤ / ٩٠٩.

٦ - الفقيه ١: ١٩٤ / ٩٠٧، أورده أيضا في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاات الجمعة، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب الطواف، وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف.

(١) في المصدر: ولا استلام الحجر.... ولم ترد (الجماعة) فيه.

(٦٩٤٣) ٧ - وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن آبائه (في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: ليس على المرأة أذان ولا إقامة.

(٦٩٤٤) ٨ - وفي (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن عيسى بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: المرأة عليها أذان وإقامة؟ فقال: إن كانت سمعت (١) أذان القبيلة فليس عليها (٢) أكثر من الشهادتين. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٣).

٧ - الفقيه ٤: ٢٦٣ / ٨٢٤، في ضمن حديث طويل أورده في الحديث ٩ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، والحديث ٤ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، والحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة، والحديث ١٤ و ١٧ و ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، والحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح، والحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرم، والحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الذبائح، والحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الأطعمة المباحة، والحديث ٧ من الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به. ٨ - علل الشرائع: ٣٥٥ / ١ - الباب ٦٨ / ١ - الباب ٦٨، أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب افعال الصلاة.

(١) في المصدر: تسمع.
(٢) في المصدر زيادة: عليها شيء وإلا فليس.
(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه في البابين ٢ و ٤ من هذه الأبواب.

- ١٥ - باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة،
والافصاح بالألف والهاء، والوقوف على فصولهما، وجزم
أواخرها، وأنه لا يجوز إلا ما أسمع نفسه
(٦٩٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد،
عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا أذنت فافصح
بالألف والهاء، الحديث.
(٦٩٤٦) ٢ - وبالسناد عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام)
الأذان جزم (١) بافصاح الألف والهاء والإقامة حدرا (٢)
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٣).
(٦٩٤٧) ٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
عثمان بن عيسى عن خالد بن نجیح، عن الصادق (عليه السلام) أنه
قال: التكبير جزم في الأذان مع الافصاح بالهاء والألف.

الباب ١٥

وفيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٣: ٣٠٣ / ٥.
٢ - لم يرد هذا النص في الكافي.
(١) الجزم: الإمساك عن اشباع الحركة والتعمق فيها وقطعها أصلا، ويقال: جزمت الشيء
جزما - من باب ضرب - قطعتة عن الحركة، وأسكنته، والجزم: القطع (مجمع
البحرين ٦: ٢٩).
(٢) في نسخة: حذر (هامش المخطوط) وكذلك المصدر، الحذر: الإسراع من غير تأن
وترتيل (مجمع البحرين ٣: ٢٦٠).
(٣) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٣.
٣ - التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٤.

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بن نجيح، مثله (١)
 (٦٩٤٨) ٤ - وعن خالد بن نجيح، عنه (عليه السلام) أنه قال:
 والأذان والإقامة مجزومان.
 (٦٩٤٩) ٥ - قال ابن بابويه: وفي حديث آخر: موقوفان.
 (٦٩٥٠) ٦ - وباسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه
 قال: لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك، أو فهمته، وافصح بالألف
 والهاء، الحديث.
 أقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود (١).
 ١٦ - باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع، وكونه عدلاً،
 صيتاً، رافعاً صوته بالأذان، ودون ذلك في الإقامة، وحكم
 الأذان في المنارة
 (٦٩٥١) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب أنه

(١) الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧١.

٤ - الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧٤.

٥ - الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧٤.

٦ - الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧٥، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٦، وأورده في الحديث ١

من الباب ٣٥، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٦، وفي الباب ٤٢ من هذه الأبواب. وتقدم مايل
 عليه في الحديث ١ من الباب ٨، وفي الحديث ٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

الباب ١٦

فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٧٦، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الأذان فقال: أجهر به وارفع به صوتك وإذا أقمت فدون ذلك، الحديث.

(٦٩٥٢) ٢ - وباسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: لا يجرؤك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته، وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، وكان أجرك في ذلك أعظم.

(٦٩٥٣) ٣ - قال: وقال علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يؤمكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خياركم.

(٦٩٥٤) ٤ - قال - وفي حديث آخر - أفصحكم.

(٦٩٥٥) ٥ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فإن الله يأجرك مد صوتك فيه.

(٦٩٥٦) ٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن علي ابن جعفر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الأذان في المنارة، أسنة هو؟ فقال: إنما كان يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) في الأرض ولم يكن (١) يومئذ منارة.

٢ - الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧٥، أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٥، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٣ - الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٨٠.

٤ - الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٨٠ ذيل الحديث.

٥ - التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٤، أوردته أيضا في الحديث ٢٥ من أبواب المساجد. (١) في المصدر: تكن.

٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب،
عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان طول حائط
مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائمة فكان (عليه السلام) يقول:
لبلال إذا أذن يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان، فإن الله عز وجل قد
وكل بالأذان ريحا ترفعه إلى السماء، فإذا سمعته الملائكة قالوا هذه أصوات
أمة محمد (صلى الله عليه وآله) بتوحيد الله عز وجل فيستغفرون لامة
محمد (صلى الله عليه وآله) حتى يفرغوا من تلك الصلاة.
ورواه الكليني عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب (١).
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (٢).
أقول وتقدم ما يدل على ذلك (٣)، ويأتي ما يدل عليه (٤)
١٧ - باب استحباب وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه
(٦٩٥٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن الحسن بن السري، عن

٧ - المحاسن: ٤٨ / ٦٧، وأورد قطعة منه عن الكافي والتهذيب في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
(١) الكافي ٣: ٣٠٧ / ٣١.
(٢) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٦.
(٣) تقدم ما يدل على رفع الصوت في الحديث ٢ من الباب ١، والباب ٢ والباب ٣ والباب
٨، والحديث ٧ من الباب ١٠، والحديث ٥ و ٨ من الباب ١٤، والأحاديث ١ و ٢ و ٣
و ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في الأبواب ١٨ و ١٩ و ٢٣، والحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٤، والأبواب ٣٠ و ٣٥ و ٣٨،
والحديث ٤ من الباب ٣٩ والباب ٤١ والحديث ١ و ٢ من الباب ٤٣، والباب ٤٥ من هذه
الأبواب
الباب ١٧
فيه حديثان
١ - الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧٣.

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من السنة إذا أذن الرجال أن يضع إصبعيه في أذنيه.

(٦٩٥٩) ٢ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: السنة أن تضع إصبعيك في أذنيك في الأذان

١٨ - باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل خصوصا عند السقم، وقلة الولد

(٦٩٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن راشد، عن هشام بن إبراهيم أنه شكّا إليه أبي الحسن الرضا (عليه السلام) سقمه، وأنه لا يولد له ولد (١) فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال ففعلت، فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، مثله (٢).

ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن إبراهيم (٣)

٢ - التهذيب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٥.

(١) في نسخة: إصبعك. هامش المخطوط.

الباب ١٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٣: ٣٠٨ / ٣٣، أورده بسند آخر عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) كتب المصنف على كلمة (ولد) علامة نسخة.

(٢) الكافي ٦: ٩ / ٩.

(٣) الفقيه ١: ١٨٩ / ٩٠٣.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار، مثله (٤).
(٦٩٦١) ٢ - وعن جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفري قال: سمعته يقول: أذن في بيتك فإنه يطرد الشيطان ويستحب من أجل الصبيان.
أقول ويأتي ما يدل على ذلك (١)..
١٩ - باب كيفية الأذان والإقامة، وعدد فصولهما، وجملته من أحكامها

(٦٩٦٢) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن يونس عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً الأذان ثمانية عشر حرفاً والإقامة سبعة عشر حرفاً.
(٦٩٦٣) ٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز (١)، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال:

(٤) التهذيب ٢: ٥٩ / ٢٠٧.

٢ - الكافي ٣: ٣٠٨ / ٣٥.

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٠، والحديثين ١ و ٤ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب، تقدم ما يدل على الحكم الأول في الأحاديث ٥ و ١١ و ١٩ من الباب ٢ والباب ١٦ من هذه الأبواب.
الباب ١٩

فيه ٢٥ حديث

١ - الكافي ٣: ٣٠٣ / ٣، والتهذيب ٢: ٥٩ / ٢٠٨، والاستبصار ١: ٣٠٥ / ١١٣٢، أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٢ - الكافي ٣: ٣٠٣ / ٥.

(١) كتب المصنف في الهامش: (عن حريز) ليس في التهذيب ولا في الاستبصار.

يا زرارة، تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين.
ورواه الشيخ (٢) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن (عبد الرحمن بن أبي نجران) (٣)، عن حماد بن عيسى.
ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب (٤)، وكذا الذي قبله.
(٦٩٦٤) ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وأبي منصور، عن أبي الربيع، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث الاسراء قال: ثم أمر جبرئيل (عليه السلام) فأذن شفعا، وأقام شفعا، وقال في أذانه: حي على خير العمل، ثم تقدم محمد (صلى الله عليه وآله) فصلى بالقوم.
(٦٩٦٥) ٤ - وعن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى،، محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، مثله (١).
(٦٩٦٦) ٥ - وعنه، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان فقال: تقول الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد، أن محمدا رسول الله، أشهد

(٢) التهذيب ٢: ٦٣ / ٢٢٤، والاستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٤٨.

(٣) في التهذيب: عبد الله بن نجران.

(٤) التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٣.

أورد ذيله عن التهذيب والاستبصار في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٣ - الكافي ٨: ١٢٠ / ٩٣.

٤ - الكافي ٣: ٣٠٣ / ٤.

(١) التهذيب ٢: ٦٢ / ٢١٧، والاستبصار ١: ٣٠٧ / ١١٤١.

٥ - التهذيب ٢: ٥٩ / ٢٠٩، والاستبصار ١: ٣٠٥ / ١١٣٣.

أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح،
حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل الله، أكبر الله،
أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

أقول: حملة الشيخ على أنه قصد إفهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير،
وكان معلوما عنده أن التكبير في أول الأذان أربع مرات، وحملة غيره على
الاجزاء، وبقية الأحاديث على الأفضلية، ولذلك استقر عليه عمل الشيعة.
(٦٩٦٧) ٦ - وعنه، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن
عمار، عن المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يؤذن
فقال: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا
رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على
الفلاح، حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله،
لا إله إلا الله.

وبالاسناد، مثله، إلا أنه ترك حي على خير العمل وقال: مكانه
حتى فرغ من الأذان وقال في آخره الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله
لا إله إلا الله (١).

(٦٩٦٨) ٧ - وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة واحدة.
أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على التقية أو العجلة لما يأتي (١).

٦ - الاستبصار ١: ٣٠٦ / ١١٣٦.

(١) التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٢.

٧ - التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٤، والاستبصار ٢: ٣٠٧ / ١١٣٨، أورده أيضا في الحديث ١ من
الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(١) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٦٩٧٠) ٨ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لما أسري برسول الله (صلى الله عليه وآله) فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة، فأذن جبرئيل وأقام، فتقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: فقلنا له: كيف أذن؟ فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله لا إله إلا الله، والإقامة مثلها، إلا أن فيها: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، بين حي على خير العمل، حي على خير العمل، وبين الله أكبر، (١)، فأمر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلا لا، فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

(٦٩٧٠) ٩ - وعنه، (عن أحمد عن الحسين) (١) عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه حكى لهما الأذان فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله، أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد

أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على

٨ - التهذيب ٢: ٦٠ / ٢١٠، والاستبصار ١: ٣٠٥ / ١١٣٤، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر زيادة: الله أكبر. هامش المخطوط.

٩ - التهذيب ٢: ٦٠ / ٢١١، والاستبصار ١: ٣٠٦ / ١١٣٥.

(١) في نسخة التهذيب: أحمد بن الحسن. وفي الاستبصار: أحمد، عن الحسين (هامش المخطوط).

خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة كذلك.
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي،
مثله (٢)، وزاد: ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حي على خير
العمل: الصلاة خير من النوم، مرتين للتقية.
أقول التشبيه هنا محمول على الأغلب أو مخصوص بما مضى (٣)
ويأتي (٤)

(٦٩٧١) ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما أسري برسول الله (صلى الله عليه
 وآله) وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل (عليه السلام) فلما قال: الله أكبر،
الله أكبر، قالت الملائكة، الله أكبر، الله أكبر، فلما قال أشهد أن لا إله إلا الله،
قالت الملائكة خلع الأنداد، فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله،
قالت الملائكة نبي بعث، فلما قال: حي على الصلاة، قالت الملائكة: حث
على عبادة ربه، فلما قال: حي على الفلاح، قالت الملائكة: أفلح من اتبعه.
ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،
عن محمد بن أبي عمير
عن حفص بن البختري، مثله (١) (٦٩٧٢) ١١ - وبإسناده عن أبي بصير عن أحدهما
(عليهما السلام)، أنه
قال: إن بلالا كان عبدا صالحا فقال: لا أؤذن لأحد بعد رسول الله (صلى الله

(٢) الفقيه ١: ١٨٨ / ٨٩٧.

(٣) مضى في الأحاديث ١ و ٦ و ٨ من هذا الباب.

(٤) يأتي في الأحاديث ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذا الباب.

١٠ - الفقيه ١: ١٨٣ / ٨٦٤.

(١) معاني الأخبار: ٣٨٧.

١١ - الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧٢.

عليه وآله)، فترك يومئذ حي على خير العمل.
(٦٩٧٣) ١٢ - قال وكان ابن النباح يقول في أذانه: حي على خير العمل،
حي على خير العمل، فإذا رآه علي (عليه السلام) قال مرحبا بالقائمين
عدلا، وبالصلاة مرحبا وأهلا.

(٦٩٧٤) ١٣ - قال وقد أذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان يقول:
أشهد أني رسول الله وقد كان يقول فيه أشهد أن محمدا رسول الله (صلى
الله عليه وآله)، لأن الأخبار قد وردت بهما جميعا.

(٦٩٥٧) ١٤ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا (عليه
السلام)، أنه قال: إنما امر الناس بالأذان لعل كثيرة، منها أن يكون
تذكيرا للناس (١)، وتنبيها للغافل (٢)، وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه
ويكون المؤذن بذلك داعيا إلى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد
مجاهرا (٣) بالإيمان، معلنا بالاسلام، مؤذنا لمن ينساها وإنما يقال له: مؤذن
لأنه يؤذن بالأذان بالصلاة، وإنما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لأن الله عز
وجل أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه، واسم الله في التكبير في أول
الحرف، وفي التهليل في آخره، وإنما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان
المستمعين، مؤكدا عليهم إن سها أحد عن الأول لم يسه الثاني، ولأن
الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى وجعل التكبير في أول
الأذان أربعا، لأن أول الأذان إنما يبدو غفلة، وليس قبله كلام ينبه المستمع
له، فجعل الأوليان (٤) تنبيها للمستمعين لما بعده في الأذان، وجعل بعد التكبير

١٢ - الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩٠.

١٣ - الفقيه ١: ١٩٣ / ٩٠٥.

١٤ - الفقيه ١: ١٩٥ / ٩١٥.

(١) في علل الشرائع: للساهي - هامش المخطوط -.

(٢) في المصدر: للغافلين.

(٣) في المصدر، وفي نسخة في هامش المخطوط: مجاهدا.

(٤) في المصدر: الأولتان.

الشهادتان، لأن أو الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية، والثاني (٥) الاقرار للرسول بالرسالة وإطاعتهم ومعرفتهما مقرونتان، ولأن أصل الايمان إنما هو الشهادتان، فجعل شهادتين شهادتين، كما جعل في سائر الحقوق شاهدان، فإذا أقر العبد لله عز وجل بالوحدانية وأقر للرسول (صلى الله عليه وآله) بالرسالة فقد أقر بجملة الايمان، لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار (٦) بالله وبرسوله وإنما جعل الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة، إنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان، ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

(٦٩٧٦) ١٥ - ورواه في (العلل) وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي (١)، إلا أنه قال: وإنما هو نداء إلى الصلاة فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان فقدم المؤذن (٢) قبلها أربعاً: التكبيرتين والشهادتين، وأخر بعدها أربعاً يدعو إلى الفلاح حثاً على البر والصلاة، ثم دعا إلى خير العمل مرغبا فيها، وفي عملها، وفي أدائها، ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها أربعاً، كما أتم قبلها أربعاً وليختتم كلامه بذكر الله تعالى (٣) كما فتحه (بذكر الله تعالى) (٤)، وإنما

جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير، كما جعل في أولها التكبير لأن التهليل اسم الله (في آخره) (٥)، فأحب الله تعالى أن يختتم الكلام باسمه كما فتحه باسمه، وإنما لم يجعل بدل التهليل التسبيح أو التحميد واسم الله في

(٥) (الثاني): في نسخة - هامش المخطوط - .

(٦) (الاقرار) في نسخة - هامش المخطوط - .

١٥ - علل الشرائع: ٢٥٨ / ٩ - الباب ١٨٢، وعيون اخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٠٥ .

(١) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ت) .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر زيادة: وتحميده .

(٤) في المصدر: بذكره وتحميده .

(٥) في المصدر: في آخر الحرف منه .

(آخرهما) (٦) لأن التهليل هو إقرار لله تعالى بالتوحيد، وخلع الأنداد من دون الله، وهو أول الإيمان وأعظم من التسبيح والتحميد.

(٦٩٧٧) ١٦ - وفي (العلل) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام)، عن حي على خير العمل لم تركت من الأذان؟ قال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعا فقال: أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة وأما الباطنة فإن خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان ان لا يقع حث عليها ودعاء إليها.

(٦٩٧٨) ١٧ - وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، عن محمد بن أحمد بن علي الهمداني، عن العباس بن عبد الله البخاري، عن محمد بن القاسم، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - : إنه لما عرج بي إلى السماء أذن جبرئيل مثني مثني، وأقام مثني مثني، ثم قال لي: تقدم يا محمد، الحديث.

(٦٩٧٩) ١٨ - وفي (معاني الأخبار) وكتاب (التوحيد)، عن أحمد بن محمد الحاكم المقرئ، عن محمد بن جعفر الجرجاني، عن محمد بن الحسن الموصلي، عن محمد بن عاصم الطريفي، عن عياش بن يزيد، عن أبيه يزيد بن الحسن، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) - في

(٦) في المصدر: آخر الحرف من هذين الحرفين.

١٦ - علل الشرائع: ٣٦٨ / ٤ - الباب ٨٩.

١٧ - علل الشرائع: ٦ / ١ - الباب ٧، أورده أيضا في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

١٨ - معاني الأخبار: ٣٨، والتوحيد: ٢٣٨.

(١) في المصدر: عباس بن يزيد بن الحسن الكحال مولى زيد بن علي، وقد ورد في كتب الصدوق تارة عباس وأخرى عياش.

حديث تفسير الأذان أنه قال: فيه الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أشهد أن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، وذكر في الإقامة: قد قامت الصلاة.

قال الصدوق: إنما ترك الراوي حي على خير العمل، للتقية. (٦٩٨٠) ١٩ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال الأذان الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وقال في آخره: لا إله إلا الله مرة. أقول تقدم الوجه في مثله (١) ويحتمل التقية في آخره، ويحتمل كونه ذكر الأذان والإقامة معا ويكون التهليل مرة واحدة في آخر الإقامة لما مضى (٣) ويأتي فإن الأذان قد يطلق عليهما (٤).

(٦٩٨١) ٢٠ - محمد بن الحسن في (النهاية) قال: قد روي أن الأذان والإقامة سبعة وثلاثون فصلا، يضيف إلى ما ذكرناه التكبير مرتين في أول الإقامة.

١٩ - المعتبر: ١٦٦، أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
(١) تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب، ومضى من أن الأذان قد يطلق على الإقامة في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أفعال الصلاة.
٢٠ - النهاية للشيخ الطوسي: ٦٨ بتصرف في النقل.

- ٢١ - قال وقد روي ثمانية وثلاثون فصلا، يضيف إلى ذلك أيضا لا إله إلا الله مرة أخرى في آخر الإقامة.
- ٢٢ (٦٩٨٣) - قال وقد روي اثنان وأربعون فصلا، يضيف إلى ذلك التكبير في آخر الأذان مرتين، وفي آخر الإقامة مرتين.
- قال الشيخ: فمن عمل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما، انتهى.
- ٢٣ (٦٩٨٤) - وفي (المصباح) قال: وروي اثنان وأربعون فصلا فيكون التكبير أربع مرات في أول الأذان وآخره، وأول الإقامة وآخرها والتهليل مرتين فيهما.
- ٢٤ (٦٩٨٥) - قال: وروي سبعة وثلاثون فصلا يجعل في أول الإقامة أكبر أربع مرات.
- ٢٥ (٦٩٨٦) - وقال الصدوق بعدما ذكر حديث أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي: هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا بها في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله: أشهد أن عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا مرتين ولا شك أن عليا ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقا وأن محمدا وآله خير البرية، ولكن ذلك ليس في أصل الأذان، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة

-
- ٢١ - النهاية للشيخ الطوسي: ٦٨.
- ٢٢ - النهاية للشيخ الطوسي: ٦٩.
- ٢٣ - المصباح المتهجد: ٢٦.
- ٢٤ - المصباح المتهجد: ٢٦.
- ٢٥ - الفقيه ١: ١٨٨ / ٨٩٧.

المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا
انتهى كلام الصدوق رئيس المحدثين رضي الله عنه.
ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا (٢) وفي حديث من صلى خلف من لا
يقتدى به (٣)، وفي كيفية الصلاة (٤)، وغير ذلك (٥)، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين
وجهه (٦).

٢٠ - باب استحباب اختيار الإقامة مثني مثني على الأذان والإقامة
مرة مرة وكراهة الاذان لمن أقام واحدة واحدة
(٦٩٨٧) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن
يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: الأذان والإقامة
مثني مثني، وقال: إذا أقام مثني ولم يؤذن أجزأه في الصلاة
المكتوبة ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزأه إلا بالأذان
(٢٩٨٨) ٢ - وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن

(١) التفويض هنا بمعنى ان الله فوض الخلق والرزق إلى آل محمد وهو مذهب جماعة من
أهل الضلال (منه. قده).
(٢) يأتي في الباب ٢٠ والحديث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
(٣) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب افعال الصلاة.
(٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣١ من من أبواب الاذان.
(٦) يأتي في الباب ٢٢ من هذه الابواب، وتقدم ما يدل على على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب
٦ من هذه الأبواب.
الباب ٢٠

فيه حديثان

١ - التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١١.

(١) في المصدر زيادة: مثني.

٢ - التهذيب ٢: ٦٢ / ٢١٨، والاستبصار ١: ٣٠٨ / ١١٤٢.

(٤٢٣)

عثمان، عن ابن مسكان، عن بريد (١) مولى الحكم عمن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لأن أقيم مثنى مثنى، أحب إلي من أن أؤذن وأقيم واحدا واحدا
أقول: ويأتي ما يدل على الاجزاء (٢) فيحمل الحديث الأول على نفي الأفضيلة.

٢١ - باب جواز الاختصار في الأذان والإقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر

(٦٩٨٩) ١ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة.

(٦٩٩٠) ٢ - وعنه، عن القاسم بن عروة، عن يزيد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الأذان واحدا واحدا والإقامة واحدة.

أقول حملة الشيخ على التقية والعجلة وكذا الذي قبله لما مضى (١).

(١) في المصدر وفي نسخة من الاستبصار في هامش المخطوط: يزيد.

(٢) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب

٣١ من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٩، وفي الحديث ٢

من الباب ٦ من هذه الأبواب.

الباب ٢١

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٤، والاستبصار ١: ٣٠٧ / ١٣٨، وأورده أيضا في الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٢ - التهذيب ٢: ٦٢ / ٢١٩، والاستبصار ١: ٣٠٨ / ١٤٣.

(١) مضى في الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

ويأتي (٢)، ويمكن إبقاؤه على إطلاقه.

- (٦٩٩١) ٣ - وبإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الإقامة مرة مرة إلا قول الله أكبر الله أكبر فإنه مرتان.
- (٦٩٩٢) ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبيدة الحذاء قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يكبر واحدة واحدة في الأذان فقلت له: لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلاً.
- (٦٩٩٣) ٥ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرازي قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يجزئك من الإقامة طاق طاق (١) في السفر.
- أقول وتقدم ما يدل على ذلك (٢)
- ٢٢ - باب عدم جواز التشويب في الأذان والإقامة وهو قول الصلاة خير من النوم
- (٦٩٩٤) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة

(٢) يأتي في أحاديث هذا الباب.

٣ - التهذيب ٢: ٦١ / ٢١٥، والاستبصار ١: ٣٠٧ / ١١٤٠.

٤ - التهذيب ٢: ٦٢ / ٢١٦، والاستبصار ١: ٣٠٧ / ١١٤٠.

٥ - التهذيب ٢: ٦٢ / ٢٢٠، والاستبصار ١: ٣٠٨ / ١١٤٤.

(١) الإقامة طاق طاق: أي من غير تكرار، والطوق: الطاقة. (مجمع البحرين ٥: ٢٠٩).

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

الباب ٢٢

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٦٣ / ٢٢٣.

وحمد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن التشويب الذي يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: ما نعرفه. ورواه الصدوق بإسناده، عن معاوية بن وهب (١).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب، نحوه (٢).

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب، مثله

(٦٩٩٥) ٢ - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله (١) بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام)، - في حديث - : إن شئت زدت على التشويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم. قال الشيخ لو كان ذكر الصلاة خير من النوم من السنة لما سوغ له العدول عنه إلى تكرار اللفظ. أقول وأحاديث كيفية الأذان والإقامة تدل على ذلك (٢)

(١) الفقيه ١: ١٨٨ / ٨٩٥.

(٢) الكافي ١: ٣٠٣ / ٦.

(٣) مستطرفات السرائر: ٩٣ / ٢.

٢ - التهذيب ٢: ٦٣ / ٢٢٤، والاستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٤٨، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(١) في الاستبصار ١: عبد الرحمن بن أبي نجران.

(٢) أحاديث كيفية الأذان والإقامة تقدمت في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٣ - التهذيب ٢: ٦٢ / ٢٢١، والاستبصار ١: ٣٠٨ / ١١٤٥.

٣ - وعنه، عن أحمد الحسن، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال: النداء والتثويب في الإقامة (١) من السنة أقول: يأتي وجهه على أن التثويب لغة أعم من قول الصلاة خير من النوم (٢)، فلعل المراد غيره، ويحتمل الحمل على الإنكار. (٦٩٩٧) ٤ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) ينادي في بيته الصلاة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس.

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب (١).

قال الشيخ هذا والذي قبله محمولان على التقية لاجتماع الطائفة على ترك العمل بهما.

أقول هذا لا إشعار فيه بكون النداء في الأذان أو الإقامة فلعله لم يكن فيهما.

(٦٩٩٨) ٥ - جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت في أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل (١)، ولا تقل في الإقامة الصلاة خير من النوم هذا في الأذان.

(١) في الاستبصار ١: في الأذان.

(٢) يأتي وجهه في الحديث ٤ من هذا الباب.

٤ - التهذيب ٢: ٦٣ / ٢٢٢، والاستبصار ١: ٣٠٨ / ١١٤٦.

(١) مستطرفات السرائر: ٩٤ / ٣.

٥ - المعتبر: ١٦٦.

(١) في المصدر زيادة: وقل بعد الله أكبر، لا إله إلا الله.

أقول هذا محمول على التقية لما تقدم (٢)
 ٢٣ - باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول الا للاشعار
 (٦٩٩٩) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،
 عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه
 السلام) قال لو أن مؤذنا أعاد في الشهادة أو في حي على الصلاة أو حي
 على الفلاح المراتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماما (١) يريد به جماعة القوم
 ليجمعهم لم يكن به بأس
 ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله (٢)
 أقول وتقدم في كيفية الأذان (٣) وفي أحاديث التشويب ما يدل على
 ذلك (٤) وعلى المنع من الزيادة في غير هذه الصورة والله أعلم (٥).
 ٢٤ - باب استحباب الترتيل في الاذان والحدرد في الإقامة
 (٧٠٠٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن معاوية بن وهب، عن

(٢) لما تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣: ٣٠٨ / ٣٤.

(١) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط: إنما.

(٢) التهذيب ٢: ٦٣ / ٢٢٥، والاستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٤٩.

(٣) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٥) تقدم ما يدل على المنع في الحديث ٢٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

الباب ٢٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٧٦، تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ وقطعة منه في الحديث ١ من

الباب ١٦ من هذه الأبواب.

أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال احذر إقامتك حذرا.
 (٧٠٠١) ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد،
 عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): الأذان جزم
 بإفصاح الألف والهاء والإقامة حذر.
 أقول هذا الحديث رواه الشيخ، عن الكليني (١) ولم نجده في
 (الكافي) فكأنه نقله من غير من مؤلفاته.
 (٧٠٠٢) ٣ - وعن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
 محمد بن سنان، عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
 قال: الأذان ترتيل والإقامة حذر.
 ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان (١)،
 والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب
 ٢٥ - باب سقوط الأذان والإقامة عمن أدرك الجماعة بعد
 التسليم قبل أن يتفرقوا لا بعده، وإن كانا اثنين فصاعدا جاز أن يصلوا جماعة
 (٧٠٠٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن

٢ - لم نجده في الكافي، لاحظ الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٣.

٣ - الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢٣. (١) التهذيب ٢: ٦٥ / ٢٣٢، تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٥ من هذه
 الأبواب.

الباب ٢٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٠٤ / ١٢.

صالح (١) بن سعيد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير فقال: سألته، عن الرجل ينتهي إلى الامام حين يسلم قال: ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان. محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله (٢) وباسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (٣).

(٧٠٠٤) ٢ - وباسناده، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال: إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام

(٧٠٠٥) ٣ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد ابن علي، عن آبائه

، عن علي (عليهم السلام) قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي (عليه السلام): إن شئتما فليؤم أحدهما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم

وباسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، مثله، إلا أنه قال: وقد صلى بالناس (١).

(١) في التهذيب: خالد بن سعيد. هامش المخطوط.

وفي ترتيب التهذيب ١: ٢٦٧ خالد بن سعيد.

(٢) لم نثر على الحديث في كتب الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧٧ / ١١٠٠.

٢ - التهذيب ٢: ٢٨١ / ١١٢٠، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب الجماعة.

٣ - التهذيب ٢: ٢٨١ / ١١١٩، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٦٥ من أبواب الجماعة.

(١) التهذيب ٣: ٥٦ / ١٩١.

(٧٠٠٦) ٤ - وعنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول: إذا دخل رجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه.

(٧٠٠٧) ٥ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - في الرجل أدرك الإمام حين سلم، قال: عليه أن يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة. ورواه الصدوق بإسناده، عن عمار الساباطي، مثله (١)..

أقول: هذا محمول على الجواز أو الاستحباب من غير مؤكد، وعلى تفرق الصفوف لما تقدم (٢) ويأتي ما يدل عليه في الجماعة (٣).

٢٦ - باب اشتراط عقل المؤذن وإسلامه وإيمانه

(٧٠٠٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأل عن الأذان، هل يجوز أن يكون، عن غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف،

٤ - التهذيب ٣: ٥٦ / ١٩٥.

٥ - التهذيب ٣: ٢٨٢ / ٨٣٦، تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلي.

(١) الفقيه ١: ٢٥٨ / ١١٧٠.

(٢) تقدم في أحاديث نفس الباب، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٧ من هذه الأبواب، وفي الباب ٦٥ من أبواب الجماعة. الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣: ٣٠٤ / ١٣، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

فإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفا لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدي به،
الحديث.

محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، مثله (١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢) ويأتي ما يدل على عليه (٣)
٢٧ - باب استحباب إعادة المنفرد أذانه إذا وجد جماعة اماما
كان أو مأموما
(٧٠٠٩)

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى،
عن أحمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار،
عن أبي
عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم
ليصلي وحده فيجئ رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا
بذلك الأذان والإقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم.
محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، مثله (١).
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى، مثله (٢).

(١) التهذيب ٢: ٢٧٧ / ١١٠١.

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣: ٣٠٤ / ١٣، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٢: ٢٧٧ / ١١٠١.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٨ / ١١٦٨.

٢٨ - باب عدم وجوب الإعادة على من نسي الأذان والإقامة حتى صلى
 (٧٠١٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن
 الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته
 عن رجل نسي الأذان حتى صلى قال: لا يعيد.
 (٧٠١١) ٢ - وباسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي،
 عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله
 (عليه السلام)، قال: سألته، عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف
 يعيد صلاته؟ قال: لا يعيد.
 (٧٠١٢) ٤ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين،
 عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه
 السلام)، عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال إن كان
 قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد.
 قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب.
 أقول وهو مقيد بما قبل الركوع ويأتي ما يدل على ذلك (١).

الباب ٢٨

وفيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٢٧٩ / ١١٠٨، والاستبصار ١: ٣٠٣ / ١١٢٣.

٢ - التهذيب ٢: ٢٧٩ / ١١٠٩، والاستبصار ١: ٣٠٣ / ١١٢٤.

٣ - التهذيب ٢: ٢٧٩ / ١١١٠.

(١) يأتي في الباب ٢٩، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٢٩ باب استحباب رجوع المنفرد إلى الأذان ان نسيه وذكر
قبل الركوع لا بعده، وكذا من نسي الإقامة أو نسيهما وعدم
وجوب الرجوع مطلقا

(٧٠١٣) ١ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن
الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، عن
أبيه قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن رجل نسي الأذان والإقامة
حتى دخل في الصلاة قال: فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة.
(٧٠١٤) ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،
عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي الأذان
والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال ليس عليه شيء.
(٧٠١٥) ٣ - وبأسناده، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد
الأعرج، وابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال: إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن
تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتى على صلاتك.
(٧٠١٦) ٤ - وبأسناده، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن
صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة، قال: إن

الباب ٢٩

وفيه ٩ أحاديث

- ١ - التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٣٩، والاستبصار ١: ٣٠٤ / ١١٣٠.
- ٢ - التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٤٠، والاستبصار ١: ٣٠٥ / ١١٣١.
- ٣ - التهذيب ٢: ٢٧٨ / ١١٠٣، والاستبصار ١: ٣٠٤ / ١١٢٧.
- ٤ - التهذيب ٢: ٢٧٨ / ١١٠٢.

كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وليقم (١)، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته.

ورواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل، مثله (٢)، وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣)

(٧٠١٧) ٥ -

وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته، عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم قال فان ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم يقيم ويصلي، وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته.

(٧٠١٨) ٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن إسحاق بن آدم، عن أبي العباس الفضل (١) بن حسان الدالاني، عن زكريا بن آدم قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أني لم أقم فكيف أصنع؟ قال: اسكت موضع قراءتك وقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك.

أقول ذكر الشيخ أن هذه الأخبار كلها محمولة على الاستحباب.

(١) (وليقيم) ليس في الاستبصار، (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٤.

(٣) الاستبصار ١: ٣٠٣ / ١١٢٦.

٥ - التهذيب ٢: ٢٧٨ / ١١٠٥، والاستبصار ١: ٣٠٤ / ١١٢٩.

٦ - الاستبصار ١: ٣٠٤ / ١١٢٨، والتهذيب ٢: ٢٧٨ / ١١٠٤.

(١) في التهذيب: المفضل.

(٧٠١٩) ٧ - وعنه، عن سلمة بن الخطاب، عن أبي جميلة (١)، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل ينسي الأذان والإقامة حتى يكبر قال: يمضي على صلاته ولا يعيد.

(٧٠٢٠) ٨ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرازي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله أبو عبيدة الحذاء، عن حديث رجل نسي أن يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة؟ قال: إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف. أقول: هذا يدل على الجواز ونفي الوجوب والذي سبق على الاستحباب فلا منافاة.

(٧٠٢١) ٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن زيد الشحام أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة؟ فقال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم، وإن كان قد دخل في القراءة فليتم صلاته.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه فيمن نسي بعض الأذان والإقامة (٢).

٧ - التهذيب ٢: ٢٧٩ / ١١٠٦، والاستبصار ١: ٣٠٢ / ١١٢١.

(١) في المصدر، وفي نسخة في هامش المخطوط: ابن جبلة.

٨ - التهذيب ٢: ٢٧٩ / ١١٠٧، والاستبصار ١: ٣٠٣ / ١١٢٢.

٩ - الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩٣.

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣٠ - باب ان الامام إذا سمع أذاناً أو إقامة جاز أن يكتفى به في الجماعة، وإن كان المؤذن منفرداً، وكذا المنفرد، فان نقص المؤذن شيئاً استحَب له اتمامه

(٧٠٢٢) ١ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه، الحديث.

(٧٠٢٣) ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي مريم الأنصاري قال: صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة - إلى أن قال - فقال: وإني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني في ذلك.

(٧٠٢٤) ٣ - وباسناده، عن سعد، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال: ويجزئكم أذان جاركم.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٢).

الباب ٣٠

فيه ٣ أحاديث

- ١ - التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٢، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.
- ٢ - التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٣، تقدمت قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي.
- ٣ - التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٤١.
- (١) في هامش المخطوط عن نسخة: عبيد الله.
- (٢) ورد ما يدل عليه في الحديث ٥ و ٨ من الباب ١٤، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٣١ - باب جواز مغيرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام،
واستحباب الجلوس حتى تقام الصلاة

(٧٠٢٥) ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن مهزيار، عن بعض
أصحابنا، عن إسماعيل بن جابر أن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يؤذن
ويقوم غيره قال: وكان يقوم وقد أذن غيره.
ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن مهزيار،
مثله (١)

(٧٠٢٦) ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن
السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) أن
النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا دخل المسجد وبلال يقوم الصلاة جلس.
(٧٠٢٧) ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: كان علي (عليه السلام) يؤذن
ويقوم غيره، وكان يقوم وقد أذن غيره.

(٧٠٢٨) ٤ - وفي عيون الأخبار، عن الحسن بن محمد بن سعيد
الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم بن فرات، عن محمد بن علي
الهمداني، عن العباس بن عبد الله البخاري، عن محمد بن قاسم بن
إبراهيم، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن علي بن موسى الرضا، عن

الباب ٣١

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٢٨١ / ١١١٧.

(١) الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢٥.

٢ - التهذيب ٢: ٢٨١ / ١١١٨.

٣ - الفقيه ١: ١٨٩ / ٩٠٢.

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٦٣، وأورده أيضا في الحديث ١٧ من الباب ١٩ من هذه
الأبواب.

آبائه (عليهم السلام) قال: قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما عرج بي إلى السماء أذن جبرئيل مثني مثني، وأقام مثني مثني، ثم قال: لي تقدم يا محمد - إلى أن قال - فتقدمت وصليت بهم ولا فخر.

(٧٠٢٩) ٥ - وفي (العلل)، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما أسري برسول الله (صلى الله عليه وآله) وحضرت الصلاة أذن جبرئيل وأقام الصلاة فقال: يا محمد تقدم فقال: له رسول الله (صلى الله عليه وآله) تقدم يا جبرئيل، فقال له: إنا لا نتقدم على الآدميين منذ أمرنا بالسجود لآدم.

(٧٠٣٠) ٦ - وعن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكريا الغلابي، عن عمر بن عمران، عن عبد الله بن موسى العباسي، عن جبلة المكي، عن طاووس اليماني، عن ابن عباس - في حديث - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما عرج بي إلى السماء الرابعة أذن جبرئيل وأقام ميكائيل ثم قيل لي: ادن يا محمد فتقدمت فصليت بأهل السماء الرابعة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١) ويأتي ما يدل عليه (٢)

٥ - علل الشرائع: ٨ / ٤ - الباب ٧.

٦ - علل الشرائع: ١٨٣ / ٢ - الباب ١٤٧.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١، وفي الحديث ١ و ٥ و ٧ من الباب ١٠، وفي الحديث ٣ و ٦ و ٧ من الباب ١٦، وفي الباب ١٩، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٥، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

٣٢ - باب جواز أذان غير البالغ

- (٧٠٣١) ١ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم.
- (٧٠٣٢) ٢ - وباسناده، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، الحديث.
- ورواه الصدوق مرسلًا (١).
- وباسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، مثله (٢).
- (٧٠٣٣) ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن طلحة بن زيد، عن

الباب ٣٢

فيه ٤ أحاديث

- ١ - التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٢، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
- ٢ - التهذيب ٢: ٥٣ / ١٨١، والاستبصار ١: ٤٢٣ / ١٦٣٢، تقدم ذيله في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- (١) الفقيه ١: ١٨٨ / ٨٩٦.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٩ / ١٠٣، وفيه ذيل أورده مع صدره في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة.
- ٣ - التهذيب ٣: ٢٩ / ١٠٤، والاستبصار ١: ٤٢٤ / ١٦٣٣، أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة.
- (١) في المصدر زيادة: عن محمد بن يحيى.

جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم. (٢)

(٧٠٣٤) ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (١)، ويأتي ما يدل عليه في الجماعة (٢)

٣٣ - باب ان من نسي شيئاً من الاذان أو الإقامة أو الترتيب استحباب له إعادة المنسي وما بعده إلى آخره ولا يعيد الأذان والإقامة من أولهما

(٧٠٣٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد (١) على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره.

محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد، مثله (٢)

(٢) في المصدر زيادة: وان يؤم.

٤ - الكافي ٣: ٣٧٦ / ٦، أورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة.

(١) تقدم في الباب ٢، وفي الحديث ١ و ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة وتقدم ما ينافيه في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

الباب ٣٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٥.

(١) في المصدر: عاد.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٥.

(٧٠٣٦) ٢ وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أو سمعته يقول: إن نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة وليس عليه شيء، فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة، الحديث.

(٧٠٣٧) ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): تابع بين الوضوء - إلى أن قال - وكذلك في الأذان والإقامة فابدأ بالأول فالأول فإن قلت: حي على الصلاة، قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت: حي على الصلاة. (٧٠٣٨) ٤ - وبإسناده، عن عمار الساباطي أنه قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام)، عن رجل

نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة قال: يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره، ولا يعيد الأذان كله ولا الإقامة

(٧٠٣٩) ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته، عن الرجل يخطي في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم إلى الصلاة ما حاله؟ قال: إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته، وأجزأه ذلك.

٢ - التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٤، أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١١ وفي الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٣ - الفقيه ١: ٢٨ / ٨٩، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الوضوء.

٣ - الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩٤. ٥ - قرب الإسناد: ٨٥.

٣٤ - باب ان من صلى خلف من لا يقتدى به يستحب أن يؤذن لنفسه ويقيم، وكذا من سمع أذان غير العارف فان خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله: قد قامت الصلاة مرتين

(٧٠٤٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي أن هو أذن وأقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاة.

محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن مهزيار، مثله (١).

(٧٠٤١) ٢ - وباسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أذن خلف من قرأت خلفه. ورواه الصدوق مرسل (١).

(٧٠٤٢) ٣ - وقد تقدم حديث عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفا لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدي به.

الباب ٣٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢٢.

(١) التهذيب ٢: ٢٨١ / ١١١٦.

٢ - التهذيب ٣: ٥٦ / ١٩٢، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٣٣ من الجماعة.

(١) الفقيه ١: ٢٥١ / ١١٣٠.

٣ - تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٣٣ من أبواب الجماعة.

٣٥ باب استحباب الأذان والإقامة للمريض ولو في نفسه
وعدم اجزائه لغيره حتى يتلفظ به بلسانه

(٧٠٤٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر
(عليه السلام) قال: لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته،
وافصح بالألف والهاء.

(٧٠٤٤) ٢ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن
أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار
قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بد للمريض أن يؤذن
ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به سئل فإن
كان شديد الوجع؟ قال: لا بد من أن يؤذن ويقيم لأنه لا صلاة إلا بأذان
وإقامة.

ورواه الصدوق في (العلل)، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن
الحسن (١).

الباب ٣٥

وفيه حديثان

- ١ - الفقيه ١: ٨٧٥، أورده أيضا في الحديث ٦ من الباب ١٥، والحديث ٢ من الباب
١٦، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.
- ٢ - التهذيب ٢: ٢٨٢ / ١١٢٣، والاستبصار ١: ٣٠٠ / ١١٠٩.
- (١) علل الشرائع: ٣٢٩ / ١ - الباب ٢٥، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من
أبواب لباس المصلي، وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب الاذان، وتقدم ما يدل
عليه بعمومه في البابين ٢ و ٤ من هذه الأبواب.

٣٦ - باب استحباب الجمع بين ظهري وعرفة وظهري الجمعة وعشائي المزدلفة بأذان واحد وإقامتين وجواز ذلك في كل فريضتين

(٧٠٤٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة. (٧٠٤٦) ٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. (٧٠٤٧) ٣ - محمد بن علي بن الحسين مرسلا، مثله إلا أنه قال: بين الظهر والعصر بعرفة

ثم قال: بين المغرب والعشاء بجمع. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت (١) ويأتي ما يدل عليه في الجمعة (٢) وفي الحج (٣)، إن شاء الله.

الباب ٣٦

وفيه ٣ أحاديث

- ١ - التهذيب ٢: ٢٨٢ / ١١٢٢.
- ٢ - التهذيب ٣: ١٨ / ٦٦، أورده أيضا في الحديث ١١ من الباب ٣٢ من أبواب المواقيت.
- ٣ - الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٥.
- (١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤، وفي الأحاديث ٧ و ١٠ و ١٣ من الباب ٥ والباب ٧ والحديث ٤ من الباب ٩، والحديث ٤ و ١١ من الباب ١٠، والأحاديث ١٩ و ٢٤ من الباب ١٦ والباب ١٧ والباب ٣٢، والأحاديث ١ و ٢ والأحاديث ١ و ٢ من الباب ٣٣، والباب ٣٤ من أبواب المواقيت.
- (٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ والباب ٩ من أبواب صلاة الجمعة.
- (٣) يأتي في الباب ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، وفي الحديث ٢ من الباب ٥، وفي الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، وتقدم ما يدل على جواز ذلك لعذر في الباب ٤، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب النواقص، وفي الحديث ٢٧ من الباب ١، وفي الباب ٦ وفي الحديث ٢ من الباب ١٠، وفي الأحاديث ١٣ و ١٦ من الباب ١٩، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ من الباب ٢٢، وفي الباب ٣١، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب المواقيت.

الله

٣٧ باب ان من أراد قضاء صلوات استحب له أن يؤذن للأولى ويقيم وأجزأه لكل واحدة من البواقي إقامة واستحباب الإقامة للإعادة

(٧٠٤٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة.

محمد بن الحسن باسناده، عن محمد ابن يعقوب، مثله (١).
(٧٠٤٩) ٢ - وباسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى قال: كتبت إليه: رجل تجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان وإقامة؟ فكتب (عليه السلام): يعيدها بإقامة.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت (١)، ويأتي ما يدل عليه في

الباب ٣٧

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٣: ٢٩١ / ١، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات.
(١) التهذيب ٢: ٢٨٢ / ٣٤٠.
٢ - التهذيب ٢: ٢٩٢ / ١١٢٤.
(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب المواقيت.

قضاء الصلوات (٢) وفي الجماعة (٣) إن شاء الله تعالى.

٣٨ باب عدم جواز اخذ الأجرة على الاذان

(٧٠٥٠) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا. محمد بن علي بن الحسين مرسلا، مثله (١).

(٧٠٥١) ٢ - قال: وأتي رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين والله إنني لأحبك فقال: له ولكنني أبغضك قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في الأذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن أجرا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة (١) وفي التظاهر بالمنكرات (٢)

(٢) يأتي في الحديث ٣ و ٤ من الباب ١، وفي الحديث ٢ من الباب ٤، وفي الحديث ٨ من أبواب قضاء الصلوات.

(٣) لعل المقصود منه الباب ٥٤ و ٥٥ من الجماعة لاحتمال دلالة على المقصود بعمومه. الباب ٣٨

فيه حديثان

١ - التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٢٩، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦٩ من أبواب الجماعة. (١) الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧٠.

٢ - الفقيه ٣: ١٠٩ / ٤٦١، وأورده عنه وعن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به.

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣٩ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في الصباح

بركعتي الفجر وفي الظهرين بركعتين من نافلتهم

(٧٠٢٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة،

عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه

السلام)، عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: إذا كنت إماما

تنتظر جماعة فالأذان قبلهما وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبليهما أذنت أو

بعدهما.

(٧٠٥٣) ٢ - ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، (عن يحيى بن عمران الحلبي، عن

عمران بن علي) (١) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الأذان قبل

الفجر؟ فقال: إذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس.

(٧٠٥٤) ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال: قال: القعود

بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصلّيها.

ورواه الكليني

، عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد عن أبي نصر، عن أبي

الحسن (عليه السلام)، مثله (١).

الباب ٣٩

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٤٢.

٢ - الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢٣، أورده عنه وعن التهذيب والسرائر في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه

الأبواب.

(١) في المصدر: عن يحيى بن عمران [بن علي] الحلبي.

٣ - التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٨، أورده في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) الكافي ٣: ٣٠٦ / ٢٤.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد): عن
 أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر نحوه.
 (٧٠٥٥) ٤ - وعنه، عن النضر عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه
 السلام) - في حديث أذان الصبح - قال: (السنة أن تنادي) (١) به مع طلوع
 الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان.
 (٧٠٥٦) ٥ - وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد،
 عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الأنماط، عن أبي عبد الله أو أبي
 الحسن (عليهما السلام) قال: قال يؤذن للظهر على ست ركعات، ويؤذن
 للعصر على ست ركعات بعد الظهر.
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (١)، وفي أعداد الفرائض
 ونوافلها (٢).
 ٤٠ - باب ان من نسي الفصل بين الأذان والإقامة فلا شيء
 عليه ويكره تعمد ترك الفصل وأقله التحميد.
 (٧٠٥٧) ١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن

(٢) قرب الإسناد: ١٥٨، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
 ٤ - التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٧، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
 (١) في المصدر: أما السنة فإنه ينادى. ٥ - التهذيب ٢: ٢٨٦ / ١١٤٤.
 (١) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
 (٢) تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب الفرائض ونوافلها.
 الباب ٤٠
 فيه حديث واحد
 ١ - التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٤، أورده أيضا في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب، وتقدم
 صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) - إلى أن قال - وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشئ حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة؟ قال: ليس عليه شئ، وليس له أن يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: يقول: الحمد لله.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢)

٤١ باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة، وعدم انتظار الإمام بعد الإقامة وتقديم غيره. (٧٠٥٨) ١ - محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي (الوليد) (١) حفص بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) إذا قال: المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ورواه الصدوق باسناده، عن حفص بن سالم (٣).

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

الباب ٤١

فيه حديث واحد.

١ - التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٤٣، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الجماعة.

(١) في نسخة: أبي ولاد (هامش المخطوط).

(٢) في الفقيه: الناس.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٢ / ١١٣٧.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة (٤)
٤٢ باب وجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) كلما ذكر في أذان أو غيره

(٧٠٥٩) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زرارة، مثله (١).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التشهد (٢) وفي الذكر (٣).
٤٣ باب استحباب الدعاء عند سماع أذان الصبح والمغرب بالمأثور

(٧٠٦٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام):

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب الجماعة.
الباب ٤٢

وفيه حديث واحد

١ - الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧٥، أورد صدر الحديث عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٥، وعن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ١٥، وفي الحديث ١ من الباب ٣٥، وفي الفقيه للحديث ذيل أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(١) الكافي ٣: ٣٠٣ / ٧.

(٢) يأتي ما يدل على الحكم الأخير في الباب ١٠ من أبواب التشهد.

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣، وفي الأبواب من ٣٤ إلى ٤٣ من أبواب الذكر، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب القراءة، وفي الباب ٣١ من أبواب الدعاء.

الباب ٤٣

وفيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩٠.

من قال: حين يسمع أذان الصبح اللهم إني أسألك باقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعائك أن تتوب علي، إنك أنت التواب الرحيم وقال: مثل ذلك (حين يسمع) (١) أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات (٢) تأباً.

(٧٠٦١) ٢ - وفي (المجالس)، وفي (ثواب الأعمال) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن عباس مولى الرضا، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه (عليهما السلام) مثله، وزاد بعد قوله: وأصوات دعائك وتسبيح ملائكتك.

(٧٠٦٢) ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، عن علي بن عقبة، وغالب بن عثمان جميعاً عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أمسيت قلت اللهم إني أسألك باقبال ليلك وإدبار نهارك وحضور صلواتك وأصوات دعائك أن تصلي على محمد وآل محمد وادع بما أحببت.

٤٤ باب كراهة التنفل بعد الشروع في الإقامة للجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ

(٧٠٦٣) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن عمر بن يزيد أنه سأل

(١) في ثواب الأعمال: إذا سمع، (هامش المخطوط).

(٢) في ثواب الأعمال: كان، (هامش المخطوط)

٢ - أمالي الصدوق: ٢١٩ / ٩، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٥٣ / ١، ثواب الأعمال: ١٨٣.

٣ - الكافي ٢: ٣٨٠ / ٧.

الباب ٤٤

وفيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٥٢ / ١١٣٦، أورده أيضاً في الحديث ٩ من الباب ٣٥ من أبواب المواقيت.

أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت (١) فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال: له إن (٢) الناس يختلفون في الإقامة فقال: المقيم الذي تصلي معه (٣).

محمد بن الحسن باسناده، عن عمر بن يزيد، مثله (٤)

(٧٠٦٤) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال: أبي خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) لصلاة الصبح وبلال يقيم وإذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال: له النبي (صلى الله عليه وآله) يا بن القشب أتصلي الصبح أربعاً؟ قال: ذلك له مرتين أو ثلاثة

(٧٠٦٥) ٣ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر

(عليه السلام) قال: سألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والامام قد قام في صلاته كيف يصنع؟ قال: يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين فإذا ارتفع النهار قضاهما. ٤٥ باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء، وما يقال: بعد الشهادتين.

(٧٠٦٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

(١) في المصدر زيادة: كل.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في التهذيب: معهم.

(٤) التهذيب ٣: ٢٨٣ / ٨٤١.

(٤) قرب الإسناد: ١٠.

٣ - قرب الإسناد: ٩٢.

الباب ٤٥

وفيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٠٧ / ٢٩.

شاذان، عن حماد ابن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم،
 عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا
 سمع المؤذن يؤذن قال: مثل ما يقول في كل شيء.
 (٧٠٦٧) ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي
 جعفر (عليه السلام) أنه قال: له يا محمد بن مسلم، لا تدعن ذكر الله عز
 وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذا ذكر
 الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن.
 ورواه في العلل كما تقدم في محله (١).
 (٧٠٦٨) ٣ - وباسناده، عن الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي عبد الله
 (عليه السلام) أنال: من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله
 وأشهد أن محمدا رسول الله فقال: مصدقا محتسبا وأنا أشهد أن لا إله إلا
 الله، وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله) اكتفي بها (١)، (عن كل من) (٢) أبي
 وجحد وأعين بها من أقر وشهد كان له من الاجر عدد من أنكر وجحد، وعدد من أقر
 وشهد (٣).
 ورواه الكليني، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد عن ابن
 محبوب، عن جميل بن صالح، عن الحارث بن المغيرة (٤).

٢ - الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩٢.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة.

٣ - الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩٢.

(١) في المصدر: بهما.

(٢) في الكافي: عمن، (هامش المخطوط).

(٣) في نسخة: وعرف، (هامش المخطوط).

(٤) الكافي ٣: ٣٠٧ / ٣٠.

ورواه البرقي في (المحاسن)، عن ابن محبوب (٥).
ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) وفي (الأمال) عن أبيه، عن
الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن
محبوب، مثله (٦).

(٧٠٦٩) ٤ - قال: وروي أن سمع الأذان فقال: كما يقول المؤذن زيد في
رزقه.

(٧٠٧٠) ٥ - وفي (العلل)، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر
بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أقول إذا
سمعت الأذان؟ قال: اذكر الله مع كل ذاكر.

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام الخلوة (١).

٤٦ - باب استحباب الاذان عند تولع الغول وفي أذن
المولود، وفي أذن من ساء خلقه.

(٧٠٧١) ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): إذا
تولعت (١) بكم الغول فأذنوا.

(٥) المحاسن: ٤٩ / ٦٩. ليس فيه: فقال: مصدقا محتسبا وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وإن
محمدا رسول الله، وبدل وشهد: واعترف.

٦ - ثواب الأعمال: ٥٢، وأمال الصدوق: ١٧٨ / ٢.

٤ - الفقيه ١: ١٨٩ / ٩٠٤.

٥ - علل الشرائع: ٢٨٤ / ٣ - الباب ٢٠٢.

(١) تقدم في الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢١ من الباب ٤٩
من أبواب جهاد النفس.

الباب ٤٦

وفيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١: ١٩٥ / ٩١٠.

(١) في المصدر في نسخة في هامش المخطوط: (تغولت).

الغول: السعلاة، وتغولها: تلونها وترائيها في الصحارى تضل الناس عن الطريق.
وتخيفهم... (لسان العرب ١١: ٥٠٨).

- ٢ - قال: وقال (عليه السلام): المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى.
- (٧٠٧٣) ٣ - قال: وقال (عليه السلام): من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه.
- (٧٠٧٤) ٤ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن)، عن عبيد بن يحيى بن المغيرة، عن سهل بن سنان، عن سلام المدائني، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي قال: قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا بأذان الصلاة.
- أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في أحكام الأولاد (٢) وعلى الثالث في الأطعمة، إن شاء الله (٣).
- ٤٧ - باب جواز الاذان إلى غير القبلة، واستحباب استقبالها خصوصاً في التشهد، وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الاذان.
- (٧٠٥٧) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

٢ - الفقيه ١: ١٩٥ / ٩١١.

٣ - الفقيه ١: ١٩٥ / ٩٢١.

٤ - المحاسن: ٤٨ / ٦٨.

(١) في المصدر: لكم.

(٢) يأتي في الباب ١٢ من أبواب أحكام الأولاد.

(٣) يأتي في الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب ٤٧

وفيه حديثان

١ - الكافي ٣: ٣٠٥ / ١٧.

أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال: إذا كان التشهد مستقبلاً القبلة فلا بأس.

(٧٠٧٦) ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته، عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال: لا بأس.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١) وعلى الاستقبال حال التشهد في أحاديث الأذان راكبا وماشيا، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في أحكام المساجد (٢)

٢ - قرب الإسناد: ٨٦.

(١) تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب.
(٢) تقدم في الباب ٣٥ من أبواب أحكام المساجد

أبواب أفعال الصلاة

١ - باب كيفيتها وجملتها من أحكامها وآدابها

(٧٠٧٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن حماد بن عيسى أنه قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) يوما تحسن أن تصلي يا حماد؟ قال: قلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة (١) قال: فقال: (عليه السلام): لا عليك قم صل قال: فقام بين يديه متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال: (عليه السلام) يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل (٢) أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة؟! قال: حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله (عليه السلام) مستقبلا القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً (٣) لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله

أبواب أفعال الصلاة

الباب ١

وفيه ١٩ حديث

- ١ - الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦، أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب القواطع.
- (١) فيه تقرير لحفظ كتاب حريز وروايته وما ذاك إلا للعمل به، والتصريحات بذلك وأمثاله أكثر من أن تحصى، ويأتي جملة منها في كتاب القضاء وغيره. (منه قده في هامش المخطوط).
- (٢) في نسخة الكافي: بالرجل منكم، (هامش المخطوط).
- (٣) في التهذيب: جميعاً القبلة، (هامش المخطوط).

أحد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم، ثم (٤) قال: الله أكبر وهو قائم، ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردد (٥) ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه (٦) وغمض عينيه، ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنة، وهو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله أكبر ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: استغفر الله ربي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلى ركعتين على هذا، ثم قال: يا حماد، هكذا صل، ولا تلتفت، ولا تعبت بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا (٧) يسارك ولا بين يديك.

ورواه في (المجالس) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، إلا أنه قال: وسجد ووضع كفيه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه، وترك قوله: والأنف (٨).

(٤) في المصدر زيادة: رفع يديه حيال وجهه و.

(٥) في المصدر وفي نسخة من هامش المخطوط: ورد.

(٦) في هامش الأصل: ومد في عنقه.

(٧) في نسخة: ولاعن، (هامش المخطوط).

(٨) أمالي الصدوق: ٣٣٧ / ١٣.

(٧٠٧٨) ٢ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، إلا أنه زاد بعد قوله: بقدر ما يتنفس وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه، وقال الله أكبر وزاد بعد قوله: حيال وجهه: ثم سجد وبسط كفيه. مضومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه، ثم قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثم زاد بعد قوله والأنف وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: (وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) (١) وهي: الجبهة والكفان والركبتان والابهامان، ووضع الأنف على الأرض سنة، وقال: ثم قعد على فخذه الأيسر، وزاد بعد قوله: فصلي ركعتين على هذا ويدها مضومتا الأصابع وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم، فقال: يا حماد هكذا صل ولم يزد على ذلك شيئا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله. (٢)

(٧٠٧٩) ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعاً أقل من ذلك إلى شبر أكثره، وأسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتك من ركبتك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل

٢ - الكافي ٣: ٣١١ / ٨.

(١) الحن ٧٢: ١٨.

(٢) التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٤ / ١، أورد قطعة منه أيضا في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه، وصدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب القيام، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الركوع.

اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإن (١) وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينها، وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدء بيديك فضعهما (٢) على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفتersh ذراعيك افتراش السبع (٣) ذراعيه، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، ولكن تجنح بمرفقيك، ولا تلزق (٤) كفيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا، وابسطهما على الأرض بسطا واقبضهما إليك قبضا وإن كان تحتها ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك، ولكن ضمنهن جميعا قال: وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئا، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتك على الأرض، وأطراف (٥) إبهامك اليمنى على الأرض، وإياك والعودة على قدميك فتأذى بذلك، ولا تكون (٦) قاعدا على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٧).

(٧٠٨٠) ٤ - وبهذه الأسانيد عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة

(١) في المصدر: فإذا.

(٢) في التهذيب: تضعهما، (هامش المخطوط).

(٣) كتب المصنف: (الأسد) ثم شطب عليه وكتب (السبع) عن التهذيب في الهامش.

(٤) في المصدر: تلصق.

(٥) في التهذيب: طرف، (هامش المخطوط).

(٧) التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٨.

٤ - الكافي ٣: ٣٣٥ / ٢.

قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليتيها، ليس (١) كما يجلس (٢) الرجل وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة (٣) بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا انهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولاً.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الأول، عن حماد مثله، إلا أنه أسقط لفظ ليس من قوله: ليس كما يقعد الرجل (٤).
ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن عيسى بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله (٥).

(٧٠٨١) ٥ - وبالإسنادين الأولين عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أقمت إلى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فإنما (١) لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدث نفسك، ولا تتأب، ولا تتمط، ولا تكفر (٢) فإنما يفعل

(١) كلمة (ليس) لم ترد في التهذيب (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: يقعد.

(٣) لاطئة بالأرض: أي لازقة بها. (مجمع البحرين ١: ٣٧٥).

(٤) التهذيب ٢: ٩٤ / ٣٥٠.

(٥) علل الشرائع: ٣٥٥ / ١ - الباب ٦٨.

٥ - الكافي ٣: ٢٩٩ / ١، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب القواطع.

(١) في نسخة زيادة: يحسب (هامش المخطوط).

(٢) التكفير في الصلاة: هو الانحناء الكثير حال القيام قبل الركوع قال في النهاية، والتكفير

أيضاً وضع إحدى اليدين على الأخرى. (مجمع البحرين ٣: ٤٧٧).

ذلك المجوس ولا تلثم (٣)، ولا تحتفز، و (٤) تفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فإنها من خلال النفاق، فان الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا) (٥) (٧٠٨٢)

٦ - ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، نحوه، وزاد بعد قوله: المجوس ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك: آمين فان شئت قلت: الحمد لله رب العالمين.

(٧٠٨٣) ٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى النبي (صلى الله عليه وآله) رجلا رجلا من الأنصار ورجل من ثقيف، فقال له: الثقيفي يا رسول الله حاجتي، فقال: سبقك أخوك الأنصاري، فقال: يا رسول الله إني على سفر وإني عجلان، وقال الأنصاري: إني قد أذنت له، فقال: إن شئت سألتني وإن شئت أنبأتك، قال: أنبئي يا رسول الله، فقال: جئت تسألني

(٣) لا تلثم ولا تحتفز: اي لا تتضام في سجودك بل تتخوى كما يتخوى البعير الضامر وهكذا عكس المرأة فإنها تحتفز في سجودها ولا تتخوى، وقولهم: هو محتفز اي مستعجل متوفز غير متمكن في جلوسه كأنه يريد القيام. (مجمع البحرين ٤: ١٦).

(٤) في المصدر: ولا.

(٥) النساء ٤: ١٤٢.

٦ - علل الشرائع: ٣٥٨ - ١ / الباب ٧٤.

٧ - الكافي ٤: ٢٦١ / ٣٧، وأورد ذيله في الحديث ١٦ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج.

عن الصلاة، وعن الوضوء، وعن السجود فقال الرجل: إي والذي بعثك بالحق، فقال: أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك، وعفر جبينيك في التراب، وصل صلاة مودع، الحديث.

(٧٠٨٤) ٨ - ورواه الشهيد في (الأربعين) بإسناده، عن ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله. قال: وخرجه ابن أبي عمير، عن معاوية، عن رفاعة ولم يذكر وضوءاً.

(٧٠٨٥) ٩ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود الخندي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك، ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض أصابعك، ولا تورك، فإن قوما قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة، وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد (١) مثل ذلك وإذا كان (٢) في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإن علياً (عليه السلام) هكذا كان يفعل.

(٧٠٨٦) ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ومحمد بن

٨ - أربعين الشهيد: ٤٤ / ١٥.

٩ - التهذيب ٢: ٣٢٥ / ١٣٣٢.

(١) في المصدر: فافعل.

(٢) في المصدر: كنت.

١٠ - علل الشرائع: ٣١٢ / ١ - الباب ١، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

الحسن بن الوليد بن أحمد، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير ومحمد بن سنان جميعاً، عن الصباح المزني (١) وسدير الصيرفي، ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق، وعمر بن أذينة كلهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وعن محمد بن الحسن، عن الصفار وسعد جميعاً، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى جميعاً، عن عبد الله بن جبلة، عن الصباح المزني، وسدير الصيرفي، ومحمد بن نعمان الأحول، وعمر بن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: إن الله عرج بنبيه (صلى الله عليه وآله) فأذن جبرئيل فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أشهد أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، ثم إن الله عز وجل قال: يا محمد استقبل الحجر الأسود

(وهو بحوالي) (٢) إلي وكبرني بعدد حجبي، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعة، لأن الحجب سبعة وافتتح (القراءة) (٣) عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة، والحجب مطابقة ثلاثاً بعدد النور الذي نزل على محمد (صلى الله عليه وآله) ثلاث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات فلأجل ذلك كان التكبير سبعة والافتتاح ثلاثاً (٤)، فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل: الآن وصلت إلى قسم باسمي، فقال: بسم الله الرحمن

(١) في المصدر: السدي.

(٢) ليس في الكافي (هامش المخطوط).

(٣) ليس في الكافي (هامش المخطوط).

(٤) في نسخة: ثلاث مرات (هامش المخطوط).

الرحيم فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة، ثم قال له: احمديني، فقال: الحمد لله رب العالمين، وقال النبي (صلى الله عليه وآله) في نفسه: شكراً، فقال الله عز وجل: يا محمد، قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين، فلما بلغ ولا الضالين، قال النبي (صلى الله عليه وآله): الحمد لله رب العالمين شكراً فقال: الله العزيز الجبار قطعت ذكرني فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الأخرى فقال له: اقرأ قل هو الله أحد كما أنزلت فإنها نسيتي ونعتي، ثم طأطأ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر إلى عرشي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنظرت إلى عظمته ذهبت لها نفسي وغشي على فألهمت أن قلت: سبحان ربي العظيم وبحمده لعظم ما رأيت، فلما قلت: ذلك تجلى الغشى عني حتى قلتها سبعا الهم ذلك فرجعت إلى نفسي، كما كانت فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده فقال: أرفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي فألهمت أن قلت: سبحان ربي الأعلى وبحمده لعلوما رأيت فقلتها سبعا فرجعت إلى نفسي وكلمة قلت: واحدة منها تجلى الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الأعلى وبحمده وصارت القعدة بين السجدين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت فألهمني ربي عز وجل وطالبتني نفسي أن أرفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشي علي فحررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويدي وقلت: سبحان ربي الأعلى وبحمده فقلتها سبعا، ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لاثنى النظر في العلو فمن أجل ذلك صارت سجدين وركعة ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة، ثم قمت فقال: يا محمد اقرأ الحمد، فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً ثم قال لي: اقرأ إنا أنزلناه فإنها نسيتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة ثم ركعت فقلت: في الركوع والسجود مثل ما قلت: أولاً، وذهبت أن أقوم فقال: يا محمد، اذكر ما أنعمت عليك وسم باسمي، فألهمني الله أن

قلت: بسم الله وبالله لا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله، فقال لي: يا محمد، صل عليك وعلى أهل بيتك، فقلت: صلى الله علي وعلى أهل بيتي وقد فعل، ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبیین والمرسلين فقال لي: يا محمد، سلم، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: يا محمد إني؟ أنا السلام والتحية والرحمة، والبركات أنت وذريتك ثم أمرني ربي العزيز الجبار أن لا ألتفت يسارا وأول سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد، إنا أنزلناه في ليلة القدر فمن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة، ومن أجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكرا، وقوله سمع الله لمن حمده لأن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: سمعت ضجة الملائكة فقلت: سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادتهما وهي الفرض الأول وهي أول ما فرضت عند الزوال، يعني صلاة الظهر.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، نحوه إلا أنه قال: فأوحى الله إليه اركع لربك يا محمد، فركع فأوحى الله إليه قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلاثا، ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمد، ففعل فقام منتصبا فأوحى الله إليه، أن اسجد لربك يا محمد، فخر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ساجدا فأوحى الله إليه قل: سبحان ربي الأعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثا (٥).

(٧٠٨٧) ١١ - و، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكفي، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)،

(٥) الكافي ٣: ٤٨٢ - ٤٨٥ / ١.

١١ - علل الشرائع: ٣٣٤ - الباب ٣٢ / ١، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

كيف صارت الصلاة ركعة وسجدين وكيف إذا صارت سجدين لم تكن ركعتين؟ فقال: إذا سألت، عن شيء ففرغ قلبك لتفهم، إن أول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما صلاها في السماء (١) بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله، وذلك أنه لما أسرى به فقال: يا محمد، ادن من صا فاغسل مساجدك وطهرها، وصل لربك، فتوضأ وأسبغ وضوءه ثم استقبل عرش (٢) الجبار تبارك وتعالى قائما فأمره بافتتاح الصلاة ففعل فقال: يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين إلى آخرها ففعل ذلك ثم أمره أن يقرأ نسبة ربه عز وجل، بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد (٣) ثم أمسك عنه القول فقال: كذلك الله، كذلك الله، فلما قال: ذلك قال: اركع يا محمد، لربك فركع فقال له وهو راكع: قل: سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلاثا ثم قال له: ارفع رأسك يا محمد، ففعل فقام منتصباً بين يدي الله فقال له: اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ساجدا فقال: قل: سبحان ربي الأعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثا فقال له: استو جالسا يا محمد، ففعل، فلما استوى جالسا ذكر جلال ربه فخر لله ساجدا من تلقاء نفسه، لا لأمر أمره به ربه عز وجل، فسبح الله ثلاثا فقال: انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة ربه جل جلاله فقال له: اقرأ يا محمد، وافعل كما فعلت في الركعة الأولى، ففعل ذلك، ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه ذكر جلالة ربه تبارك وتعالى الثانية فخر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ساجدا من تلقاء نفسه، لا لأمر أمره به ربه عز وجل، فسبح أيضا، ثم قال له: ارفع رأسك ثبتك الله، واشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد،

(١) (كلمة السماء) لم ترد في الأصل بل في العلل والمحاسن.

(٢) وضع المصنف على كلمة: (عرش) علامة نسخة.

(٣) في نسخة بعد الصمد: ففعل (هامش المخطوط).

كما صليت وباركت وترحمت ومننت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم تقبل شفاعته (٤) وارفع درجته، ففعل، فقال له: [سلم] (٥) يا محمد، واستقبل ربه تبارك وتعالى مطرقاً فقال: السلام عليك فأجابه الجبار جل جلاله فقال: وعليك السلام يا محمد.

قال: أبو الحسن (عليه السلام) وإنما كانت الصلاة التي أمرها بها ركعتين وسجدين وهو (صلى الله عليه وآله) إنما سجد سجدين في كل ركعة كما أخبرتك من تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى فجعله الله عز وجل فرضاً، الحديث.

(٧٠٨٨) ١٢ - و، عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، عن عكرمة بن عبد العرش (١)، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجعات إلا كانت ركعتين وسجدين؟ فذكر نحو حديث إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، يزيد اللفظ وينقص.

(٧٠٨٩) ١٣ - ورواه البرقي في (المحاسن)، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه، إلا أنه حذف ذكر التشهد والتسليم.

(٧٠٩٠) ١٤ - وفي (الخصال)، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد،

(٤) في نسخة: شفاعته في الله. (هامش المخطوط)، وفي المصدر: شفاعته في أمته.

(٥) أثبتناه من المصدر.

١٢ - علل الشرائع: ٣٣٥ / ٢ - الباب ٣٢.

(١) في المصدر: عكرمة بن عبد العزيز.

١٣ - المحاسن: ٣٢٣ / ٦٤، تقدمت قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

١٤ - الخصال: ٢٨٤ / ٣٥، وأورده في الحديث من الباب ٣ من أبواب الوضوء، وأورده أيضاً

عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب القبلة، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٩ من

أبواب القراءة، وفي الحديث ١٠ من أبواب الركوع، وفي الحديث ١ من الباب

٢٨ من أبواب السجود، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب التشهد وفي الحديث ٤ من

الباب ١ من أبواب القواطع.

عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع والسجود ثم قال (عليه السلام): القراءة سنة، والتشهد سنة، والتكبير سنة، ولا تنقض السنة الفريضة أقول: قد عرفت معنى السنة في مثل هذا (١).

(٧٠٩١) ١٥ - وبإسناده، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال: وفرائض الصلاة سبع: الوقت، والطهور، والتوجه، والقبلة، والركوع، والسجود، والدعاء.

(٧٠٩٢) ١٦ - وبإسناده، عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: ليخشع الرجل في صلاته فإن من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعث بشئ اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا، إذا قام أحدكم (من الصلاة فليرجع يده حذاء صدره) (١)، فإذا كان أحدكم بين يدي الله جل جلاله فليتحرى بصدره وليقم صلبه ولا ينحني إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يده (٢) إلى السماء ولينصب في الدعاء، لا يفتل العبد من صلاته حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار ويسأله أن يرزقه (٣) من الحور العين، إذا قام أحدكم إلى صلاة فليصل صلاة

(١) قد عرفت معنى السنة في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الجنابة. ١٥ - الخصال: ٦٠٤، وأورد مثله عن الشيخ والكليني في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب القبلة.

الخصال: ٦٢٨.

(١) في المصدر: بين يدي الله جل جلاله فليرفع يده حذاء صدره.

(٢) في المصدر: يديه.

(٣) في المصدر: يزوجه.

مودع لا يقطع الصلاة التبسم وتقطعها القهقهة ليرفع الرجل الساجد مؤخره
في الفريضة إذا سجد إذا صليت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسييح
إذا انفتلت من الصلاة فانفتل، عن يمينك.

(٧٠٩٣) ١٧ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من
تفسير النعماني باسناده الآتي (١)، عن علي (عليه السلام) - في حديث - قال:
حدود الصلاة أربعة: معرفة الوقت، والتوجه إلى القبلة، والركوع،
والسجود، وهذه عوام في جميع الناس العالم والعامل وما يتصل بها من جميع
أفعال الصلاة والأذان والإقامة وغير ذلك، ولما علم الله سبحانه أن العباد لا
يستطيعون أن يؤدوا هذه الحدود كلها على حقائقها جعل فيها (٢) الفرائض وهي
الأربعة المذكورة، (وجعل فيها من غير هذه الأربعة المذكورة) (٣) من القراءة
والدعاء والتسييح والتكبير والأذان والإقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة، (من
أحبها يعمل بها) (٤) فهذا ذكر حدود الصلاة.

(٧٠٩٤) ١٨ - محمد بن مكي الشهيد في كتاب (الأربعين) باسناده عن ابن
بابويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،
عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن موسى الهمداني الهذلي،
عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: أتى الثقيفي رسول الله (صلى الله عليه
 وآله) يسأل، عن الصلاة فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأقبل إلى الله بوجهك

١٧ - رسالة المحكم والمتشابه: ٧٧ تقدم صدره في الحديث ٣٥ من الباب ١ من أبواب مقدمة
العبادات، ويأتي ذيله في الحديث ١٥ من الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الحاتمة برقم (٥٢).

(٢) في المصدر: منها.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) في المصدر: من أجلها عمل بها.

١٨ - أربعين الشهيد: ١٠.

يقبل عليك فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك وارفع صلبك فإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقره كنقرة الديك.

(٧٠٩٥) ١٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت والقول في صلاة الليل وصلاة الزوال ما على الرجال؟ قال: نعم. أقول: ويأتي ما يدل على تفصيل الأحكام المشار إليها إن شاء الله تعالى (١).

٢ - باب تأكد استحباب الخشوع في الصلاة، واستحضار عظمة الله واستشعار هيئته وأن يصلى صلاة مودع

(٧٠٩٦) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع (١) والاقبال على صلاتك، فإن الله تعالى يقول: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) (٢).

١٩ - قرب الإسناد: ١٠٠.

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض وفي الباب ١٢ من أبواب القبلة، ويأتي أيضا في الباب ١٧ من أبواب القيام، وفي الحديث ١١ و ١٢ و ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس. الباب ٢ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٠٠ / ٣.

(١) في المصدر: بالتخشع.

(٢) المؤمنون ٢٣: ٢.

- ٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قام إلى (١) الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض (٢) عرقاً. ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن إسماعيل، مثله (٣).
- (٧٠٩٨) ٣ - و، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن أبي داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن أبي جهيمة، عن جهم بن حميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) يقول كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركت (١) الريح منه.
- (٧٠٩٩) ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل)، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن علي ابن إسماعيل، عن محمد بن عمر، عن أبيه، عن علي بن المغيرة، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قام في الصلاة غشى لونه لون آخر فقال لي: والله إن علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه.
- (٧١٠٠) ٥ - وفي (المجالس): عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن

٢ - الكافي ٣: ٣٠٠ / ٥.

(١) في المصدر: في.

(٢) يرفض عرقاً: أي يسيل ويجري، (مجمع البحرين ٤: ٢٠٧).

(٣) التهذيب ٢: ٢٨٦ / ١١٤٥.

٣ - الكافي ٣: ٣٠٠ / ٤.

(١) في المصدر: حركه.

٤ - علل الشرائع: ٢٣١ / ٧ - الباب ١٦٥.

٥ - أمالي الصدوق: ٢١٢ / ١٠.

أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن محبوب (١)، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): (يا عبد الله) (٢) إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها (٣) ثم اصرف ببصرك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه.

(٧١٠١) ٦ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - إنه قال: إني لأحب الرجل المؤمن منكم إذا قام في صلاة فريضة أن يقبل بقلبه إلى الله تعالى ولا يشغل قلبه بأمر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه في صلاته إلى الله تعالى إلا أقبل الله إليه بوجهه، وأقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبة بعد حب الله إياه.

وفي (ثواب الأعمال) بالاسناد، نحوه (١)

(٧١٠٢) ٧ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن يوسف، عن سيف بن عميرة عمن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه

(١) هذا السند لم يرد في المصدر لهذا المتن. واما سنده في المصدر فهو: الحسين بن إبراهيم بن ناتان، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

(٢) ليس في المصدر: أبدا.

٦ - لم نثر على الحديث في أمالي الصدوق، ورواه في البحار ٨٤: ٢٤٠ / ٢٤ عن الثواب وأمالي المفيد.

(١) ثواب الأعمال: ٦٧.

(١) في المصدر: الحسين بن سيف.

وبين الله ذنب إلا غفر له.

ورواه الكليني كما يأتي (٢).

(٧١٠٣) ٨ وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): اعلم أن الصلاة حجة الله في الأرض فمن أحب أن يعلم ما أدرك من نفع صلاته فليُنظر فإن كانت صلاته حجزته عن الفواحش والمنكر فإنما أدرك من نفعها بقدر ما احتجز، ومن أحب أن يعلم ماله عند الله فليعلم ما لله عنده الحديث.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢) ويأتي ما يدل عليه (٣)

٣ باب تأكد استحباب الاقبال بالقلب على الصلاة وتدبر معاني القراءة والأذكار

(٧١٠٤) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد

(٢) رواه الكليني كما يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨ - معاني الأخبار: ٢٣٦، يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٩٨ من أبواب جهاد النفس.

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب المقدمة وفي الحديث ٣ و ٦ من الباب ٣٠ من أبواب اعداد الفرائض، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ١٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٣ من هذه الأبواب والباب ١٦ من أبواب القيام، والحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب القواطع، وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس.

الباب ٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٦٣ / ٤.

ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالوا: إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلها أو غفل، عن أدائها لفت فضرب بها وجه صاحبها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل، مثله (١).

(٧١٠٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن أبيه عن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب. ورواه الصدوق كما تقدم (١).

(٧١٠٦) ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): لا تجتمع الرغبة والرغبة في قلب إلا وجبت له الجنة، فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده مع مودتهم إياه بالجنة. (٧١٠٧) ٤ - وفي (الخصال) بإسناده، عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: لا يقوم أحدكم في الصلاة متكاسلا ولا ناعسا ولا يفكرن في نفسه فإنه بين يدي ربه عز وجل، وإنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه.

(٧١٠٨) ٥ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي

(١) التهذيب ٢: ٣٤٢ / ١٤١٧.

٢ - الكافي ٣: ٢٦٦ / ١٢.

(١) ورواه الصدوق كما مر في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣ - الفقيه ١: ١٣٥ / ٦٣٢.

٤ - الخصال ٢: ٦١٣ / ١٠.

٥ - ثواب الأعمال: ٦٧ / ١، والبحار ٨٤: ٢٤٠ / ٢٣.

عبد الله، عن أبيه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ركعتان خفيفتان في تفكير خير من قيام ليلة.

(٧١٠٩) ٦ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي حمزة الثمالي قال: رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) يصلي فسقط رداؤه عن منكبه (١) قال: فلم يسوه حتى فرغ من صلاته، قال: فسألته عن ذلك فقال: ويحك أتدري بين يدي من كنت، إن العبد لا يقبل منه صلاة إلا ما أقبل منها، فقلت: جعلت فداك هلكننا، فقال: كلا إن الله متمم ذلك للمؤمنين بالنوافل.

ورواه الصدوق في (العلل)، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد (٢).

أقول: وتقدم ما يدل علي ذلك هنا وفي أعداد الصلوات (٣)

٦ - التهذيب ٢: ٣٤١ / ١٤١٥.

(١) في المصدر: منكبيه.

(٢) علل الشرائع: ٢٣١ / ٨ - الباب ١٦٥.

(٣) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٨ و ١٧ من أعداد الفرائض، وفي الحديث ٥ و ٦ و ١٨ من الباب ١، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ٣ من جهاد النفس.

٤ - باب كراهة تخفيف الصلاة واستحباب الإطالة لمن حدثته نفسه أنه مرأئي

(٧١١٠) ١ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: أسرق الناس من سرق من صلاته، تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه.

(٧١١١) ٢ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن)، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ابن مسكان، عن الحلبي وأبي بصير جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة. أقول: تقدم وجهه في أعداد الصلوات (١)

(٧١١٢) ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إذا أتى الشيطان أحدكم وهو في صلاته فقال: انك مرأئي فليطل (١) صلاته ما بدا له ما لم يفته وقت الفريضة، وإن (٢) كان على شيء من أمر الآخرة فليتمكث (٣) ما بدا له، وإن كان على شيء من أمر الدنيا فليبرح، الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات (٤).

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

- ١ - عدة الداعي: ٣٤، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الذكر.
- ٢ - المحاسن: ٣٢٤ / ٦٥، أورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب أعداد الفرائض. (١) تقدم وجهه في ذيله أيضاً.
- ٣ - قرب الإسناد: ٤٢، تقدم صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب الاحتضار. (١) في المصدر: فليطل.
- (٢) وفيه: وإذا.
- (٣) وفيه: فليتمكث.
- (٤) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٩ من أبواب أعداد الفرائض.

أبواب القيام

(٧١١٣) ١ - باب وجوبه في الفريضة مع القدرة، فان عجز صلى جالسا، ثم مضطجعا على الأيمن، ثم على الأيسر مستلقيا مؤميا، ويرفع ما يسجد عليه ان أمكن، وجملة من أحكام الضرورة (٧١١٣) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل "الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم" (١) قال: الصحيح يصلي قائما، وقعودا: المريض يصلي جالسا. وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالسا.

ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله (٢).

(٧١١٤) ٢ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته، عن المريض إذا لم

أبواب القيام

الباب ١

فيه ٢٢ بابا

١ - الكافي ٣: ٤١١ / ١١.

(١) آل عمران ٣: ١٩١.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٩ / ٦٧٢، و ٣: ١٧٦ / ٣٩٦.

٢ - الكافي ٣: ٤١٠ / ٥.

يستطع القيام والسجود؟ قال: يؤمي برأسه إيماء، وان يضع جبهته على الأرض أحب إلى. (٧١١٥) ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن الوليد بن صبيح قال: حممت بالمدينة (١) يوما في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله (عليه السلام) بقصعة فيها خل وزيت وقال: أفطر وصل وأنت قاعد. ورواه الصدوق باسناده، عن جميل بن دراج، مثله. (٢) (٧١١٦) ٤ - وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر رفعه، عن جميل ابن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المريض يؤمي إيماء. (٧١١٧) ٥ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته، عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئا إذا سجد فإنه يجزي عنه، ولم يكلفه الله ما لا طاقة له به. (٧١١٨) ٦ - وبالاسناد عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة: أربعين يوما أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الأيام (١) إلا إيماء وهو على حاله (٢)؟ فقال: لا بأس بذلك،

٣ - الكافي ٤: ١١٨ / ١، أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب من يصح منه الصوم.

(١) كتب الصنف على كلمة: (المدينة) علامة نسخة.

(٢) الفقيه ٢: ٨٣ / ٣٧٠.

٤ - الكافي ٣: ٤١٠ / ٦.

٥ - التهذيب ٣: ٣٠٦ / ٩٤٤.

٦ - التهذيب ٣: ٣٠٦ / ٩٤٥.

(١) في الفقيه: إلا إيماء.

(٢) في نسخة: حال - هامش المخطوط -.

وليس شئ مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه.
ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل الصادق (عليه السلام)، وذكر مثله إلى قوله: لا بأس بذلك (٣).
(٧١١٩) ٧ - وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (١) عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: لا إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شئ مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه.
(٧١٢٠) ٨ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن ميسرة أن سناناً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمد إحدى رجله بين يديه وهو جالس؟ قال: لا بأس، ولا أراه إلا في المعتل والمريض.
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (١).
(٧١٢١) ٩ - قال: الكليني وفي حديث آخر: يصلي متربعا ومادا رجله كل ذلك واسع.
(٧١٢٢) ١٠ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً، كيف قدر صلى، إما أن

(٣) الفقيه ١: ٢٣٥ / ١٠٣٥.

٧ - التهذيب ٣: ١٧٧ / ٣٩٧. (١) في المصدر: سألته.

٨ - التهذيب ٣: ٣٠٧ / ٩٤٨، أورده في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) الكافي ٣: ٤١١ / ٩.

٩ - الكافي ٣: ٤١١ / ٩، أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٠ - التهذيب ٣: ١٧٥ / ٣٩٢.

يوجه فيؤمي إيماء، وقال: يوجه كما يوجه الرجل في لحدّه، وينام على جانبه الأيمن، ثم يؤمي بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن، فكيف ما قدر فإنه له جائز، وليستقبل بوجهه القبلة، ثم يؤمي بالصلاة إيماء.

(٧١٢٣) ١١ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: أومئ برأسه إيماء، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماء، الحديث.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن أبي زياد، مثله (١).
(٧١٢٥) ١٢ - وبإسناده عن بزيع المؤذن أنه سأل الصادق (عليه السلام) فقال له: إني أريد أن أقدح عيني فقال لي: افعل، فقلت: إنهم يزعمون أنه يلقي على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا، قال: افعل.. (٧١٢٥) ١٣ - قال: وقال الصادق (عليه السلام): يصلي المريض قائما،

فإن لم يقدر على ذلك صلى جالسا، فإن لم يقدر أن يصلي جالسا صلى مستلقيا، يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه، ثم سبح، فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح، فإذا سبح، فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف.

١١ - التهذيب ٣: ٣٠٧ / ٩٥١، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب السجود، وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم (١) الفقيه ١: ٢٣٨ / ١٠٥٢.

١٢ - الفقيه ١: ٢٣٦ / ١٠٣٦، أورده نحوه عن طب الأئمة في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١٣ - الفقيه ١: ٢٣٥ / ١٠٣٣.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إبراهيم
عمن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلا أنه قال: يصلي المريض
قاعدا فإن لم يقدر صلى مستلقيا، وذكر مثله (١)

ورواه الشيخ باسناده، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن القاسم، عن
عمرو بن عثمان، عن محمد بن إبراهيم مثل رواية الصدوق (٢) وباسناده،
عن محمد بن يعقوب، مثله (٣)

(٧١٢٦) ١٤ - قال: وسئل، عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلي وهو
مضطجع؟ ويضع على جبهته شيئا؟ قال: نعم، لم يكلفه الله إلا طاقته.

(٧١٢٧) ١٥ - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): المريض يصلي
قائما، فإن لم يستطع صلى جالسا، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فإن لم
يستطع صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقي وأومأ إيماء، وجعل وجهه
نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه.

(٧١٢٨) ١٦ - قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): دخل رسول الله
(صلى الله عليه وآله) على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح (١) فقال: يا
رسول الله، كيف أصلي؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه
فأجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة، ومروه فليومئ برأسه إيماء، ويجعل

(١) الكافي ٣: ٤١١ / ١٢.

(٢) التهذيب ٣: ١٧٦ / ٣٩٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٦٩ / ٦٧١.

١٤ - الفقيه ١: ٢٣٥ / ١٠٣٤.

١٥ - الفقيه ١: ٢٣٦ / ١٠٣٧.

١٦ - الفقيه ١: ٢٣٦ / ١٠٣٧.

(١) شبكته الريح: الشبك: الخلط والتداخل وكان المعنى تداخلت فيه واختلطت في بدنه
وأعضائه. (مجمع البحرين ٥: ٢٣٧).

السجود أخفض من الركوع وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقروا عنده وأسمعوه.

(٧١٢٩) ١٧ - وفي (ثواب الأعمال): عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أيمن بن محرز، عن محمد بن الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال: ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفه بعدد من خالفه من الملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلاته.

ورواه في (الفتاوى) مرسلاً (٢) وفي (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله (٣) (٧١٣٠)

١٨ - وفي (عيون الأخبار): عن محمد بن عمر الحافظ، عن جعفر بن محمد بن الحسين (١)، عن عيسى بن مهران، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً، ناصباً رجله بحيان القبلة يومئ إيماءاً.

١٧ - ثواب الأعمال: ٥٩.

(١) في المصدر: الحسن بن محبوب، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

(٢) الفتاوى ١: ١٣٤ / ٦٢٩.

(٣) أمالي الصدوق: ٤٦١ / ٣.

١٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٦٨ / ٣١٦.

(١) في المصدر: الحسيني.

١٩ - وبأسانيد تقدمت (١) في إسباغ الوضوء عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام)، مثله.
ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا) (عليه السلام)، مثله (٢).
(٧١٣٣) ٢٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الصلاة قاعدا أو متوكيا على عصا أو (١) حائط؟ فقال: لا ما شأن أبيك وشأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد.
(٧١٣٣) ٢١ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء، كيف يصلي وهو مضطجع؟ قال: يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو.
(٧١٣٤) ٢٢ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من (تفسير النعماني) بأسناده الآتي (١) عن علي (عليه السلام) - في حديث - قال: وأما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فمنه قوله تعالى " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين " (٢) فالفريضة منه أن يصلي الرجل

١٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٣٦ / ٩١.
(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.
(٢) صحيفة الرضا: ١١٤ / ٧١.
٢٠ - قرب الإسناد: ٧٩، تأتي قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣، وقطعة أخرى في الحديث ٤ من الباب ٩ وقطعة أخرى في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(١) قرب الإسناد: ٩٧.
٢٢ - رسالة المحكم والمتشابه: ٣٥.
(١) يأتي في الفائدة الثانية في الخاتمة برقم (٥٢).
(٢) البقرة ٢: ٢٣٨.

صلاة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تام، ثم رخص للخائف فقال سبحانه: " فان خفتهم فرجالا أو ركبانا " (٣) ومثله قوله عز وجل: " فإذا قضيتُم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم " (٤) ومعنى الآية أن الصحيح يصلي قائما، والمريض يصلي قاعدا، ومن لم يقدر أن يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويومئ (بأيما) (٥)، فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث ما يسجد عليه (٦)، ويأتي ما يدل عليه في الركوع (٧) وفي الجماعة (٨) وغير ذلك (٩). قال: الشهيد ما تضمن ترك الاضطجاع محمول إما على التقية، أو على الترك للعلم بفهم المخاطب (١٠)

٢ - باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار (٧١٣٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) - في حديث - وقم منتصبا فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له.

(٣) البقرة ٢: ٢٣٩.

(٤) النساء ٤: ١٠٣.

(٥) في المصدر: نائما.

(٦) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه.

(٧) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٧٣ من الجماعة.

(٩) يأتي في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(١٠) الذكرى: ١٨١ المسألة التاسعة.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٦، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب القبلة، وتأتي قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، مثله (١)

(٧١٣٦) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له ورواه البرقي في (المحاسن)، عن أبي بصير، مثله (١).

(٧١٣٧) ٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: له (فصل لربك وانحر) (١) قال: النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره، وقال: لا تكفر وإنما يصنع ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفز (٢)، ولا تقع على قدميك، ولا تفرش ذراعيك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (٤) وفي كيفية الصلاة (٥) ويأتي ما

-
- (١) الكافي ٣: ٣٠٠ / ٦.
- ٢ - الكافي ٣: ٣٢٠ / ٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الركوع.
- (١) المحاسن: ٨٠ / ٧.
- ٣ - الكافي ٣: ٣٣٦ / ٩، أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣ من الباب ١٥ من أبواب القواطع، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٣، وفي الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب السجود.
- (١) الكوثر ١٠٨: ٢.
- (٢) في المصدر: ولا تحتفز، احتفز: جلس جلسة المستعجل يريد القيام غير متمكن من الأرض (لسان العرب ٥: ٣٣٧).
- (٣) التهذيب ٢: ٨٤ / ٣٠٩.
- (٤) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٥) تقدم ما يدل على ذلك أيضا في الباب ١ من أبواب افعال الصلاة، وفي الحديث ١٤ من الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض، وفي الباب ٣٥ من أبواب مكان المصلي.

يدل عليه وعلى جواز الاستناد ولا منافاة فيه إذا كان بغير اعتماد (٦)

٣ - باب جواز التوكي على احدى الرجلين من طول القيام،
وحكم القيام على أصابعهما، وعلى رجل واحدة

(٧١٣٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبيه قال: رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطال القيام حتى جعل يتوكأ مرة على رجله اليمنى، ومرة على رجله اليسرى، الحديث.

(٧١٣٩) ٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوم على أطراف أصابع رجله فأنزل الله سبحانه (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ٩ (١)).

(٧١٤٠) ٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، مثله، إلا أنه قال: كان يقوم على أصابع رجله حتى تورم (١).

(٦) يأتي ما يدل عليه في الباب ١٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الركوع وفي الباب ٤٥ من أبواب الجماعة.

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٤٢٢ / ١٠.

٢ - الكافي ٢: ٧٧ / ٦.

(١) طه ٢٠: ١، ٢.

٣ - تفسير القمي ٢: ٥٧.

(١) في نسخة ترم (هامش المخطوط)، وفي المصدر: تورمت وهما أنسب للسياق والمعنى مما في المتن.

٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن محمد بن الوليد،
عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله
(صلى الله عليه وآله) بعد ما عظم أبو بعد ما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع
إحدى رجليه حتى أنزل الله تعالى: " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى " (١)
فوضعها

أقول: القيام بهذه الكيفية غير معلوم المشروعية بعد نزول الآية بل ظاهر
هذين الحديثين وأحاديث القيام وكيفية الصلاة وغيرها وجوب القيام على
القدمين، والحديث الأول ليس فيه أنه كان يرفع إحدى رجليه.

٤ - باب جواز الصلاة النافلة جالسا وماشيا وعلى الراحلة
لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان
بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أتصلي النوافل
وأنت قاعد؟ فقال: ما أصلها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا
السن.

ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله (١).

(٧١٤٣) ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سهل بن اليسع أنه سأل

٤ - قرب الإسناد: ٨٠، وأورد صدره في الحديث ٢٠ من الباب ١، وقطعة منه في الحديث ٤ من
الباب ٩ من هذه الأبواب.

(١) طه ٢٠: ١، ٢

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٤١٠ / ١.

(١) التهذيب ٢: ١٦٩ / ٦٧٤.

٢ - الفقيه ١: ٢٣٨ / ١٠٤٧.

أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر أو حضر، فقال: لا بأس به.

ورواه الشيخ بإسناده

عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، مثله (١).

(٧١٤٤) ٣ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) -

في حديث - قال: إن الصلاة قائما أفضل من الصلاة قاعدا.

ورواه في (العلل) و (عيون الأخبار) كما يأتي (١).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القبلية (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

٥ - باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركة من قيام،

واستحباب احتساب ركعتين بركة في النوافل لمن قدر على

القيام

(٧١٤٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي

بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: إنا نتحدث نقول: من

صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركة وسجدتين بسجدة،

(١) التهذيب ٣: ٢٣٢ / ٦٠١.

٣ - الفقيه ١: ٣٤٢ / ١٥١٣.

(١) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٧ من أبواب الكسوف.

(٢) تقدم ما يدل عليه في البابين ١٥ و ١٦ من أبواب القبلية.

(يأتي ما يدل عليه في البابين ٥ و ٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٧٩ من

أبواب الطواف

الباب ٥

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي (٣) ٤١٠ / ٢.

فقال: ليس هو هكذا، هي تامة لكم
ورواه الشيخ باسناده، عن الحسين بن سعيد (١)، وباسناده عن محمد بن
يعقوب، مثله (٢).

محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن أبي بصير، مثله (٣).
(٧١٤٦) ٢ - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد عن الفضل بن
شاذان، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: صلاة القاعد على
نصف (١) صلاة القائم.

(٧١٤٧) ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله
ابن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه
السلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوع جالسا؟ قال: يضعف
ركعتين بركعة

(٧١٤٨) ٤ - وعنه عن فضالة، عن الحسين، عن ابن مسكان، عن
الحسن بن زياد الصيقل قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إذا صلى
الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف.

(٧١٤٩) ٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته، عن المريض إذا
كان لا يستطيع القيام كيف يصلي؟ قال: يصلي النافلة وهو جالس، ويحسب

(١) الاستبصار ١: ٢٩٤ / ١٠٨٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٧٠ / ٦٧٧.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٨ / ١٠٤٨.

٢ - علل الشرائع: ٢٦٢، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٠٨، وأورده مع قطعة أخرى في الحديث ١
من الباب ٤٢ من أبواب الركوع.

(١) في المصدر زيادة: من.

٣ - التهذيب ٢: ١٦٦ / ٦٥٥، والاستبصار ١: ٢٩٣ / ١٠٨٠.

٤ - التهذيب ٢: ١٦٦ / ٦٥٦، والاستبصار ١: ٢٩٣ / ١٠٨١.

٥ - مسائل علي بن جعفر: ١٧١ / ٢٩٤.

كل ركعتين بركة، وأما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام.

(٧١٥٠) ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب صلاته؟ قال: ركعتين بركة.

٦ باب حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في أثناء الصلاة

(٧١٥١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله: ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة (١)؟ قال: بل الإنسان على نفسه بصيرة، وقال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢) وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن أخبره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله (٣).

٦ - قرب الإسناد: ٩٦.

(١) في المصدر: يحتسب.

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ١١٨ / ٢، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

(١) في التهذيب زيادة: قائما (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٤: ٢٥٦ / ٧٥٨، والاستبصار ٢: ١١٤ / ٣٧١.

(٣) التهذيب ٣: ١٧٧ / ٣٩٩.

(٧١٥٢) ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم (١) ويدع الصلاة من قيام فقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة، هو أعلم بما يطيقه

(٧١٥٣) ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب وابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما حد المريض الذي يصلي صاحبه قاعدا؟ فقال: إن الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه، إذا قوى فليقم.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج (٣).
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٤).

(٧١٥٤) ٤ - وباسناده، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه (عليه السلام): المريض إنما يصلي قاعدا إذا صار التي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما. أقول: هذا محمول على الغالب من تلازم القدرة على المشي والقدرة على القيام، فلا ينافي ما تقدم، بل المعتبر إمكان القيام.

٢ - الفقيه ٢: ٨٣ / ٣٦٩.

(١) في نسخة: الرجل - هامش المخطوط -

٣ - التهذيب ٣: ١٧٧ / ٤٠٠.

(١) ليوعك: أي يحم، الوعك: الحمى، ألمها (مجمع البحرين ٥: ٢٩٨).

(٢) في المصدر: ويخرج.

(٣) الكافي ٣: ٤١٠ / ٣.

(٤) التهذيب ٢: ١٦٩ / ٦٧٣.

٤ - التهذيب ٣: ١٧٨ / ٤٠٢.

وقد تقدم ما يدل على ذلك (٢)

٧ - باب ان من اضطر إلى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو أياما كثيرة رجلا كان أو امرأة جاز له المداواة والصلاة بالأيام

(٧١٥٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهرا أو أربعين ليلة، مستلقيا كذلك يصلي؟ فرخص في ذلك، وقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه.

(٧١٥٦) ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته، عن رجل نزع الماء من عينيه، أو يشتكي عينيه ويشق عليه السجود، هل يجزيه أن يؤمي وهو قاعد، أو يصلي وهو مضطجع؟ قال: يومي وهو قاعد.

(٧١٥٧) ٣ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة): عن الحسن بن أرومية (١)،، عن عبد الله بن المغيرة، عن بزيع (٢) المؤذن قال: قلت لأبي

(٢) تقدم في أحاديث الباب ١ من هذه الأبواب.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٤١٠ / ٤.

٢ - قرب الإسناد: ٩٧.

٣ - طب الأئمة ٨٧، أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: الحسن بن أرومية.

(٢) في المصدر: بزيع.

عبد الله (عليه السلام) إني أريد أن أقدح عيني (٣)، فقال لي: استخر الله وافعل، قلت: هم يزعمون أنه ينبغي للرجل أن ينام على ظهره كذا وكذا ولا يصلي قاعدا، قال: افعل

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في عدة أحاديث (٤).

٨ باب وجوب الصلاة بالأيام مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء

(٧١٥٨) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ليث المرادي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل (١) يعرف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال: يؤمي إيماء برأسه عن كل صلاة.

(٧١٥٩) ٢ - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، مثله، وزاد: إنه سأل، عن رجل استفرغ (١) بطنه قال: يومئ برأسه.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (٢) ويأتي ما يدل عليه (٣).

(٣) أقدح عيني: أي اخرج فاسد الماء منها. (مجمع البحرين ٢: ٤٠٢)، وفي المصدر: تقدح عني.

(٤) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

الباب ٨

فيه حديثان.

١ - الفقيه ١: ٢٣٩ / ١٠٥٥.

(١) في التهذيب: المرعف - هامش المخطوط -

٢ - التهذيب ١: ٣٤٩ / ١٠٣٠، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب السجود.

(١) في المصدر استفرغه.

(٢) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٣ من أبواب القضاء.

٩ - باب انه يستحب لمن صلى جالسا أن يبقى من السورة شيئا
ثم يقوم ويتمها ويركع

(٧١٦٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها، قال: صلاته صلاة القائم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (١)

(٧١٦١) ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عثمان أنه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قد اشتد على القيام في الصلاة، فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقراً وأنت جالس، فإذا بقي من السورة آيتان فقم وأتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، مثله (١).

(٧١٦٢) ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال: إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم.

الباب ٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٤١١ / ٨.

(١) التهذيب ٢: ١٧٠ / ٦٧٥.

٢ - الفقيه ١: ٢٣٨ / ١٠٤٦.

(١) التهذيب ٢: ٢٩٥ / ١١٨٨.

٣ - التهذيب ٢: ١٧٠ / ٦٧٦.

فاقرأ وأنت جالس فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم.

(٧١٦٣) ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم - إلى أن قال - فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع.

١٠ - باب جواز الاستناد في حال القيام إلى حائط ونحوه من غير اعتماد اختياراً على كراهية وجواز الاستعانة بذلك على القيام، وجواز تقدم المصلي من مكانه

(٧١٦٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب (١) المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ فقال: لا بأس به. ورواه علي بن جعفر في كتابه (٢).

٤ - قرب الإسناد: ٨٠، تقدم صدره في الحديث ٢٠ من الباب ١، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
الباب ١٠
فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٣٧ / ١٠٤٥.

(١) كتب المصنف في المتن (حائط) ثم شطب عليه وكتب في الهامش (جانب) عن التهذيب.
(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٥ / ٥٤٧ و ٦٣٤ / ١٦٤٢.

ورواه عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن،
عن جده علي بن جعفر، مثله (٣).

محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن
علي بن جعفر، مثله (٣)

(٧١٦٥) ٢ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: لا تمسك بخمرك (١) وأنت تصلي، ولا تستند إلى
جدار (وأن.. ت تصلي) (٢) إلا أن تكون مريضا.

أقول: هذا محمول على الكراهة لما مر (٣) أو على الاستناد المشتمل على
الاعتماد لما مر في أحاديث القيام والانتصاب والاستقلال (٤)

(٧١٦٦) ٣ - وبأسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي،
عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن الجهم، عن الحسين بن موسى، عن
سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكاء في الصلاة
على الحائط يميناً وشمالاً؟ فقال: لا بأس.

(٧١٦٧) ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال؟،
عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل

(٢) قرب الإسناد: ٩٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٩.

٢ - التهذيب ٣: ١٧٦ / ٣٩٤.

(١) الخمر: ماوراك من شجر وغيره. (القاموس المحيط ٢: ٢٣)، وما وراك من الشجر
والجبال ونحوها. (لسان العرب ٤: ٢٥٦).

(٢) في موضع من التهذيب غير مذكور - هامش المخطوط -

(٣) لما مر في الحديث ١ من هذا الباب.

(٤) لما مر في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣ - التهذيب ٢: ٣٢٧ / ١٣٤٠.

٤ - التهذيب ٢: ٣٢٧ / ١٣٤١.

يُصلي متوكياً على عصاء أو على حائط قال: لا بأس بالتوكأ على عصاء والاتكاء على الحائط.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد): عن محمد بن الوليد، عن عبد الله ابن بكير.

أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في مكان المصلي (٢)، ويأتي ما يدل عليه (٣).

١١ - باب جواز صلاة الجالس متربعا وممدود الرجلين وكيفما أمكنه واستحباب تربعه في القراءة وثني رجله في الركوع

(٧١٦٨) ١ - محمد بن يعقوب بن، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن ميسرة أن سنانا سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمد إحدى رجله بين يديه وهو جالس؟ قال: لا بأس، ولا أراه إلا قال في المعتل والمريض.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (١).

(٧١٦٩) ٢ - قال: الكليني - وفي حديث آخر - يصلي متربعا ومادا رجله كل ذلك واسع.

(١) قرب الإسناد: ٨٠، أورد قطعة منه في الحديث ٢٠ من الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ٣، وفي الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم ما يدل عليه في البابين ٤٦ و ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة.
الباب ١١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٤١١ / ٩، أوردته في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٣: ٣٠٧ / ٩٤٨.

٢ - الكافي ٣: ٤١١ / ٩، أوردته في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٧١٧٠) ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن ميسرة أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أيصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين؟ فقال: لا بأس بذلك.

(٧١٧١) ٤ - وباسناده عن حمران بن أعين، عن أحدهما (عليه السلام) قال: كان أبي إذا صلى جالسا تربيع فإذا ركع ثنى رجله. ورواه الشيخ باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن حمران بن أعين (١)، والذي قبله باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن معاوية بن ميسرة، مثله.

(٧١٧٢) ٥ - محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد ابن أبي عمير، عن أصحابهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصلاة في المحمل، فقال: صل متربعا وممدود الرجلين، وكيف (١) أمكنك. ورواه الصدوق مرسلا (٢).

٣ - الفقيه ١: ٢٣٨ / ١٠٥٠، التهذيب ٢: ١٧٠ / ٦٧٨.

٤ - الفقيه ١: ٢٣٨ / ١٠٤٩.

(١) التهذيب ٢: ١٧١ / ٦٧٩.

٥ - التهذيب ٣: ٢٢٨ / ٥٨٤.

، أورده في الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب القبلة.

(١) في المصدر: كيفما.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٨ / ١٠٥١.

١٢ - باب جواز الانحطاط من القيام وتناول شئ من الأرض
مع الحاجة

- (٧١٧٣) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن الرباطي، عن زكريا الأعور قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يصلي قائما وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها، فانحط أبو الحسن (عليه السلام) وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته.
- ورواه الصدوق باسناده عن أبي (١) زكريا الأعور، إلا أنه قال: ثم عاد إلى موضعه إلى صلاته (٢). ١٣ - باب بطلان الصلاة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسيانا، وكذا القعود إذا وجب
- (٧١٧٤) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود

الباب ١٢

فيه حديث واحد

- ١ - التهذيب ٢: ٣٣٢ / ١٣٦٩.
- (١) في نسخة: ابن (هامش المخطوط).
- (٢) الفقيه ١: ٢٤٣ / ١٠٧٩.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

- ١ - التهذيب ٢: ٣٥٣ / ١٤٦٦، أورد قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ٣ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٣، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٤، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٦، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب الخلل.

فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم، ثم ذكر؟ قال: يقعد ويفتح الصلاة و هو قاعد [ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم] (١)، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم ويفتح الصلاة وهو قائم، ولا يقتدى (٢) بافتتاحه وهو قاعد. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، مثله إلى قوله: وهو قائم (٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٤)، ويأتي ما يدل عليه (٥).

١٤ باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الامكان

وسقوط مع التعذر، واجزاء الايماء في الضرورة وكذا الصلاة على الدابة.

(٧١٧٥) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن علي الحلبي

- في حديث - أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفينة؟

فقال: إن أمكنه القيام فليصل قائما وإلا فليقعد ثم يصلي.

(٧١٧٦) ٢ - وبإسناده، عن هارون بن حمزة الغنوي أنه سأل أبا عبد الله (عليه

السلام) عن الصلاة في السفينة فقال: إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم

(١) ما بين المعقوفين موجود في الموضع الثاني من التهذيب (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: ولا يعتد.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣١ / ٥٩٧.

(٤) يأتي في الأبواب ١ و ٢ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الباب ١٦ من أبواب الركوع.

الباب ١٤

فيه ١٣ حديثا

١ - الفقيه ١: ٢٩١ / ١٣٢٢، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القبلة.

٢ - الفقيه ١: ٢٩٢ / ١٣٢٩.

تتحرك فصل قائما وإن كانت خفيفة تكفاً (١) فصل قاعدا.
ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد
بن إسحاق، عن هارون بن حمزة (٢).
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.
(٧١٧٧) ٣ - قال: وقال علي (عليه السلام) إذا ركبت في السفينة وكانت
تسير فصل وأنت جالس، وإذا كانت واقفة فصل وأنت قائم.
(٧١٧٨) ٤ - محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين،
عن النضر وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال: سألته عن صلاة الفريضة (١) في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه
يخاف السبع أو اللصوص، ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا
[يطيعونه، وهل] (٢) يضع وجهه إذا صلى أو يؤمى إيماء قاعداً أو قائماً؟
فقال: إن استطاع أن يصلي قائماً فهو أفضل وإن لم يستطع صلى جالساً، وقال: لا
عليه أن لا يخرج، فإن أبي (عليه السلام) سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال:
أترغب عن صلاة نوح.
(٧١٧٩) ٥ - وعنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن
أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته، عن السفينة لم
يقدر صاحبها على القيام يصلي فيها وهو جالس، يومئ أو يسجد؟ قال: يقوم
وإن حنى ظهره.

(١) تكفاً: أي تميل إلى قدام. (مجمع البحرين ١: ٣٦٠).

(٢) الكافي ٣: ٤٤٢ / ٤.

(٣) التهذيب ٣: ١٧١ / ٣٧٨.

٣ - الفقيه ١: ٢٩٢ / ١٣٣١.

٤ - التهذيب ٣: ٢٩٥ / ٨٩٣.

(١) من هنا لم يرد في النسخة المصورة فتعذرت المقابلة بها.

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

٥ - التهذيب ٣: ٢٩٨ / ٩٠٦.

(٧١٨٠) ٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الصلاة في السفينة إيماء.

(٧١٨١) ٧ - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة؟ فقال: إن صليت فحسن وإن خرجت فحسن.

(٧١٨٢) ٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفينة قال: تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت، تصلي قائما، فإن لم تستطع فجالسا يجمع الصلاة فيها إن أراد، وليصلي على القير والقفر ويسجد عليه.

(٧١٨٣) ٩ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا ربما ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال: أصحاب السفينة: ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال: إن أبي (عليه السلام) كان يقول: تلك صلاة نوح أو ما ترضى أن تصلي صلاة نوح؟! فقلت: بلى جعلت فداك فقال: لا يضيقن صدرك، فإن نوحا صلى في السفينة قال: قلت: قائما أو قاعدا؟ قال: بل قائما قال: قلت: فإني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال: تحرر القبلة بجهدك.

(٧١٨٤) ١٠ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان

٦ - التهذيب ٣: ٢٩٨ / ٩٠٧.

٧ - التهذيب ٣: ٢٩٨ / ٩٠٥، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٣ من أبواب القبلة.

٨ - التهذيب ٣: ٢٩٥ / ٨٩٥، تقدمت قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه.

٩ - التهذيب ٣: ١٧٠ / ٣٧٦.

١٠ - التهذيب ٣: ١٧١ / ٣٧٧.

بن خالد قال: سألته عن الصلاة في السفينة؟ فقال: يصلي قائما فإن لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فإن دارت السفينة فليدر مع القبلة إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحرر القبلة بجهده، وقال: يصلي النافلة مستقبل صدره السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضربه حيث دارت.

(٧١٨٥) ١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفينة؟ فقال: إن رجلا أتى أبي (عليه السلام) فسأله فقال: إني أكون في السفينة والجدد (١) مني قريب، فأخرج فأصلي عليه؟ فقال له أبو جعفر (عليه السلام): أما ترضى أن تصلي بصلاة نوح.

أقول: هذا وأمثاله محمول على التمكن من القيام وباقي الواجبات. (٧١٨٦) ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان أهل العراق يسألون أبي عن الصلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد (١) فافعلوا: فإن لم تقدروا فصلوا قياما فإن لم تقدروا (٢) فصلوا قعودا وتحروا القبلة. ورواه الكليني والشيخ كما مر في القبلة (٣).

١١ - التهذيب ٣: ٢٩٥ / ٨٩٤.

(١) الجدد: الأرض الصلبة. (لسان العرب ٣: ١٠٩).

١٢ - قرب الإسناد: ١١.

(١) في المصدر: الجدد: شاطئ النهر. (لسان العرب ٣: ١٠٨).

(٢) في المصدر زيادة: قياما.

(٣) مر في الحديث ١٤ من الباب ١٣ من أبواب القبلة.

١٣ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدد (١)؟ قال: نعم لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة (٢) ويأتي ما يدل عليه في الجماعة (٣).

١٥ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام إلى الصلاة (٧١٨٨) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن صفوان الجمال قال: شهدت أبا عبد الله (عليه السلام) واستقبل القبلة قبل التكبير وقال: اللهم لا تؤيسني من روحك، ولا تقنطني من رحمتك، ولا تؤمني مكرك فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون، الحديث.

(٧١٨٩) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن النعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وآل محمد

١٣ - قرب الإسناد: ٨٩.

(١) في المصدر: الجدد.

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ٨ و ١٣ و ١٧ من الباب ١٣، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤، والباب ١٥ من أبواب القبلة.

الباب ١٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٩٦ / ٣.

٢ - الكافي ٢: ٣٩٥ / ١.

وأقدمهم بين يدي صلاتي وأتقرب بهم إليك فاجعلني بهم وحيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فإنها السعادة، اختتم لي بها فإنك على كل شيء قدير، ثم تصلي فإذا انصرفت قلت: اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء، واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مثوى ومنقلب، اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم واجعلني معهم في المواطن كلها ولا تفرق بيني وبينهم أبدا إنك على كل شيء قدير.

(٧١٩٠) ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان ومعاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهم إني أقدم إليك محمدا (صلى الله عليه وآله) بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وحيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين، واجعل صلاتي به مقبولة، وذنبي به مغفورا، ودعائي به مستجابا، إنك أنت الغفور الرحيم. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد (١). ورواه الصدوق مرسلا (٢) ورواه الكليني أيضا عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا رفعه، وذكر نحوه (٣).

٣ - التهذيب ٢: ٢٨٧ / ١١٤٩.

(١) الكافي ٣: ٣٠٩ / ٣.

(٢) الفقيه ١: ٣٠٩ / ٩١٧.

(٣) الكافي ٣٩٦ / ٢.

١٦ - باب استحباب النظر في حال القيام إلى موضع السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء وإلى اليمين والشمال

(٧١٩١) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك - إلى أن قال - واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك.

محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله (١).

(٧١٩٢) ٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك، الحديث.

(٧١٩٣) ٣ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١)، ويأتي ما يدل عليه (٢).

١ - الكافي ٣: ٣٠٠ / ٦، أورده بتمامه في الحديث ٩ من أبواب القبلة، وتقدمت قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢ - التهذيب ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٤، تقدم صدره بسندين في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلي.

٣ - المعتبر: ١٩٣.

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ و ١١ من الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض وفي الحديث ٣ من الباب ١، وفي الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة.

(٢) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب القيام.

١٧ - باب استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتي الأصابع، وسدل المنكبين، وتباعد القدمين بمقدار ثلاث أصابع مفرجات إلى شبر واستقبال القبلة بأصابع الرجلين، وعدم جواز وضع إحدى

اليدين على الأخرى.

(٧١٩٤) ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه لما صلى قام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه، وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجله جميعاً لم يحرفهما عن القبلة. ورواه الكليني والشيخ كما مر (١)

(٧١٩٥) ٢ - وقد تقدم حديث زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا قمت إلى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، ودع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره، وأسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، ولا تكفر وإنما يفعل ذلك المجوس، الحديث.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (١) ويأتي ما يدل عليه (٢).

الباب ١٧

فيه حديثان

١ - الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦، أورد تمامه عن الكافي التهذيب والمجالس في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

(١) مر في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

٢ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

٢ - تقدم ما يدل لي ذلك في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

(٢) يأتي ما يدل على الحكم الأخير في الباب ١٥ من أبواب القواطع.